٥١٤
خصوصية
٤١٧٧
عمومي
الدور
حديث

من مخطوطات ابن عاشور
(٥١٤) (٤١٧٧)
حديث

يبلغ اجر ويكفي في ذلك قوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد الا لبزقة في بحر
واذا قلنا بان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع ليالها وايامها
فاي مقدار يكون هذا العمل وما عدده قد تقدم الكلام عليه في البحث في القيام
هل المراد به الكل او البعض واذا كان البعض هل المراد اول الليل او اخره
او كله قد تقدم هذا كله وانما الراجح من المرجوح بفعله عليه السلام
الوجه الخامس فرايض هذه الليلة هل اجرها يضاعف على اجر فرايض غيرها
من الليالي ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضلية في نفس الفرض واما
بوجهة النظر والقياس فقد تطرق الفضيلة للفرض اضافيا ساعي ما جاء في
الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقع المباركة اما الايام فهو ما
روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما ثا تضعيف
الاجر للعامل فيه واما البقع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس من
تضعيف الاجر فيها هذا اما هو من حيث القياس وهو لا يتم لان من العلما من
ينازع في هذا ويقول ان هذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هو موقوفة على
ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شي ولم يحد لذلك
دليلا وطعيا الا ما ابديناه والخصم ينازع فيه الوجه السادس من قام في
هذه الليلة ما قل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له
شي اما الفضل كله فلا لقوله عليه السلام كفتاه فما يكون اقل من ذلك فلا يكفي وقد
يعلم هذا مما فيه كفاية ونفي الكلام هل يحصل له البعض او لا يحصل له شي محتمل
لهما معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل قول التابعي رضي الله عنه

وهو سعيد بن المسيب من شهد العشا في جماعه فقد اخذ بحظه منها يعني ليله
القدر ومعناه ان صلاه الجماعه بالنسبه الي الواحد منفرد به فاذا شهدها في
جماعه فقد اتي منفردا من جنس الصلاه يحصل له بهذا المندوب حزء من فضلها
لانه حصل له فضلها كله ولاجل هذا الحرر التابعي فجعلها عشا وجعلها في
جماعه فحرر بذكر العشا من المغرب لاجل انه قيل فيها انها وتر صلاة
النهار وحرر بقوله في جماعه حيفه ان يصلي احد العشا منفردا فيفوته
احد يحظى منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك
وانما المطلوب الفضل بالصلاه عدا الفرايض كما تقدم في الاحتمال هل اولا
اواجرا او كلا فقول التابعي هنا يحمول علي احد المحتملات المذكورة قبل كما
يمكن من العمل واذا حكم له التابعي بانه قد اخذ بحظه منها وهو لم يزد علي الفرض
شيا حاد عنه فمن باب اولي ان يقول في من زاد علي الفرض ركعه انه اخذ بحظه
منها اذا اتي بالنفل من الصلاه علي الفرض واحتجوا بان قالوا كانت من
خصايص النبي صلي الله عليه وسلم ثم رفعت للموته ومن قايل يقول بقاها وقالوا
بانها من باب الخصوصيه للنبي صلي الله عليه وسلم لكنهم زادوا بانهم ادخلوا امه النبي
صلي الله عليه وسلم في التخصيص بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روي
في البساط الذي لاجله من بعد الليله وهو انه عليه السلام اخبر ان رجلا
كان في بني اسرايل حمل السلاح في سبيل الله الف شهر فاستقل عليه السلام اعمال
امته لقصر اعمارهم فسلاه الله بما انعم عليه وعلي امته بان جعل لهم ليله القدر
فلو كانت خاصه به دون امته لما وقعت التسليه بها عند هذا البساط والامه

تطلق

تطلق علي من لحقه ومن اتا بعده ولم يذكر انه عليه السلام تقاصر عمر اصحابه وانما
ذكر انه تقاصر اعمار امته ولان العلامه التي اخبر بها عليه السلام موجوده الان
وهي ما روي عنه عليه السلام ان الشمس تطلع في صبحها بيضا نقيه لا شعاع لها
وكذلك يجدها اهل المراقبه لها الي هلم جرا هذا منقول من سلف الي خلف
الي وقتنا هذا فلو رفعت لما رئي من تلك العلامات شي ولانه لم يزل حل اهل
الخير والصلاح من الصدر الاول الي هلم جرا يعاينونها عيانا فبطل
القول برفعها مره واحده الوجه الحادي عشر هل هذا الليله بنفسها
خير من الف شهر او العمل فيها خير من العمل في الف شهر محتمل للوجهين
معا لكن الذي عليه العلما ان المراد بالافضليه هو العمل فيها وهو الحق
الواضح ولانه لو كان المفضل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فايده وانما
الفايده في تعظيم الاجر كما في حكمة الله ابدا في تعظيم النفع والانام بصاعف
في ذلك الاجور للعاملين فيها منه منه علي عباده وتفضلا الثاني عشر
هل هي ليله معينه لا تبدل او هي تتردد في ليال عديده قد اختلف العلما
في ذلك احلافا كثيرا فمن قايل يقول بانها في رمضان مطلقا ومن قايل يقول
بانها في العشر الاوسط من رمضان والقايلون بهذا اختلفوا في اي ليله
تكون منه ومن قايل يقول بانها في العشر الاواخر من رمضان والقايلون
بهذا اختلفوا في اي ليله تكون منه ومن قايل يقول بانها ليله النصف من
شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طريق الاثار ومنهم من قال
بانها تتردد في السنه كلها استنادا لكل الاثار الثابته فيها وهو مذهب بعض

السلف وهذا هو الاظهر والله اعلم اذان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه
ويعمل بها كلها من غير ابطال احدها ولا نعترض على هذا بقوله عليه السلام اراني
اسجد في صبحتها في ماء وطين فاصبح كذلك ليلة ثلث وعشرين من رمضان
لانا لم نقف انها في رمضان ولكني نقول هي ندر وقد تكون في رمضان وقد
تكون في غيره وكانت في تلك السنه في تلك الليله التي اخبرنها والحكمه في
اخفائها الطف بالامه ورحمتهم لانها لو كانت معينه لكان من قامها يقع له
الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التفريط في الاعمال وهذا مثل
اخفاء الصلاه الوسطي وغير ذلك لكي يقع المحافظه على هذه الافعال العظيمه
فيحصل للمرء من الثواب ما لا يصفه الواصفون وعلى هذا ينبغي للمرء ان
ينوي قيامها اول ليله من السنه فيقول ان كانت الليله ليله القدر فانا
انوي قيامها ايمانا واحتسابا وينوي انه يفعل ذلك في كل ليالي السنه ثم يستحب
قيام ليالي تلك السنه كلها فاذا اكمل السنه بقيام ليالها من غير ان يخل بواحده
منهن فيرجي له ان يكون قد صادف الليله قطعا ويحرم النيه الاولي على
مذهب مالك رحمه الله على اصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا
يحرم على مذهب الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل المتتابع الا
ان يحدد نيه لكل ليله الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا
الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان يحتمل
الوجهين معا فاذا قلنا انهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفا فيه لان
الايمان ينقسم الاحتساب اذا كان خصما فتكون فايده تاكيد عليه السلام

هذه

هذه الصفه التي هي الاحتساب لتفرق بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف
فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له الدرجه العليا في الايمان واذا قلنا
بانهما المعنيين فهو ظاهر ايضا لا خفا فيه لان العمل بغير ايمان لا يعمل بالاجماع
فالايمان شرط في القبول واذا حصل الايمان فمعنى حصول العمل معه تحصل
الفضل على عمل الف شهر كما تقدم ومعنى الاحتساب فاذا حصل كان مقابله مغفره
ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعه واثارها فمن ذلك قيام رمضان الذي
قال فيه عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى
رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الاحراس الكن لما ان زاد فيه هذه
الصفه وهي الاحتساب زيد له بمقابلها مغفره ما بين رمضان الى رمضان
ومن ذلك النفقه على العيال التي قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل على
اهله يحتسبها هو له صدقه والنفقه على العيال واجبه وفي عمل الواجب
الاجر فاذا زاد فيه الاحتساب زيد له في مقابله اجر الصدقه الى غير ذلك
مما جاء في هذا المعنى وهو كثير الرابع عشر فيه دليل على ان استصحاب
الايمان مطلوب في جزيات الاعمال لانه عليه السلام شرط هنا ان يكون
قيام هذه الليله بتصحيح النيه فما ذكر فيه وقد اختلف العلماء في ذلك فمن
قايل يقول بان الاستصحاب واجب ومن قايل يقول بان المطلوب منه
عند الشروع في الاعمال واستصحابه في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا
هم الجمهور الخامس عشر فيه دليل على ان استحضار الايمان زياده فيه
لان الايمان قد ثبت اولا واحضاره في النيه قام مقام الزياده السادس عشر

فيه دليل علي ان من لم يقم هذه الليله لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها
لانه عليه السلام شرط ان يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتاتي
حتي ينوي السابع عشر قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه فيه دليل
علي ان اجل الثواب علي الاعمال المغفرة لان المغفرة جعلت ثوابا علي قيام
هذه الليله وقيامها خير من العمل في الف شهر بحمل السلاح في سبيل الله علي
ما تقدم ولان المغفرة هي الاصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة
ما عسى ان يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولاجل ما فيها من هذا المعني
حض عز وجل بها نبيه عليه السلام فقال عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر ولم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل
ان افضل ما اعطي المرء المغفرة له وان كثرت له الحسنات فهو محتمل
للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شي يخاف منه كما تقدم
الثامن عشر فيه دليل علي ان اعلي الاعمال الايمان لانه ان حصل قيام
هذه الليلة حاصله من انواع الايمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل
فيها انواع الايمان كان حريا ذلك باعلي الثواب وهي المغفرة اللهم اجعلنا ممن
غفرت له في الدارين بلا محنة انك كريم جواد وصلي الله علي سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال ان الدين يسر الحديث ظاهر الحديث يدل علي ان
الدين يسر وليس بعسر وطلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه الوجه

الاول

الاوّل قوله عليه السلام ان الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها
وعلي كل وجه كلام من وجوه الي اخر الحديث فبدا اولا بوجه ونبين معناه
ثم نبين الحديث علي ما يقتضيه ذلك الوجه الي اخره ثم نرجع الي الوجه الثاني
ونتبعه ايضا الي اخر الحديث ثم كذلك الي ان نفرغ الوجوه المحتملة للفظ
ليكون ذلك اسير علي المطالع واسرع للفهم فنقول الوجه الاول
قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الايمان واحتمل ان
يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد هما معا والايمان هو التصديق
والاسلام هو الانقياد والاظهر ان يكون المراد هما معا بدليل قوله تعالي
ولكن قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل الظاهر
لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالي ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام لكن لما ان لم يكن معهم الايمان
لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا في العكس وقد تقدم واذا قلنا بان
الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور فيهما معا واذا كان
المراد هما معا فمحتاج اذا الي بيان يسرهما فاما الايمان فيكفي فيه من
اليسر حديث السوداء الحديث المشهور وهو حين سالها النبي صلي الله
عليه وسلم اين الله فقالت في السماء ثم قال لها من انا فقالت رسول الله
فقال عليه السلام لصاحبها اعتقها فانها مومنة فاقتنع عليه السلام منها
انها اقرت بانه رسول الله وان الله موجود وهو ظاهر حاكم لانها اشارت
الي السماء والسماء عند العرب كلما علا وارتفع فكل من علا غلب وقهر ولا يلزم

منه ما قاله بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في
الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك ولاجل هذا قال بعض علما اهل
السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لانه ان قيل
لغير هذا القول يتضمنه تكفير عوام المومنين وقد وقع الاجماع من الصحابه
والسلف بصحة ايمانهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن امة اميه لا نقرا
ولا نكتب وهذا اخلاف من نسبه الى الذات الجليله ما لا يليق بها فاذا
اجزي في الايمان هذا القدر فهو تيسير لا شك فيه واما الاسلام فيكفي
فيه من التيسير حديث ضمام الحديث المشهور الذي سال عن الاسلام فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله قال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوه قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق والفلاح هو من بلغ في الاخره ما يومل فاذا اجزي في الاسلام
بهذا القدر وكان صاحبه من الملحدين فهو يسير لا شك فيه الوجه الثاني
قوله عليه السلام ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه هذا اللفظ من ابنية
المفاعله من فعل فمقتضاه غلبة الدين فان شدد في دينه بحيث لا يبلغ به
حد المغالبه فقد خرج عن هذا النفي وكان من القسم المحمود لان ذلك قوة
في الدين ورفعه في الهمم والمناصب لقوله عليه السلام المومن القوي خير من

المومن

المومن الضعيف وفي كل خير فافاد هذا الاخبار ان الضعيف اقل مرتبه من القوي
وان الضعيف فيه من الخير بقدر ما تخلص به نفسه اذا وفي القدر المجزي
من ايمانه على ما تقرر قبل فلم يخرجه عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضليه
وهذا يدل بما يتضمن ان المطلوب الكمال الذي هو القوه والترقي فمن لم يقدر
على الكمال لتعسير يرجع الى ما هو ادون منه قليلا بقدر طاقته ويحور ان
ياخذ في طرف الكمال حتى يبلغ به الحال الى حد المغالبه فيغلبه الدين كما
تقدم لانه ان تعمق في احد الوجهين المذكورين اللذين هما الايمان والاسلام
والدين قد غلبه بالضروره لانه يفني عمره ولا يبلغ من احدهما معشار
ذلك في الايمان من يريد ان ياخذ ايمانه بغير تقليد فليستغل بالاستدلالات
والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما امل وقد اقرب الغلبة هنا
رئيس من اراد ان ياخذ الايمان بغير تقليد وهو ابو المعالي رحمه الله فانه حكي
عنه الثقات انه قال لقد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم
وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبه في الحق وهربا من التقليد والآن
قد رجعت عن الكل الى كلمه الحق والويل لابن الجويني يعني عن نفسه فاذا
كان هذا قول رئيس من اراد الاخذ بغير تقليد اقرب بالعجز والغلبه فكيف
به من جا بعده ليقفوا اثره ومثال ذلك في الاسلام من يريد ان يوفي ما يجب
للربوبيه على العبوديه من الحقوق فهذا ايضا يفني عمره وهو لم يبلغ معشار
ما امل لان الله تعالى عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه الا وينقطع ويكفي في هذا حديث

يبا فاصح

عبد الله بن عمر وحين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار وقال له عليه السلام انك
لا تطيق ذلك هذا ما هو في امرين من امر الدين فكيف به في باقي اجزايه على
مقتضى التعظيم وصدق عليه بالضروره ان الدين غلبه وانما الطريق المخلص والحال
المحمود هو الاخذ بالكمال دون ان يصل الى حد هذه المغالبه وكيفيه ذلك
في الايمان ان ياخذ اولا لايمانه بالحزم والتصديق على ما طلب منه ويبقى
عنه الشكوك فاذا تحملت له هذه القاعده وخلصت محبته ياخذ في النظر
والاستدلال على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النظر الى ملكوت السموات
والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك ما في السماء من
الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك وما في الارض
من البقع واختلافها كما قال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب
وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان وكذلك ما فيها من المياه عذبها وملحها
كما قال تعالى هذا عذب فرات سايغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل ياكلون
لحما طريا وتستخرجون حليه تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر وكذلك ما
فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت في تموه
واحده كما قال تعالى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل
وهذا النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكفي في كمال الايمان لان الله
تعالى عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام سببا لعلم اليقين فقال تعالى
وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا
العلم اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين فاني تعلمته ولم تقل ذلك في الايمان

الا

الا طلبه جزما ابدا فلما كان الاصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل الذي
ذكره عز وجل في كتابه اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حالا ودليلا عليه سبيلا لقوله تعالى
ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي فمن اراد الزياده على هذا الحد الذي به
يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة
اما لقصر الزمان مع كثرة الادله واما لشكل يعرض له او شبهه وكيفيه ذلك
في الاسلام ان ياخذ اولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا وفى حينئذ
ياخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغايا في طرف من الواجبات او طرف
من المندوب حتى يخل بالاخر لان هذه هي المغالبه في الاعمال وهي تؤول الى الحسبان
الا ان يتداركه الله باللطف والتوبه ليشهد لهذا ما روي ان ابا بكر الصديق لقي النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثت بالعقل قال ومن لنا يا رسول الله قال ان العقل
لا حد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمي عاقلا وان اجتهد سمي عابدا
وان احمد سمي حمادا وان اجتهد في العباده وسمح في ثوابت المعروف يعني حفظ
من عقل يدل على اتباع ما امر الله واجتناب ما نهى الله فاولئك من الذين ضل سعيهم في
الحيوه الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا من طلب نصيبه من توفيه
العبادات من كل الجهات الى حد الكمال وهذا ايضا يقع في المغالبه من وجهين
احدهما العجز لقوله عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى لان
البشريه لا تحمل ذلك الثاني انه قد يجتمع عليه في وقت او في جل الاوقات انواع
من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر الا على احدها فقد حصل في

صح ص اول

المغالبه لاجل ما اخذ نفسه به وانما حال الكمال في هذا ان ياخذ نفسه اولا
بما اشرنا اليه ولعل على متضمن الكلام على نقبة الحديث على ما سياتي ان شاء الله تعالى
ولقايل ان يقول لم يعل عليه السلام لن ينال رجل او امراة وقال بدله احد
قيل له ذلك يدل على مصاحبته صلى الله عليه وسلم وبلاغته لان احد في اللفظ
اقل كلاما واكثر فايدة لانه ينطلق على الذكر والانثى والقوي والضعيف والحر
والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف احوال العالم الوجه
الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا احتمل ان يكون هذا اللفظان
لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون الكلام المراد
بهما الاخذ بالحال الوسط لان السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن
بالدون فهو متوسط بينهما وان كانا لمعنيين فيكون المراد بسددوا الاخذ
بالحال الوسط على ما تقدم والحال الوسط هو ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه
في حديث عبد الله ابن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم واوطر وقم
ونم وان لعينك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ثم عمم له بعد ذلك فقال واعط
كل ذي حق حقه فهذا هو السداد وهو ان يمشي المرء في الامور كلها على ما
فرض وندب من غير تعاير ولا تقصير في حمه من الجهات ويكون المراد بقاربوا
اي من لم يبلغ منكم حد السداد الذي هو ما ذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به
فليقارب منه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وهذا بشرط ان لا يقع بهذا
التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات لان الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك
لم يجز وعد من المسددين لانه لا يطلق عليه انه قارب الى

السداد

السداد الا بعد توفيه الواجبات من كل الجهات ثم ياخذ من المندوب بعد ذلك ما
يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى حد السداد المذكور لعجز اما بمرض او غيره
بحسب ما يطلق عليه انه قارب وقد نص عز وجل على هاتين الطايفتين معافى كتابه اعني
الطايفة التي اخذت بالسداد والطايفة التي اخذت بالتقريب فقال تعالى في حق
الطايفة الاولى والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال في حق الطايفة
الثانية التي لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا اليه ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ونضرب لهذا مثالا ليكون
اسرع للفهم اعني في كيفية السداد وفي كيفية التقريب فمثال ذلك ان يأتي الطالب
اولا الطلبة العلم ويعمل جهده على ان يكون من العلما فان قدر على ذلك فبها ونعمة
لانه حصل بذلك في الطايفة التي اخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا
يخلي نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب
العلم فريضة على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك
ايضا ياخذ نفسه في التعبد بعد توفيه الفرايض ان قدر ان يكون من العابدين
فليفعل لان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها وان عجز ان يكون من العابدين فلا يخلي نفسه من طرف منه
لاخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيمة بسط الي صلاة العبد فان وفى والا
قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فاكملوها له منها وكذلك في جميع الفرايض
اذا انتقص منها شيء بطرق الفعل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منها

والمقتصر على الفرض التارك للاخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه هنا لحاق عليه من عدم
التوفيه فستحق العذاب يدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رويا
في منامه وكان مما راى رجلا يشدخ راسه فسال عنه فقيل له رجل علمه الله القران
فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمه ومعلوم ان قيام الليل
ليس بواجب وكيف يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب
او وقوع الخلل فيه لكن وان كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما وقع على وقوع
الخلل في الواجب بيان ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل
بالواجب ولم يعمل المندوب الذي هو قيام الليل من حيث ان يحل له الفرض به فوقع
العذاب على ترك الواجب في الحقيقه وهو في الظاهر عليهما معا ثم كذلك ايضا
ان قدر ان يكون من الموفين بعد توفيه الايمان المحري فليفعل فان عجز عنه
فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فاني اتعلمه وقد
حصل بما اشرنا اليه كفايه في ضرب المثال لما اردنا بيانه في التسديد والتقريب
فنرجع ادراجنا الى الكلام على الحديث الوجه الرابع قوله عليه السلام والبشروا
البشاره هنا على ضربين احدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حد له فاما
المعلوم المحدود فهو ما يجي من قبول الاعمال والثواب عليها لان الثواب
عليها محدود باخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه
العزيز من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل
اتينا بها وكفى بنا حاسبين واما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في
كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله فالزياده معلومه وحدها مجهول عندنا وفيه

بلغ قبالا

دليل

دليل على ان البشاره انما تكون للعاملين بذلك ومثل هذا قوله تعالى لابيه عليه السلام
لم يقل البشروا الا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشاره وهو التسديد والتقريب
لمن عمل بهما وانما البشاره للعاملين بذلك ومثل هذا قوله تعالى في كتابه ان الذين
امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله فنص عز وجل
على ان من فعل ما ذكر من الاعمال هو الذي يرجو رحمته عز وطرح كذلك فيما
نحن بسبيله من اخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر
ولقائل ان يقول لم قال عليه السلام البشروا ولم يقل ايقنوا والجواب
من وجهين الوجه الاول ان الايقان قطع بالامر والقطع لا يكون الا لله وحده
وانما الذي قوه الرجا لا غير لانه ليس للعبيد حق وجوب على الاطلاق وانما هو من
طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه الا بقوه الرجا
لانه يكون حتما وقد قال تعالى في كتابه ومن اوفى بعهده من الله فيكون قوه
الرجا في هذا الوعد بحسب ما يجي من عظيم الفضل اللايق بالجلال والكمال
الثاني ان ذلك سد للذريعه لانه لو قال ايقنوا الحصل للضعفا اعتراض وهو عين
الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف
البشاره لان البشاره ترجا وتنشرح الصدور وتنشط للعمل وتبعث
على الروح الاتيه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوه
والروحه وشي من الدلجه الاستعانه هنا تنقسم على ثلاثه اقسام مستعين ومستعان
به ومستعان عليه والمستعين هو المومن والمستعان به اصله اعانه بعض لبعض
لغرض تما من الاغراض كما روي في الحديث وعين الرجل على دابته يحمل عليها او يرفع

عليها متاعه صدقة اي تحمله له حتى يبلغه له للموضع الذي امل والاستعانة هنا
على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان فهي ما في
طرفي النهار من اعتدال الهوا ونشط النفس فيهما وما روي ان العمل فيهما
ازكى ما في غيرهما قال عز وجل في كتابه حطابا لنبيه عليه السلام واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على
لسان نبيه عليه السلام اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
اكفيك ما بينهما والادلجة ايضا كذلك لان الدلج هو اخر الليل واخر الليل
ابد الابدان اقوى لانه قد احدد احته من النوم والغدا وقد ورد فيه
من الفضل كثير من قال قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا
وفي روايه كل ليله في ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع فاستجيب له
هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل
ينادي هكذا كل ليله في اخرها فمحال ان يدعوا احد اذ ذاك اويتوب
او يستغفر فيرد لان الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا نزول
طول ومن ورحمه دون حلول ولا انتقال واما الاستعانة بالاعمال
فمعنى ان تعرف هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات واذا اعرفت بذلك لم
يبق بعدها الا الاوقات التي جعلت للراحات وهي ما نص عز وجل عليها
في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث عورات لكم فعلى هذا المفهوم

هذا

هذا الحديث ما نص عليه السلام عليه في حديث اخر حيث قال روحوا
القلوب ساعة بعد ساعة لكنه عليه السلام زاد في الحديث الذي نحن بسبيله
تعيين الاوقات التي جعلت للعبادات اي جعلت العبادات فيها افضل
من غيرها من سايرالاوقات واذا قلنا بعدا وهو ان المطلوب عمان هذه
الاوقات بالطاعات فهل ما تعبد به من الاعمال معين او غير معين احتمل
الوجهين معا فان قلنا بالتعيين فهي الصلاه لانها هي التي تسبق للذهن واذا
قلنا بانها الصلاه فما الحكمه في تعيينها دون غيرها فنقول والله اعلم انها
انما اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانه لما فيها من التعظيم لله
والافتقار اليه والدعا واللجا وما فيها من انواع الخضوع على ما سياتي بيانه
في موضعه من داخل الكتاب ان شا الله تعالى وان قلنا بعدم التعيين
فيكون ذلك من باب السهل بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام موضع الصلاه
من الدين موضع الراس من الجسد وهذا هو الاظهر والله اعلم وقد تعرض
في بعض الاوقات اعمال تكون افضل من الصلاه بحسب الاحوال وهي كثيرة
سنعدد بعضها بعد ما نذكر ما من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وهما
احدهما اعتنام نشط النفس وخلوا الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك
حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل
سقمك الثاني اعتنام حسن الزمان واعتداله لان ذلك مما يعين على العباده
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاه واما السجعان عليه
فهو يحتمل وجوها الوجه الاول ومواعمها صلاح الحال في الدنيا والفلاح

في الاخر وهو بلوغ ما تؤمل من الخير على ما نص عليه السلام الثاني ان يكون
عايدا على التسديد والتقريب الثالث ان يكون عايدا على البنان وما
يتصل الى غير ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما اذكر بعد
ان شاء الله تعالى هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه ان كان المراد بالدين
الايمان والاسلام معا ثم نرجع الآن الى بيان الوجه الثاني على ما تضمنه
اولا فنقول قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاسلام
دون غيره وهي افعال الدين على ما بيناه بيان ذلك ان الخطاب بالحديث
انما كان للمومنين والايمان قد كان حاصلا واذا كان المراد به الاسلام
فالكلام على بقية الفاظ الحديث تضمنه الكلام على الوجه قبله فاغني عن
اعادته الوجه الثالث قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به ان
الشيء الذي وعلتم ان تخلصون به من الاعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفيه
ما فرض عليكم الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه اي لا تغلوا في المندوبات فيحول بكم الامر الى ان تحلوا الفرايض
الدين معكم ومثال هذا من كثر في طرف من المندوب وترك شيئا واجبا عليه
من طرف اخر لم يفعله وكذلك ايضا من توسع في الطهارة حتى يفضي
به الامر الى ايقاع الخلل فيها وكذلك في سايرالتعبدات ان يعمق فيها
حتى يخل بالغرض منها فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتقرب به
لا رتبه فداخل به ولا ينبغي ان يتقرب بالفرع مع عدم توفيه الاصل لان
الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون باحب

من

من اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها وفي هذا اشارة الى التربية بالتدريج في السلوك والترقي ومنع الاخذ
بالقوة اولا في التعبدات من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لان من يأخذ
بذلك في بداءة امره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فمما اخذ بسبيله
ومثل هذا ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان ابن ابي
حثمة في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على الشفاء ام سليمان فقال لها
لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل
حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله مع ان قيام الليل فيه من
المشقة ما هو معلوم لكن لما ان ذلك القيام كله من جنس المندوب وآل امر من
الى ان وقع الخلل في فضل من فضايل المفروضات كره ذلك رضي الله عنه فلو
قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر في جماعة لكان من الاحدين بالكمال
ولم يقع عليه بذلك عليه في نقص فضيلة ولا غيرها فاذا اخذ المرء ولا
نفسه بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير له ما احدث من ذلك عاده
كانت العباده عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو
كانه لم يزد على نفسه شيئا كما يروي عن السماد رحمه الله وهو من احد شيوخ
الرساله انه اسمت بيوتا فله في دكانه مع بيعه الف دلعه في اليوم ك
الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا اي فاربوا الحد ولا

الصلاة ص

تاخذوا الاخذ الكلي الذي يصلوه الى المشاده فيغلبكم الدين وسددوا
اي ليكن حد كل شخص على ما يقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه ومن هذا
الباب راح كثير من العباد لانهم يجدون انفسهم اولا بان يعاندوا من يلبس
مثلهم من اهل النهايات ويجدون ما خذهم وليملكون مسلكهم فيقطع بهم في
الحال عنهم لانه قد يكون من اراد والتنسه به اكثر قوع في بدنه منهم
واعدل مزاجا واحد نفسه اولا فيما هو بسبيله الان ما الندرج في السلوك
والترقي حي صار له ما هو بسبيله من التعبد مزاجا كما حكيناه عن السادات
ولهذا قال يحيى بن رزق رحمه الله الامام في الطريقين حذري حذري
من اهل البدايات ان يتشبهوا باهل النهايات فان هناك مقامات لم يجلوها
على هذا فالذي يبلغ به المقصود ان شاء الله ويكون صاحبه من اهل
السداد ان يحكم اولا الخمس التي فرضت عليه وهي السير بواجباتها ومندوباتها
والمحاوطه عليها فاذا رجع له ذلك مزاجا احد ذاك بالرفق والسداد على ما
اشرنا اليه في الوجه الاول الوجه الرابع قوله عليه السلام ابشروا ابشروا البشارة
هنا هي لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض قد جاء فيه ما جاء من
الوعد الجميل في الكتاب والسنه في غير ما موضع فان حملنا البشاره هنا
على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون قد حملنا الفاظا جمله على معنى واحد
وليس ذلك بالمرضي عند العلما وانما يحمل كل لفظ واحد على فايده
او فوايد دون غيره من الالفاظ ان وجد لذلك سبيل وكفى بهذا
دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا

يعملون

يعملون ولا ذاك الا في النفل دون الفرض والبشاره هنا على معنى الاول
هو انه اذا اخذ بعد الفرض بالسير من النفل فليستبشر بالزياده المقتضي
قوه البشاره حتى يبلغ ما امل من الاحوال الشريفه والمنازل المنيعه بلا
كلفه لان حقيقه البشاره لا تكون الا في المستقبل والبشاره بما قد وعد
تحصيل حاصل وانما سميت بشاره مجازا لا حقيقه وانما البشاره الحقيقيه
مثل ما تضمنه اخبار عليه السلام لكعب بن مالك احد الثلثه الذين خلفوا
حين تيب عليهم فقال له عليه السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه
الشمس هذه هي البشاره الحقيقيه وهي خفيه دقيقه لان ظاهر اللفظ قد
يشكله السامع او قد استشكله بعض العلما وقال كيف يكون هذا
خير يوم طلعت فيه عليه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خير وجه
من الكفر الى الايمان وهذا القايل قد توهم ان هذا اشكال في الحديث
وليس ذلك باشكال بيان ذلك انه اعقب يوم اسلامه هذا الذنب العظيم
الذي استوجب به هجر النبي صلى الله عليه وسلم له واصحابه فلما تيب عليه
هذه التوبه التي علم النبي صلى الله عليه وسلم انها لا معصيه بعدها اخبره
عليه السلام بان ذلك خير يوم طلعت عليه فيه الشمس لانه لم يقع منه
بعد ذلك معصيه ولا مخالفه والتزم الصدق والعباده حتى قبضه
الله اليه على احسن حال فلو اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبشاره المابني
لقال له ابشر فقد عفى لك وتيب عليك وتحصل بذلك الكفايه ولكن
لما ان اراد عليه السلام البشاره بالمستقبل انا بصيغه ما ذكر ولاجل ما

فهم الصحابي من هذه البشاره خلع اذ داك ثيابه ولم يكن ليملك عنها فاعطاها
في البشاره لعلمه بعظيم ما اشتد به وكل بشاره وردت من الشارع عليه السلام
مبهمه فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشاره ولهذا قال اهل السلوك
فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه بادية فانه يترقى الى ما هو اعلى منه فما دام على
هذا الحال لا يزال في ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعه علامتهم على مقتضى
البشاره وهي ما ذكرناه الثاني هو انه اذا احد نفسه بتوفية الفرض
وما سر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيا فعسى ان يقال على ذلك
زياده وهي البشاره بوعد هذا قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين
اللذين مات احدهما قبل صاحبه باربعين ليله فذكرت صلاة الاول بين يديه
عليه السلام فقال عليه السلام عن الاخر وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما
مثل الصلاه كمثل بحر عذب عمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما
ترون ذلك يبقي من درنه فاكم لا تدرون ما بلغ به صلاته ولهذا قال اهل
السلوك الدوام على الحال زياده فيه وترق عملا على الحديث الذي اوردناه
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوه والروحه
وشي من الدلجه استعينوا بالغدوه اي بصلاه الصبح والروحه اي الصلاه
التي بين الظهر والعصر والدلجه اي قيام اخر الليل فان قال قايل لم عمم
عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل لهما ان هذين
الوقتين فيهما محدود ان وهما معاجره من النهار واخر الليل حره من الليل
لكنه غير محدود وان كان عليه السلام قد حد الفضل فيه في حديث داود عليه

السلام

عليه السلام حيث قال افضل الصلاه صلاه داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه فالحد انما حصل على الافضليه وما نحن بسبيله انما
وقع على الاجزاء الذي به يحصل الاستعانه فمن قدر على الاخذ بالافضل منها
ونعمه والا فقد اخذ بالاحرا الذي يستعين به وهذا من باب التوسعه لان
ذلك وقت نوم واعداد وليس النهار كذلك وفي هذا دليل على التحريض على تعميم
هذه الاوقات بانواع العبادات اذ ان ذلك ما يستعان به وما يستعان به لا
يترك لانه ان ترك ما يستعين به خيف عليه ان لا يبلغ ما امل ولهذا استحب له
الاخذ اولا بالاشد فالاشد ويعمل عليه ولا يكون ذلك دابه ليلا يحملي نفسه من
الاستعانه فان وجد النهايه لا يتركها وان حدث له ضعف او شغل لم يترك
قدر ما يطلق عليه اسم الاستعانه وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ابديناه
في غير هذا الحديث حيث قال لكل عابد شراهه ولكل شراهه فتره وطوبى لمن كانت
فتره الى سنه والسنه التي هي العرف النهائي ما اشار اليه عليه السلام في
هذا الحديث من الاخذ بالتعديل في هذه الاوقات اليسيره فحسبان من منّ علينا
بالحديث وعلى يديه وفي هذا دليل لاهل السلوك والتربيه حيث يحبون ان
يكون البدايه اولا في الليل وفي النهار ركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك ما شاء بحسب
النشاط للاخذ على نفسه من الاستعانه كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما امل لان من
اخذ من هذه الاوقات بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ما شاء من المراتب السنيه
ولا يدركه في ذلك تعب فاذا احد بذلك كان ابدا في الترقي بالزياده دائما
للنقص حتى يبلغ بذلك الى نهايه ما يقتضيه حال البشريه وذلك مثل ما حكي

عن بعض الفضلا انه اتاه اخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس يسطر فراغه
من صلاته فلما فرغ من الصلاه قام الي السفل فجلس يسطر فراغه من صلاته فلما
فرغ من الصلاه قام الي السفل كذلك الي صلاه العصر وصلى العصر ثم جلس
للذكر فخاف ان يقطع عليه ذكره فجلس يسطر فراغه فما زال كذلك الي صلاه المغرب
قام الي الصلاه فلما فرغ منها قام الي السفل فخاف ان يقطع عليه نفله فجلس
يسطر فراغه فما زال كذلك الي صلاه العشا فلما فرغ منها قام الي السفل فجلس
يسطر فراغه من السفل فما زال كذلك الي الصباح فقام الي صلاه الصبح
فلما فرغ منها جلس للذكر فجلس يسطر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه لذكره
عليه عياء قليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله
اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر لما ذا صار به الحال وهو يتيم بذلك
لانه لولا الحلاوه التي وجدها في العباده لما جعل هذه السنه التي لا تنغص الطهاره
دنيا يستعفر منه فزال عنه التعب والمشقه التي يدرك البشر من ذلك ورجع
له بعوض ذلك الحلاوه والنعم وذلك ببركه الرفق والرياضه في التربيه في السلوك
فلسان الله ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعيد علينا من بركاتهم ثم نرجع
الآن الي البحث المتقدم الوجه الرابع قوله عليه السلام ان الدين يسر
قد يريد به ان ما تدين به بالسنه الي من كان قبلكم يسر وان ما كلفتم
الا ما تطيقون لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامه الاصر الذي كان وجعل
على الامم الماضيه فجعل لهم عند الضيق المحرج مثلا ذلك ما شرع
لنا في التوبه وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا ما لقتل

وكذلك

وكذلك ايضا النجاسه طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع بالمقراض وكذلك
ايضا تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميته
عند الاضطرار وقد كانت محرمه الي غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا
عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك سائغا لانه الحاكم القاهر لا راد لما قضى ولكن
نصداه عز وجل ومنته عافانا فلم يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالي لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ومن كلف قدر وسعه فهو يسير عليه لا عسير ومثال
ذلك ان الله عز وجل عفا عن الخطا والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا
عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام في الصلاه القعود
وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايما وكذلك ايضا
شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاه في السفر والفطر فيه الي
غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه السلام ان الله يحب
ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزائمه الوجه الثاني منه قوله عليه
السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه ما الاحد الا شد
وترك ما رخص له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدس غلبه الدين ومثال
ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي الي مكه او الطلاق
او العتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهاره واراد الطهاره بالماء واراد القيام
الي الصلاه مع العجز عنه الي غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالكمال في كل الجهات
وترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدس فغلبه الدين لاجل ما ادخل على
نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الامم الماضيه فقال عز من قايل قد

حسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد
ضلوا وما كانوا مهتدين الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا
اي قاربوا اولا بالجد وقوة العزم على الاخذ بالحزم والحزم هو ترك المحظور
والعمل على براءة الذمة والاعلى من المراتب والافضل من الاحوال فان وقع
لكم عجز او عظيم او وقعتم في شيء من ما نهيتم عنه فسددوا اي اصلحوا حالكم
بالخروج على المحارج التي جعلت لكم والاخذ بالرخص التي تصدق بها عليكم ان
الله كان بكم رحيما الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا
بان ذلك مخلص لكم ومبلغكم الى رضا مولاكم وحسن العاقبة لكم يوضح هذا
قوله عليه السلام رب ذنب ادخل صاحبه الجنة قال العلماء معناه ان ذلك
الذنب كان سببا لتوبته فتاب توبة نصوحا وكان هو السبب الذي ادخله
الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما قيل لبعض الصلحاء بم غلبت عليه في وقت
ما خوف من اجل المعصية في حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك الخوف
طمع في سعة رحمة مولاه فخوطب بان قيل له من اردناه اسطفيناه فخوفناه
ورجيناه ومن ابغضناه ابعدناه واهويناه الوجه الخامس قوله عليه السلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ان من واظب
على الاعمال في الاوقات المذكورة يرزق بها العون على ما اخذ بسبيله من افعال
الطاعات ويسر له ما عسر عليه من امر دينه ويزيد قوة في ايمانه فيتبين
له مقدار ما لطف به وماذا اريد منه وهذا من اكثر اسباب العون فان به يسهل
العمل وتسمو الهمم الى المراتب العلية ولاجل ما تحدث من هذه المعاني يعان

تلك

تلك الاوقات قال بعض الفضلاء من ايمة التحقيق واذا اوصيك بدوام النظر
في مرآة الفكر مع الخلوة فهناك تدرس لك الحق ومن بان له الحق رجي له اتباعه
وكان من اهله فسأل الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ومما يناسب ما
نحن بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام وبل لمن غلبت احاده عشراته ومعنى
ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله عز وجل عشرا الى سبعين الى سبعمائة
والله يضاعف لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العظيم
يفضل ابن ادم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجا اما يتعال في الدين
واما يضيع محاسبة نفسه فهلك مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه
السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فحق لمن عقل عن نفسه والزمها هذا
المعالي المذكورة وعقل عن محاسبتها ذلك الوعيد العظيم اعاذنا الله من ذلك بمنه
فينبغي للعاقل ان يعين نفسه بما اشار الشارع عليه السلام اليه وان يعم على
نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه فيها
فهلك احد هذه الوجوه ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه الخامس
قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به انه يسر على من عرفه لان من جهله
عسر عليه بمقتضى ادلته لجهله به فيكون هذا مثل قوله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو وشهادته لنفسه هي ما اظهره في جميع مخلوقاته من اثار قدرته
الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من هذا التحصيص على علوم
الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه قبل الوجه الثاني قوله
عليه السلام ولن يشاد الدين الا غلبه المشاده هنا هي من اراد ان ياخذ علوم

أحدهم

الدين بعبر هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة اما بعلم العقل أو ما
اشبهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين اذ ذاك بالضروره لانه اذا فعل ذلك
فلابد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقه محتملا فانقلب بصفقه خاسر
حسن الدنيا والاخره الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا
السداد هنا يعني سداد الحال يقال سدد فلان حاله اذا اصلحه سدد
الله وفلانا اي اصلح الله وفلانا سدد القاضي أي حكم بينهم بالعدل لا ساع
الاعلي وجه سداد اي بوجه صالح على مقتضى الشريعه وصلاح الحال
هنا هو صلاحه في الدين بمعرفته ومعرفه احكامه والعمل على ذلك واتباعه
ليشهد لهذا قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلما
المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه
توفيه ما امر به الا بالعلم بحدوده وقد اجمعوا فيما يجب عمل العمل بغير علم
فصادف عمله لسان العلم على ثلاثة اقوال فمن قايل يقول بان له الثواب
على عمله واحتج بان قال هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان
له الثواب على الامساك ومن قايل يقول بان عليه الاثم في ذلك واحتج
بان قال ان الله عز وجل لم يعبد احدا بالجهل وانما يحمد له الاقدام على العمل
بالعلم به واما مع الجهل فلا قال تعالى فسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فلما قدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهي اثم ومن قايل
يقول بانه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بان قال انه لم يقع بعمله
في شيء مما نهى عنه فلم يكن ما تؤمر وامر بان لا تقدم على العمل الا بالعلم فلم يفعل

ذلك

ذلك فلم يكن له اجر عليه فان وقع العجز عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال
بالعلم كما قررناه فليأخذ مما تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه السوال لاهل
العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول فسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول شفاء العي السوال الوجه الرابع قوله عليه السلام
وابشروا البشاره هنا هي ان من اخذ بالطريق المذكور الذي ابديناه فليستبشر
بان الله يرفعه في الدنيا والاخره ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا كان ذلك لله خالصا
ليشهد لهذا قوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل برزق
الخلق كلهم لكن فايدة هذا الاخبار البشاره لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع عنه
التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسر له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه
في ذلك ولا مشقه يريد هذا ايضا حاقوله عليه السلام اذا ابتدع بدعه في الدين
فعليكم الدين وعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الدين قيل وما معالم الدين قال
مجالس الحلال والحرام الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوه والروحه وشيء من الدلجه الاستعانه هنا هي ان من عمر هذه الاوقات المنصوص
عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه على ما احد بسبيله من التعلم ويفهمه ويسدد
بصيرته وهذا قد خذه كل من عمل على ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل
في كتابه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم رجع
الى البحث المتقدم الوجه السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد
يريد به ان ما كلفتم به من النص لا يمكن فيه التاويل يسير وان الاكثر ما طلبتم به
هو محتمل للتاويل وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو تيسير

وتوسعه من الموالي على عبيده وهو تشبيه الى شئ من ذلك بالنص على مسايل مما
لحتمل التاويل لتنبيه بها لما ذكرناه فمن ذلك حديث بني قريظه الحديث المشهور
الذي قال فيه عليه السلام للصحابه لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظه
فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ياتيها وقال بعض صلينا بل
نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم
ومن ذلك اختلاف الفقها في معنى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم فمن قايل يقول به على الاطلاق في الصلاه وفي غيرها ومن
قايل يقول مثل الاول لكنه قيدها بان لا تكون الا قبل القران ومن قايل يقول
بانها لا تكون الا بعد القراة ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قايل يقول به على العموم ومن قايل يقول به
على الخصوص ومن قايل يقول بجواز التيمم متقولا كان او غير متقول ومن قايل يقول
بعدم الجواز عند النقل ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسايكم فمن قايل يقول بحرمتها ابدا ومن قايل يقول بعدم
التحريم حتى تكون في حجره وكفيلا لها ومن ذلك ايضا اختلافهم في الربا
ما العله فيه فخرج كل واحد منهم على ما اعطاه اجتهاده من التاويل في الاحتمال
وكل ما اختلفوا فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في الاية او الحديث وهذا
الاختلاف توسعه وبحمد وقد كان بعض من لقيته من الفضلا الجله يقول لا يحل
لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به وكون قايل الخلاف في امر اذا وقع
وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور محرج اذ داك على قوله قايل لانه احسن من

يكون مح

خرق

حرق الاجماع ولعمري لقد هذا أحسن من الفتوى لان جمع استعمل جميع الوجوه
فيكون الاخذ اولا بالكمال في الدين وهو العوه عملا على قوله عليه السلام المومن
القوي خير من المومن الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال
رجع الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير لانه ان
تعذر عليه الاخذ بالكمال وحدثما يرجع من غير ان يحرق الاجماع بخلاف من
ياخذ اولا بنفسه بالعمل على الرخص لانه ان تعذر عليه الامر في وقت ما فلا يجد
حيله الا الوقوع في المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه فمن حام حول الشئ يوشك ان يقع فيه الوجه الثاني قوله عليه السلام
وان شاء احد الدين الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال مريدان يعمل
في كل مسايله بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه لانه لحد كثيرا من
المسايل لا ينعقد عليها الاجماع الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا
وقاربوا السداد هنا على معنيين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ عا عليه
الجمهور والجمهور هم الصحابه والصدر الاول لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى قال العلما الصدر
الاول ولقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم الثاني ان يكون الاخذ بالاظهر من الادله او بالوجه الراجح من الوجوه
المتحملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين بل طرف التشديد
وطرف الرخص وانما الشان الاخذ بالوسط كما قال الخليفه المالك رحمه
الله حين اراد ان يجمع كتاب الموطي فقال له ابن عمر ورخص

بن عباس والف بعد ذلك ما شيت فقال مالك فخرجت من عنده ففقهها ويكون
معنى التغريب هنا عند العجز عن الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل العذر
فيحرج على قوله قابل عند العذر ولا يوجد طرف التشديد ولا طرف
الرخص مع عدم العذر ويكفي في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له
على رجل انا الى المدينة يطلب غريب التفسير وغريب الحديث فامر عمر رضي
الله عنه باحصان وقال له من انت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر
وانا عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا من نخل فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه
وهو يقول انا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عني خيرا فذال ما كان
في راسي ولا ذاك الا انه من يطلب ذلك فالغالب عليه ان يعمل على احد الطرفين
اما طرف التشديد فياخذ في المشاده ويترك السداد واما طرف الرخص
فيكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا معنى البشاره هنا هي ان من عمل بما ذكرناه فليبشر
بان الله يجعل له عند العسر يسرا وعند الضيق مخرجا ويرد هذا قوله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو
حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وقد حصل
له زياده فلذلك البشاره ان الله عز وجل قد جعله من المتقين ولاجل الجهل بمعنى
هذه البشاره دخل بعض الناس عند ما ضاق عليهم شئ من الدنيا في المكروهات
والمحرمات ويقولون ما نحن معذورون لاجل انهم لا يجدون شيئا على زعمهم
غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم يقول من شروط الساعة طلب الرزق بالمعاصي نعوذ بالله من العمى
والضلال فانظر الى هذا العمى الكلي والصمم الرمدي كانهم لم يسمعوا قط هذه البشارة
ولم يعرفوا مقتضاها وكانهم لم يروا في الكتاب اولم يسمعوا فيه الايتين المتقدمتين
الذكر وكانهم لم يسمعوا قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وكل
هذا يدل على ان من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشئ من غير بابه ومن
طلب الشئ من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد يتيسر
الشئ من غير بابه فكثيرا ما يطلبون الرزق بطاعة ربهم لينتبه بذلك
الجاهل على ان ذلك ما روي عن بعضهم انه كان ذا عيال وضاق عليه
الوقت ولم يقدر على شئ فوقع في باله الاخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق
فخرج الى مسجد خرب فنظفه ونفى بعيد فيه فخرج عذوه وبحر اهله
الله بسبب ثم بحي عشيه فيقول له ابن الاجر فيقول الذي حدثت عنه
كريم فاستحيت ان اطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني ففي ذلك اما ما يساير
ثم اتا لبله على العاده الى منزله فلما كان يقرب منه شم روايح طعام عطر فتعجب من
ذلك لاجل انه يعلم ان خيرانه في الصعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله
فاذا بامراته في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم رطرواذا في بيته
طعام وادام وفراش ودراهم ووجد اهله بكسوة حسنة فقالوا لهم من اين لكم هذا
فقالوا ان الكريم الذي انت تخدم عنده بعث لك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع
الخدمة فقال اجل وانظر من طلب الشئ من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من
من ذلك ح

الدلحه الاستعانه هنا في التعريض لنفحات الله في هذه الاوقات المذكوره
تجد اذ داك لطفه بك كثيرا وحنينه عليك عميما ويدل هذا قوله عليه السلام اذا
سالت فاسل الله وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا
عن لسان عبده عليه السلام انه ينزل كل ليله الى سما الدنيا في الثلث الاخر من
الليل فيقول هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من داع
فاستجيب له وكيف يقول عز وجل هذا ويسمع احد اذ داك او يتوب
او يدعو او يرد ذلك بحال من طرق قوى الرجا في فضله سبحانه ومنه
وقد يسر الى شي من ما ثر من مضى في هذا الفضل المقصود الذي اردنا
بيانه من ذلك ما روي ان بعض الثوار نزل بحصن فضيق على اهله
حتى هموا باعطايه ثم قال بعضهم لا تعطوه حتى تستشيروا فلانا على ما اردتم
فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا ممسكا للخير والسداد فاستشاروه
فقال لهم لا حل لكم ان تملكوا دمائكم لمن يحالف لسان العلم وتسفك الدما بغير
حقها فبلغ ما قال لهم الى الثائر فارسل اليه فهدده وهو يقول له اما تعرف
رطشي وصعرسي وارسل الشيخ اليه الجواب وهو يقول اما تعرف كبر
سني وقيامي له بالليل ودعائي له بالاسحار فلما ان وقف الثائر على الجواب
لحقه الرعب واقلع من حينه ومما يريد هذه الاوقات شرفا وترغيبا
في المحافظه عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد ممن رغب في هذه الاوقات وحافظ
عليها اعني على ما اخذ بسبيله ثم زاده على ذلك بشارة واي بشارة تراح لها

تفوس

تفوس العاملين الصادقين وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال والذين
اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم ما لها من بشارة ارتاحت لها نفوس الموقنين
وسكن بها حزن الخايفين وتسابقت لها اقدام السابقين منحنا الله منها من فضله
ما يليق بفضله ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم الوجه السابع قوله عليه السلام
ان الدين ليسر قد يريد به ان ما طلب منكم وهو الادعان والاستسلام يسير
يسهد لهذا قوله عليه السلام للصحابه حين انزل عليهم وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فشق ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسرايل
ولكن قولوا امنا بالله وما انزل فسلموا وادعنوا فانزل الله اذ داك امن
الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها فحاز لهم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم
وادعانهم لامر ربهم والادعان والاستسلام يسير لا شك فيه لانه عمل
بالقلب دون جارحه تتحرك فيه الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن
يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من لم يخض بالمقدور ولم يقع منه الادعان
والاستسلام لما فرض عليه ويري ان ما كلفه من باب المشقه فقد شاد دينه
واذا شاد دينه غلبه وذلك مثل ما حكي عن بني اسرايل حين امروا بالقتال
فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فشدد عليهم
حين لم يرضوا ولم يذعنوا لما كلفوا به وابتلوا لاجل ذلك بالتيه اربعين سنه
حتى مات فيه كبارهم ونشا فيه صغارهم بريد هذا الفرج العظيم قوله تعالى ولنبلونكم

بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبه قالوا انا لله وانا اليه راجعون اوليك عليهم صلوات من
ربهم ورحمه واوليك هم المهتدون فمن رزق الاذعان للمقدور والصبر عند نزوله
عظم اجره ولطف به وان صبر وتسخط كان ماثوما والمقدور لم يتغير فتشاددينه
فعليه الدين يعوذ بالله من ذلك الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا
وقاربوا السداد هنا معنى صلاح الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد
والمقاربه هنا اي ان لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لان ما قرب من الشئ
اعطي حكمه الوجه الرابع قوله عليه السلام واستروا البشاره
هنا هي اذ من فعل ما ذكرناه ووطن نفسه علي ذلك واستسلم فليستبشر بما
تضمنه بقيه الايه الموروده الي اخر السوره وقوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من
قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوه والروحه وشئ من الدلجه الاستعانه هنا هي ان من عسر عليه العمل
بما ذكرناه من نفسه فليتوسل بالباب الجليل في هذه الاوقات المعينه
وبلازم ذلك يرد العون اذ ذاك علي النفس ويطيب بالنجح ولاجل تضييع
هذه الاستعانه غلبت بعض الناس نفوسهم فلم يحصل منهم ما اريد منهم
من الاذعان والتسليم لاجل انهم وكلوا الي انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما
شرع لهم الاستعانه به ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابه حين احبروا

بالفتن فقالوا له ما النجاه من ذلك فقال الجوا الي الايمان والاعمال الصالحات
وهو ان الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر من اخذ بالدواء الذي يعينه
على النجاه منها لاجرم ان الهلاك قد كثر والناجي قد قل لقلة الاعتمال لما به
قد امر فبادر اليها المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحن
ويقال لك في الصيف صيفت اللبن ثم نرجع الان الي البحث المتقدم الوجه
الثامن قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به الاخذ باقرب الوجوه
التي اختلف فيها دون تعمق في احد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص
وترك الالتفات لذلك والميل دوره الي الامساك واذا كان المراد هذا
وهو الميل دوره الي الامساك وترك الالتفات فهو يسر لا شك فيه الوجه
التاسع منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يتشدد
احد على نفسه الا وتشدد الله عليه لاجل تقطعه او مباحه في دينه وذلك مثل
ما حكي عن بني اسرائيل في البقره الي اسوا بذبحها الواحد وفي امتثال ما
امروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيتها لاجزات عنهم وكانوا
بذلك ممتثلين للامر ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم
فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها بقرن واحده عند شخص واحد فطلبوها
منه باشد ما قدر عليهم فما زال يواليه الي ان انهم لهم بالبيع فاستروها منه بملي جلدها
ذهبا وفي قدر قول عشر لم فشدد وا فشدد عليهم ولاجل هذا كان
النبي صلي الله عليه وسلم يكره كثره السوال ويذم فاعله حقيقه التشديد حتى كان
الصحابه رضي الله عنهم يحبون ان يقدم علي النبي صلي الله عليه وسلم غريب يسأله

فيسمعون الجواب وهذا المعني انما كان الخوف منه في زمن النبي صلي الله عليه وسلم
لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين ولما ان اتصل الي ربه
طاهرا مطهرا صلي الله عليه وسلم ازال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه
ذلك وهو كثير من ذلك الوسواس الذي يأتي لبعضهم في شئ من تعبداتهم حتي يخلوا
بلسان العلم فيه وفي تعبد علي ضلال وهو يحسب انه يحسن صنعا وقد قال
عمر بن ذرق رحمه الله الامام في الطريقين ان الشيطان يأتي لابن ادم فيرغبه
في المعاصي هذا بعد عجز ان يوقع له شبهه في عقيدته فان قدر عليه فهي مقصوده
وان لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس في تعبد حتي يجعله ان يخل
بشئ من لسان العلم فاذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه وحبب اليه العباده
ومدله في الصوت وربما تعرض له بعد ذلك مارد من الشياطين يريد ان يغويه
فيقول له دعه فان تعلي بعمل فساد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسر
يعوذ بالله من العمي والضلال الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا
وقاربوا سددوا اي سددوا حالكم باتباع السنه والسنن وقاربوا اي ان لم
تقدروا علي هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا النفوس في الحمل
عليه وماذا بعد الحق الا الضلال الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا
اي ان تعلم ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند تلك المجاهده بتيسير سبل
الخيرات والهدايه ليشهد لهذا قوله تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوه والروحه وشئ
من الدلجه الاستعانه هنا هي الملازمه علي فرع الباب في هذه الاوقات المحافظة

علي ذلك عند نزول المحن والفتن لان ذلك هو سبل النجاه فيا ايكم العون من
عالم الخفيات لشهد لهذا قوله عليه السلام من فتح له في الدعا فقد فتحت له ابواب
الخيرات او كما قال وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول من شغله ذكري
عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ثم رجع الان الي البحث المتقدم
الوجه التاسع قوله عليه السلام ان الدين ليسر ولن يشاد الدين يسر فقصر
الامل لان قصر الامل من الاسباب المعينه علي الدين فقصر الدين بسببه يسير بيان ذلك ان الامل
اذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا الصامنه عليه
السلام حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح وقد روي ان عيسي علي نبينا وعليه السلام مر في سياحته
بشجر كثير وهو يحدم في حائط له فتعجب عيسي عليه السلام من كبر سنه وشدة
حرصه في التكسب فلما ان وقع منه التعجب في ذلك راه قد زال المسحاه من
يده واقبل للعباده متوحها لاستعمال انواع الخير وفي علي ذلك برهه من
الدهر ثم قام للخدمه كما كان اولا فتعجب عيسي عليه السلام من ذلك اكثر من
تعجبه اولا ثم اتا الشيخ مساله ما الموجب في تركك الخدمه وما الموجب في
عودك اليها فقال له الشيخ كانت خدمتي اولا لما طبع عليه البشر من التكسب
في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم فخطرت لي فكرة في كبر سني وان الموت قد دنا
مني فقلت مالي وللتعب اتعب لغيري فتركت الخدمه واخذت فيما انا سائر اليه
ثم خطر لي ان قلت ولعل ان يطول عمري فاحتاج الي الغير فعملت التكسب علي
ما كنت اخذت بسبيله فعدت الي حالتي الاولي وهذه منه الله تعالي ابدا مع

اي قطعه

اولياءه ما سهل عليهم العمل وطعوا مقاومتنا عما لهم بالشغل بعادته والاقبال عليه
الا انه عز وجل قضى اما لم قسره عليهم لاجل ذلك ما نعسر علي غيرهم وقد قال
عليه السلام لاسامه حين باع او اشترى نسيئة الى شهر فقال ان اسامه لطويل
الامل الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يسادّ الدين الا غلبه معناه
ان من اطال الامل وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لاجل طول امله ومن اخ
كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا هذا لا تدخل يومك عدل علي يومك
فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وان مت فلا تعمل وقتك بهم ما لا تلحقه
ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا
وقاربوا سددوا اي وطنوا النفس على ضد الامل لان ذلك هو عين السداد
وقاربوا اي ان لم تقدروا على الاعلى في هذا السداد فقاربوا اليه ولا تبعدوا
عن الاعلى والاحد ما الكمال فتسبقوا والمسبوق محروم الوجه الرابع قوله
عليه السلام وابشروا اي ابشروا بصلاح دينكم ودنياكم ان قبلتم ما به قد
اشير عليكم وارشدتم اليه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا
بالغدوه والروحه وشيء من الدلجه الكلام على الاستعانه هنا كالكلام على
الوجه قبله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه العاشر قوله عليه
السلام ان الدين يسر قد يريد به الرضا لانه معنى من المعاني يبلغ به اعلى
المقامات لانه اعلى درجات السالكين يشهد لهذا قوله عليه السلام لابن عباس
ما بني ان قدرت ان تعمل بما تيقن في الرضا فافعل والا فالصبر على ما تكره
خير كثير الوجه الثاني منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا

غلبه

عليه اي من لم يرض بالمقدور وتسخط شاد دينه فغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء
من اهل السلوك يجري المقادير فان صبت جرت وانت ماجور وان سخطت جرت وانت
مازور فغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا الوجه
الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا سددوا اي جدوا بحقيقة الرضا
وقاربوا اي ان لم تطيقوا ذلك فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم
من قوله عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير كثير وغايته الرضا
لا تظهر الا عند الشدايد وتراكم المحن واما عند العافية والرخا فلا لان كل احد
يرضى بذلك الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان
ياخذ الوجه المذكور او الوجه بعده فليستبشر بحج سعيه وطهر مراده
كل على قدر رضاه او صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة اخرى واي بشارة
زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه قوله تعالى في كتابه ويزيدهم
من فضله فاذا كانت الزياده بحسب الفضل فكيف تكون منحا الله منها من
فضله ما يليق بفضله الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوه
والروحه وشيء من الدلجه الاستعانه هنا كما هي في الوجه قبله ثم نرجع
الى البحث المتقدم الوجه الحادي عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر
قد يريد به اليقين لانه معنى من المعاني ويكتسب به اعلى الدرجات والمقامات
ليشهد لهذا قوله عليه السلام في حق ابي بكر ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولكن
بشيء وقر في صدره والشيء الذي كان وقر في صدره هو قوة اليقين فما لابي بكر
رضي الله عنه اعلى المقامات وفضل عليهم بذلك المعنى الذي وقر في صدره

دون تعب في العمل بجارحة وهذا سر لا شك فيه ولاجل هذا حض عليه السلام على
تكسبه ليسر على امته حيث قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه وهذا الذي حض
عليه هو ما يوخذ بالكسب لان اليقين على ضربين فيضي وكسبي فاشار عليه السلم
هنا الى ما للعبد حيله في تكسبه وكيفيه السبب الي تعلمه هو التفكر فيما
اظهر عز وجل في عالم الحس من احكامه وارادته الجاريه من علي نوع ومن
احري على صنف والصوره واحده وما ظهر للعبد من تر جح سي بم ثر جح غيره
عليه في وقته ولاجل التطرق الي هذه الدقايق التي اشرنا اليها قوي ايمان
الاولياء والصالحين بزياده اليقين حتى قال لبعضهم بم عرفت الله فقال بفضله
لعزايبي وكذلك اصا سبب في قوه العين النظر في ملكوت السموت والارض
الذي جعله عز وجل للخليل عليه السلام سببا لقوه اليقين كما تقدم في الحديث
قيل ولهذا قال عليه السلام تفكر ساعه خير من عبادة الدهر لان ما للفكر في
مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين في ساعه واحده ما لا يحصل في عباده الدهر
فيسر عليه الدين وان كان صعبا وقد وصفهم عز وجل بهذه الصفه في كتابه
حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل فانقلبوا بنعمه من الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر الى ما ان قوي يقينهم
بنقمتهم بربهم نال عنهم رغب ما اخبر وابه وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم
والنعمه الشامله في الدنيا والاخره فرحوا الدارين بتلك الخطه التي فوضوا
الامر فيها الي ربهم واستندوا اليه بقوه يقينهم الوجه الثاني منه
قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه ولم ياخذ

بلغ قابلا

في السبب الذي يقوي به له كما اشرنا اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه
الدين والغلبه هنا هي ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان ونحو
بقاته وقد وصفهم عز وجل بذلك في كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا الوجه الثالث قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
اي ان لم تقدروا على الكمال فلا تبخسوا انفسكم منه فيعسر عليكم الدين ومن
تعسر عليه دينه باء بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك الوجه
الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا باليقين العضي الاتي من الفضل
العميم ان انتم استسلمتم الامر بما اشعر به عليكم فحببتم من اليقين ما اليكم
السبب الي كسبه الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوه
والروحه وشيء من الدلجه الاستعانه هنا كالوجه قبله بسعاني العمل في
هذه الاوقات المذكورات ولمحا الي انه فيها لعله بفضله يجود بفضله ان
نلمحنا النظر بالاعتبار في الاشيا التي يقوي بها اليقين ويوبدنا بالتوفيق من عنده
ويزيدنا على ذلك الضرب الاخر الذي لا يوخذ بالكسب وانما يوهب بالفيض
من تعسر عليه شيء من هذا او حرم منه البته او هو يريد الزياده على ما حصل
له فليعف بالباب في هذه الاوقات يجد له سعيه ويظفر بمراده لان المخبر
صادق ومن احيل عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم شرع الان في
البحث المتقدم الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام ان الدين يسر قد
يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها لربي مولاها لان طلبها
حظوظها وتركها استسلامها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرفت قط على شيء الا

واسدته الا من عصمه الله تعالى من شرها فمنعها بالاستسلام والانقياد وزكها
على يسر من يسر الله عليه وقد سيل بعض الفضلا من السالكين عن كيفيه الوصول
فقال اترك نفسك وقد وصلت الوجه الثاني عشر منه قوله عليه السلام ان الدين
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اى من عمل على حطوط نفسه فملها اما لها وترك
استسلامها فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لانه حرم بحاب نفسه
ما اعده له من الخيرات عند الاستسلام من الالطاف والعون وغير ذلك
الوجه الثالث عشر منه قوله عليه السلام سددوا وقاربوا سددوا
اي اعملوا على ترك ما للنفس من الحطوط مع واحده وازيلوها عن ذلك وسلموها
الى خالقها تسعدوا وقاربوا اي ان لم تقدروا على ذلك وعلتكم نفوسكم فخذوا
في الرياضه والمجاهدات حتى ماتى لكم ملها ما قلناه شيره عليكم الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا ان انتم فعلتم ما ذكرتكم بان الله خير لكم
من انفسكم وارحم بكم منكم وانه يبلغكم اما لكم كيف لا وقد قال تعالى وكان
بالمومنين رحيما وقال تعالى يبشرهم ربهم برحمه منه ورضوان وجنات لهم فيها
نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هي الماوى الوجه الخامس قوله عليه
السلام واستعينوا بالغدوه والروحه وشيء من الدلجه اي استعينوا بهذه
الاوقات وحافظوا عليها تفوزوا على ما اريد منكم وتفوزوا برضا ربكم عنكم فهل من
منتظر بعتم حصول رضا الاله قبل ان يفوته ثم لا حد لنفسه على ما فرط افاله
ثم سرجع الان الى البحث المتقدم الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام ان

الدين

الدين يسر فمن يريد به اذا كان الدين لله خالصا ويكون هو وله فيعمل على التعظيم نحو
مولاه واذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجد اذ ذاك حلاوه الطاعه ويحف عليه بل
سعدى بها مرجع ملكي الباطن بشري الظاهر ولهذا قال الفضلا من اهل السلوك سالكين
اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيا فسل له وما نعيمها فقال حلاوه الطاعه
وقد نكبت عز وجل لذلك في كتابه وحض عليه حيث قال اياك نعبد واياك نستعين
ثم جعله عز وجل منتهى كل في ركعه مبالغه في الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان
الله معينه وهاديه حمل باللطف والعنايه ونوج بالبر والكرامه الوجه
الثاني عشر منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اى من اعتمد في دينه
على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه
الدين بما ظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه اذ ذاك
احد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد في الشخص علم انه هالك به الا ان يدركه
الله باللطف والاقاله احدهما الهبوط من عدم بلوغ ما يوصل واذا اتصف بهذه
الصفه خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت
معجلا عقوبه لعجلتها على القانطين من رحمتي الثاني رماه بما هو عليه من الحال
ودوامه عليه واذا اتصف بهذه الصفه ايضا خيف عليه لقوله تعالى في كتابه فما
اصبرهم على النار وقال المفسرون معناه انهم يصيرون على الاعمال التي يعلمون
انها توجب لهم النار فكان الصبر في الحقيقه على النار وهذا مثل قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وفحن
نشاهدهم ياكلون طعاما طيب المذاق لكن لما ان كان ذلك الاكل موصولا الى النار

كل صح

جعله عز وجل كانه الثالث الوجه الثالث قوله عليه السلام سددوا وقاربوا اي
سددوا ما بينكم وبين ربكم وتعلقوا بربكم في كل لحاظكم واستعينوا به في كل
اوانكم وقاربوا اي ان لم تسددوا على هذا السداد فقاربوا اليه وحدوا انفسكم بالرضا
في الوصول اليه ولا تقتروا بطول المحله للاعمال لكم او لغيركم ما يذكر فيه
من تذكر وحاكم التدبر الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا اي ان
تعلقتم به واستسلمتم اليه فابشروا انكم تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال
تعالى على لسان نبيه عليه السلام انا عند ظن عبدي بي الوجه الخامس قوله
عليه السلام واستعينوا بالغدوه والروحه وشيء من الدلجه اي استعينوا لهذه
الاوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعاونوا على ما تريدونه منكم وسهل
عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن اومثله زياده بصري
على البشري المتقدمه بان الاعانه يقتضي البشري وقد تقدمها بشرى
اخري والبشارات هما متعدده والمخبر صادق والمقصود عن كرم
يصل من المحسن ويتجاوز عن المسي فضل من شمر صادق ومثل هذه البشاره ما
تضمنه قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الى اخر السوره وذلك
وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملايكه اني جاعل في الارض خليفه قالت
الملايكه اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما فغضب عز وجل عليهم فعزموا
وطافوا بالعرش اسبوعا فغفر عز وجل لهم واقالهم ثم قال انبولي الارض بيتا
يطوف به المذنبون من بني ادم اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فاغفر لهم
وارحمهم كما فعلت كم فعلوا فلما جا الطوفان رفع وبقي اساسه ثم امر عز وجل

خليله ابرهيم عليه السلام فساه وامر من ينادي اليه وقال له عليك بالنداء وعلي
البلاغ فامتثل ما قيل له فاوقع الله صوته لكل من كان يسبق في علم الله ان يحج اليه
من ولد ادم في الارحام والاصلاب فلما ان تعرض صاحب الفيل ليهدم هذا
البيت الذي جعل عروجا سببا لرحمه بني ادم والمعصوم لهم واراد ان يرد الناس
الى بيت بناه صاحب الحبشه وكان صاحب الحبشه لا يطاق فعجل الله به ما قص
في السوره ومتضمن الاخبار بذلك وفايدته ان يعلم عظيم رحمه الله عز وجل
ولطفه بخلقه لانه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الاخبار يا ايها اللؤم المذنب
انظر الى اثر قدرتي كيف اهلكت من اراد ان يقطع عنك اثر رحمتي مع تمردك
علي وجدك لنعمي تستعين بها على معاصي هذا ما لك وانت على هذا الحال فكيف
اكون لك واذا اقبلت علي وامتثلت امري واتبعت كتابي وسنه نبيي ابعد واحد
على ضرك او يصل اليك سوا واتركك الى نفسك او اتركك الى غيري او احوجك
الى غيري اقبل علي يحدثك رحيما وعليك منعما ولك وليا ناصرا اولم تسمع الى خطابي
لك وكان حقا علي نصر المومنين واستنصرني انصرك وتضرع الي ارحمك اني
ارحم بك منك واقوى على نصرتك منك فمن تامل هذه البشاره فهمها وعمل عليها
وجدها صدقا حقا ولقد رايت بعض الفقراء وكان سنه فوق المايه سنه يقول عند
رايت شيخي لم اطلب حاجه لاحد ومال له في ذلك فقول انه اوصاني وقال لي
في وصيته اجعل حاجتك في كفك وكلما اردت حاجه بسطت يدي الى الدعا
فدعوت الله في قضايها فان كانت خيرا قضاها لي وان كانت شرا ابعدها عني
ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الرابع عشر قوله عليه السلام ان الدين

قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها أو اكثرها منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملاً كافيا بادنى لمحة لكن من نظر وتامل ما اشرنا اليه على سبيل احتمال انه سهل عليه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين له اليسر على مقتضى احكامه ومراده كل وجه بما يفاده وبشارته بحسبه والاستعانه فيه بحسب مناطه والزياده في كل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك بمنه واسعده بما اليه هداه عن ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من الوفد او من القوم فقالوا ربيعه قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى الحديث ظاهر الحديث يدل على وجوب الاربعة المامور بها فيه وترك الاربعه المنهى عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله من الوفد او من القوم هذا شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام هل الوفد او القوم وفي هذا دليل على صدقهم وتحريهم في النقل لانه لما ان وقع له الشك ابدا ما كان عند الوجه الثاني فيه دليل على ان من السنه سوال المقصود للقاصد عن نسبه حتى يعرفه لانه عليه السلام سال عن هذه القبيله حين وردت عليه حتى عرفها الثالث في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان سواله عليه السلام انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يات له ان ينزله منزلته ولهذا كان الخلفا رضوان الله عليهم اذا جلس احد باذابهم وهو في المسجد سالوه ما معك

من

القران ولاذاك الا لان نزلوه منزلته لان الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القران الرابع قوله قالوا ربيعه فيه دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحه والبلاغه لانه لما ان سالهم عليه السلام من هم لم يذكروا له اسما انفسهم ولا انسبوا الى اباءهم واجدادهم لان ذلك يطول الكلام فيه وقل ان تنافى المعرفه بهم عن اخرهم كذلك فاضربوا عن ذلك وسموا القبيله التي تحصل بها المقصود دون اطالة الكلام ابلاغا في البيان وايجازا في الاختصار الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لان من قدم في هذا الوفد لم يكن فيه ربيعه كلها وانما كان بعضها فسمى البعض بالكل وهذا مستعمل في السنه العرب كثيرا تسمى البعض بالكل والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام السادس قوله قال مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا اي صادفتم رحبا وسعه وفيه دليل على ان التانيس للوارد وذلك بشرط ان يكون ما تانس به مطابقا لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمعا في المورود عليه فيما لا تقدر عليه لان الرحبه والسعه التي اخبرها عليه السلام القادمين عليه كانت عند حوفه حسنا ومعنى السابع فيه دليل على ان من حسن المخاطبه تسميه الوارد حين الكلام معه لانه قد سماهم القبيله التي ورد عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم او بالوفد على شك الراوي في ايهما قال عليه السلام ولان تسميه القادم زياده له في التانيس وادخال السرور عليه وفي ادخال السرور من الثواب ما قد علم ولانه قد يظن القادم ان الكلام مع عزه لقله انسه بالمحل الناس قوله عليه السلام غير خزايا اي انتم مسعودون في كل مطلوباتكم لان من لم

عليه السلام مع

بحر فقد اجيب واسعف لان بقى التى يوجب ضدها التبيع قوله عليه السلام ولا ندما
هذا اخبار لهم بالمسرة فى الاجل لان الندامة فى الغالب لا تكون الا فى العاقبة
لان حب الانسان فى الشئ اولا فد يخفى عليه لاجل حبه فيه فاذا مات ترك من اجله
فقد يتاسف له بعد حصول المراد فاذا مات ترك فيندم عليه او يسيء فاخبرهم
عليه السلام هنا بالخير عاجلا واجلا ولا يزال الخير لهم والفرح والفرج عاجلا
واجلا لان النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيا عوضه الله خيرا منه من حيث
لا يحتسب فكل من ترك حظه لله هو فاصد لاجرى فاذا دل منها بالوعد الجميل خيرا
وانما يكون الندم والحزن والخسران فى غير هذه الجهة المباركة العاشر
بى هذا دليل لاهل الصوفة فى علمهم على ترك ما سواه وافعالهم به عليه اذان ذلك يدل
بحسن الحال فى الحال والمآل الحادى عشر قولهم يا رسول الله فيه دليل على
ان هذا الوفد كانوا مومنين حين قدومهم لانهم لو كانوا فاجرين موصوفين لم يلقبوا الذكرى
هذا الاسم ولذكروا باعم من الاسماء الثانى عشر فيه دليل على التاديب والاحترام
مع اهل العلم والفضل والصلاح والخير وان ساد واحب اسمائهم اليهم لانهم
نادوا النبى صلى الله عليه وسلم باحب اسمايه اليه واعلاها وذلك من التاديب منهم
معه والاحترام له الثالث عشر قولهم انا لا نستطيع ان ناتيك الا فى الشهر
الحرام هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر
وصفه اذان الله عز وجل جعل له حرمة قد كان فى الجاهلية وفى الاسلام
الرابع عشر فيه دليل على عظم قدر الله عز وجل لان الجاهلية ما عظمت هذا
الشهر الا لما عظمته الا ان ذلك وقع فى نفوسها فعظمته والمومنون عظموه لاجل اعلامهم

منفلا وذلك هو الاكل من تحصل له الفتح
محمد بن محمد الحسن سحاب محصل له الفتح

بحرمته فابدى القادر ما شا كيف شا من واسطه ومن غير واسطه الخامس عشر
فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورافته بهم كانوا مومنين او كافرين لان الهام
الجاهليه لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال وسلكوا فيه السبل حيث شاءوا
امن لا يتعرض احد احدا لطفا منه عز وجل ورحمة بهم فى هذه الدار والسادس عشر
فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه سرا من الخير والهم احرا الى تعظيمه وحرمته
عادت عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل
له حرمة يوم خلق السموات والارض فلما الهم هولاء لتعظيمه مع كونهم جاهلين
بحرمته عادت عليهم البركات التى اشرنا اليها السابع عشر قولهم بيننا وبينك
هذا الحى من كفار مضر اى ان هولاء الكفار يقطعون بيننا وبين النبى صلى الله عليه
وسلم فلا يستطيعون المجى اليه بسببهم الا فى الشهر الفرد الذى يرتفع فيه القتال
وفيه دليل على ابدا العذر عند العجز عن توفيه الحق واحكاما ومندوبا لانهم
ذكروا العذر الذى يمنعون بسببه من المجى اليه وسوه الثامن عشر وهذا
دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم سموا مضر كفارا ولو كانوا
غير مومنين لما سموهم كفارا التاسع عشر فيه دليل على ان التوفيق تخصيص
ولا يوثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر
اقرب فمنعوا وصاله ربيعة ابعد فاسعدوا ولهذا قال الجوزى رحمه الله لو كان
الظفر بالمهاكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشى وحرم ابو لهب القرشى
العشرون قولهم فمرنا بامر فصل اى قطع لا نتبع بعده ولا ما وبل
وذلك حد رمنهم ليلا يحاجون فى اتباع السنة للسوال ايضا والتعليم فلا يحدون سبيلا

اليه لاجل العذر الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الايثار في التعلم مع حصول
الفايدة فيه وهو من الفقه والتسبير الواحد والعشرون قولهم يخبر به من
وراءنا فيه دليل على جواز النيابة في العلم الثاني والعشرون قولهم وندخل به الجنة
فيه دليل على انه بدا اولا في السوال بما هو الاكد والاهم لانهم سالوا اولا عن
الامر الذي يدخلون به الجنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سالوا عن غيره الثالث
والعشرون فيه دليل على ان الاعمال هي المسبب لدخول الجنة ولا يظن ظان
ان هذا معارض لقوله عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانهما لا
يتنافيان ولا معارض بينهما والجمع بينهما ان يقال ان الاعمال هي سبب لدخول
الجنة ثم ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها رحمة الله تعالى
وفضله فصح انه لم يدخل الجنة مجرد العمل ويصح انه دخل بالاعمال أي بسببها
وهي من الرحمة فدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات بحسب الاعمال وقد قال
بعض الفضلا اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا
الا بالتوكل ولاجل العمل على هذه الصفة اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام
حيث قال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وسنذكر ذلك
والله في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله الرابع والعشرون قوله
وسالوا عن الاشربة الاشربة في اللغة مطلق على كل شراب عدا المحرم لان
المحرم عندهم يسمى بالخمر والاشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر
ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم وفي سوالهم عن الاشربة دليل على انه

يلقيهم

وفيه زيادة دليل لما قلناه

بلغهم في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سالوا عنها الخامس والعشرون قوله
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب
لانه عليه السلام لم يجبهم حتى اتموا جميع سوالهم السادس والعشرون فيه دليل
على ان الفصيح من الكلام الاجمال او لا ثم التفسير للاجمال بعده لان الراوي وهو
ابن عباس احمل اولا ثم بعد ذلك فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند
الاخبار يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم يبقى مشوفة الى معرفة معناه
فيكون ذلك اوقع في النفس واعظم في الفايدة السابع والعشرون قوله امرهم
بالايمان بالله وحده فيه دليل على انه بدا من الجواب بما هو الاهم والاكد لانه
عليه السلام بدا اولا بالاصل الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الفروع
الثامن والعشرون فيه دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا المخاطبين بفروع
الشريعة لانه عليه السلام لم ينص على الاعمال حتى اثبت الايمان التاسع والعشرون
قوله قال اتدرون ما الايمان بالله وحده فيه دليل على استفهام المعلم للمتعلم عما يريد
القاءه اليه لانه عليه السلام استفهمهم عن حقيقة فصلهم في الايمان ثم بعد ذلك
بينه لهم الثلاثون قولهم قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على التادب والاحترام
مع اهل الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فردوا
الامر اليه فما استفهمهم عنه تادبا واحتراما منهم له والحكمة في ردهم الامر
اليه من وجوه الوجه الاول التادب كما تقدم الثاني ان سمعهم منه تحقيق
وتثبيت لما كان عندهم الثالث خفة التوقع لئلا يكون زاد في الامر شيء او نقص
لان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء ما لم يزده والنقص وهذا الوجه قد انقطع

باسمال الشارع عليه السلام والوجهان الاولان بافيان لان علتهما موجوده الوجه
والثلاثون في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوفد كانوا مومنين لانهم التزموا
الادب بين يدي النبي صلي الله عليه واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل
ما التزم الصحابه رضي الله عنهم من المادب والاحترام حس قال لهم عليه السلام
اي بلد هذا اي شهر هذا اي يوم هذا فقالوا الله ورسوله اعلم وقد اقروا
في هذا اللفظ لله بالواحدانيه وله عليه السلام بالرساله الثاني والثلاثون
قوله قال شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن يقول بان
أول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لانه عليه السلام لما ان ذكر
لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا الثالث والثلثون فيه دليل
على جواز الجواب بما اشد مما سيل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصل الذي عليه
تتقرر الجواب ويصح صحته تتقرر السوال لانهم انما سالوه عن الافعال
التي توجب لهم الجنه فاجابهم عليه السلام عن الافعال والاعتقاد وهذا مثل
قوله عليه السلام حين سيل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته
فاجاب باكثر ما سيل عنه لان الحاجه دعت اليه الرابع والثلاثون قوله
واقام الصلاه واتيا الزكوه وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه
دليل على ان الفروع لا تجب على الاصول الا بعد تحصيلها لانه عليه السلام
لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الحال
تقتضي انهم مومنون كما ذكرنا لكن لم يسمع بذلك حتى كان بالمشافهه والتعليم
الخامس والثلاثون قد اختلف العلماء في ترك النبي صلي الله عليه وسلم

ذكر الحج هنا من قايل يقول انما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس
بالجيد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلاه من باب اولي لان الصلاه تتكرر في اليوم
خمس مرات وذلك اعظم ما يكون من الشهره والحج انما هو مره في السنه فقد لا يعرف
ولا يعهد سما اول الاسلام ومن قايل يقول انما لم يذكر لانه لم يكن فرض بعد
وهذا لا باس به لكن بقي عليه شي وهو ان هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل
كان قدومه سنه خمس وقيل سنه سبع وقيل سنه تسع فعلى القول بان قدومه
كان سنه خمس او سبع فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول
بان قدومه كان سنه تسع فسقط التوجيه بذلك مره واحده ويظهر لي في هذا
انه كان القدوم سنه خمس او سبع والتوجيه ما قاله هذا القايل وان كان
قدومه سنه تسع فالتوجيه الذي لا خفا فيه هو انه لما سكت عن الحج لان الله
عز وجل لم يفرضه الا مع الاستطاعه وهو لا سبيل لهم استطاعه لان العدو قد
حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وقد نصوا له اولا
على العله التي هي موجبه لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه
الشريعه السمحه ثم ارطر الى ما يويد هذا ويوضحه وهو انه لما ان ذكر والله
انهم في المضاربه مع اعدايهم والمضاربه اذا كانت بالغالب الغنيمه فاضرب لهم عما
لا جب عليهم وهو الحج لاجل العدو الذي ذكروا له ونص لهم على الخمس الذي لم ينص
لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم محتاجون الى ذلك لاجل ان الغنيمه في ضمن القتال
كما تقدم السادس والثلاثون في هذا دليل على ان بحر كل انسان ما هو واجب
عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم

وترك ما عداه وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض العلماء في معنى
قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قالوا المراد به علم ما هو
واجب عليه في وقته السابع والثلاثون لقايل ان يقول قد قال اولا
فامرهم باربع ثم اتى في المفسر بخمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة واتاء الزكوة وصيام رمضان واعطا الخمس والجواب
انهم انما سالوا عن الاعمال الموجبة لدخول الجنة فامرهم عليه السلام اولا
بالاصل الذي يترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد ذلك بالاربع
فان قال قايل بعد الايمان من الاربع وجعل الاخر زايدا على الاربع قيل
له ليس الامر كذلك لانه قد علم انهم موصوفون بالادلة التي تقدمت في الحديث
على ما بيناه لكن احتاج الى ذكر الايمان هنا للمعنى الذي قدمناه وهو لئلا يكون
فرع الاعن اصل محقق فذكرهم ليعتمد هذه القاعدة الشرعية وفيه
ايضا معنى ثان وهو انه لو كان الزايد الخامس لابداه الراوي فقال وزادهم
على ذلك لانه قد يتحرى فيما هو اقل من ذلك هذا في اول الحديث حيث قال
من الوفد او القوم فكيف به في هذا وعاده الصحابة ابدا التحري الكلي
والضبط الكلي في نقلهم فلما كان الامر ظاهرا كما ذكرنا لم يحتج الى بيان ولا
الثامن والاربعون فيه دليل على ان تارك هذه الافعال المذكورة
لا يدخل الجنة وان كان مقرا بها لانهم سالوا عن الاعمال التي بها يدخلون الجنة
فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم والجاهل
من هذا انهم لم يعلموا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار

لانه ليس هناك الا الدارين وبهذا احتج من يقول بان التارك لها مع اقراره بها
يقتل كفرا وهو القليل والجماعة على انه يقتل حدا لا كفرا وهو في المشيئة ان شاء عفر
وجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هناك لاعتقاده الايمان
التاسع والاربعون في هذا دليل على انه سدا اولا بالفرايض وبدا من الفرايض
بالاوكد فالاوكد لان الفرايض كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير
ذلك ولكنه عليه السلام قد فصل هذه على غيرها وما فصل على الغير فالمحافظة
عليه اكد مع ان المحافظة على الكل واجبة الاربعون فيه دليل على فضل
العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم هذا واشباهه الا بالعلم وعدم العلم به سبب
لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك
بما هو دون ذلك الواحد والاربعون فيه دليل على ان افضل
العلوم علم الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا واشباهه الا من الكتاب والسنة وهو
المقطوع به والمخلص الثاني والاربعون قوله ونهاهم عن اربع الحنتم
والدبا والنقير والمزفت وربما قال المقير الحنتم اخلف فيه فعسل هو المطلي
بالزجاج وقيل هو الخلي عن ذلك والدبا هو اليقطين والنقير هو عود النخل
كانت العرب تحفر هو النخل وتنبذ فيه والمزفت هو المطلي بالزفت وربما قال
المقير شك من الراوي في ايهما قال عليه السلام ولكن المعنى يجمعه مع الاربع وان
كان لم ينص عليه لان المقير هو المطلي بالقير يعني الشمع الثالث والاربعون ظاهر
هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الاوانى لان النهي يقتضي التحريم وليس كذلك
لقوله عليه السلام حين سيل عنها انبذوا وكل مسكر حرام فاخبر عليه

السلام ان النهي انما كان لحقه اسراع التحمر فاذا امن من ذلك فلا باس به الرابع
والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول سد الذرائع لانه
عليه السلام انما نهى عن الاسياد في هذه الاواني لان التحمر يسرع فيها الخامس
والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله ايضا والمشهور عنه ان المرء يخاطب
بالايمان وان لم يسلم الدعوة لان نهيه عليه السلام عن الاسياد في هذه الاواني
انما هو من اجل التحمر الذي يسرع اليه كما ذكرنا وصاحبه لم يشعر به فيشرب
حلالا به فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر فعاقب عليه صلى الله عليه وسلم عنها
لاجل هذا المعنى وانما احلها لهم بعد ذلك لانهم قالوا له ان ارضنا لا تحمل الاوراق
من اجل حيوان كان عندهم يوطعها لهم فلما ان تبين له هذا العذر سهل
وراى انهم مضطرون اليها قال اشربوا وكل مسكر حرام ايقاظا منه لهم وتنبيها
على بعده في كل وقت وحين لئلا يسرع التحمر اليها وهو غاية لون السادس
والاربعون فيه دليل على فصاحته عليه السلام وبلاغته في ايجاز الكلام مع
ابهال العايد بالبيان لانهم سالوا عن الاشربة وهي كثيرة فلو ذكرها لاحتاج
الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام اضرب عن كل ذلك واجاب عن
الاواني المذكورة لاغير فكانه عليه السلام يقول لا تشربه كلها حلال الا مايبد
في هذه الاواني فكان هذا قصدها لقوله عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
السابع والاربعون ظاهر هذا الاخبار يدل على ان الاشربة كلها حلال وليس
كذلك نهيه عليه السلام في حديث اخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب
او الزبيب والعنب الى ذلك مع ان العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا

نجز

صح اطراد هذه العلة حيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت اطردت الاباحة
الثامن والاربعون قوله عليه السلام احفظوهن فيه دليل على الامر بحفظ العلم والوصية
عليه التاسع والاربعون قوله عليه السلام واخبروا بهن من وراكم فيه دليل على
الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة في العلم

بلغ قبالة

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ظاهر الحديث يدل على ان
الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قوله عليه السلام اذا انفق الرجل النفقة صار له ما اوجب الله تعالى على المرء لعياله من
الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعاومة
عادة وشرعا ولذلك قال انفق ولم يقل اطعم لان النفقة تعم كل ما ذكرنا والاطعام لا يعد
الا الاكل لا غير الثاني قوله عليه السلام على عياله العيال ما يحتمل وجهين الاول ان
يكون المراد الزوجة ليس الا الثاني ان يكون المراد الزوجة وكل من يلزمه نفقته
شرعا لان العرب تقول اهل الرجل وهي تريد زوجته وتقول اهل الرجل وهي تريد اهله
واولاده وقد جا المعنيان في الكتاب وفي الحديث اما الكتاب فقوله تعالى ووهبنا
له اهله وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله تعالى فاخاه واهله الا امرأته واما
الحديث فقول سامه للنبي صلى الله عليه وسلم اهلك يا رسول الله يريد زوجته
لا غير والاظهر من هذين الوجهين العموم لانه وان كان المراد الزوجة لا غير
فتعبيرها من باب اولى لان الزوجة له مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على
الاصل عداها لبين فيه دلالة ومنه زيادة صلة رحم الوجه الثالث قوله عليه

عليه السلام بحسبها الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان ام لا احتمل الوجهين
معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم
به وشهرته ولانه قد ذكر في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا الي غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به
الاحتساب دون شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا اظهر
وارجح والله اعلم بدليل انه عليه السلام لما ان ذكر هنا الاحتساب وحده في حديث
آخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان سبعه وروثه وبوله حسنات في ميزانه
يوم القيمه ولما ان ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة الذنب
وهو اعلى الثواب كما تقدم في حديث ليله القدر الرابع هل هذه الصدقة مقصورة
في هذا الموضع لسعداء او هي متعديه احتمل الوجهين معا والظاهر التعدي لانه
عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال ويميط الاذي عن الطريق
صدقة والكلمه الطيبه صدقة الي غير ذلك مما ياتي في هذا المعنى وهو كثير ولانه
عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب اجرا زايدا وذلك يدل على
انه مقصود لنفسه واذا كان مقصودا لنفسه اقتضى تعديه لكل الاعمال واجبا
كان او مندوبا ولانه عليه السلام قد قال او فع الله اجر من على قدر نيته والنيه هي القصد
لفعل من الافعال واجبا كان او مندوبا فهي معنى لا يزيد ولا ينقص وانما يتفاوتون
باتمام احد هذين الوجهين لها وكليهما وهما الايمان والاحتساب الخامس
في هذا دليل لاهل الصوفه حيث يأمرون في تنمية اعمالهم واجبا كان او مندوبا

بحسن نياتهم اما الواجب فمرندون فيه الايمان والاحتساب واما المندوب
فيريدون فيه اكثر من ذلك لانهم يريدون اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد
الوجوب يريدون فيه نيه الايمان والاحتساب واما المباح فيحدونه عونا على طاعاتهم
ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يريدون له الايمان والاحتساب فيرتفع اعمالهم
لاجل ذلك وتسموا هم بهم ولاجل هذا المعنى كانوا ابدا لهم القدم السبق على غيرهم
وان كانت افعالهم مع افعال غيرهم في الظاهر على حد سواء وقد قال عليه السلام ان
الله لا ينظر الي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم السادس قوله عليه السلام فهو له صدقه
الصدقه هنا بمعنى الاجر لانه ليس الفايدة في الصدقه اعطاها وانما الفايدة فيما
يترتب عليها من الاجر وهذا الاجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل
بعينه وانما هو زياده للاجر الذي له في النفقه لان النفقه عليه واجبه ومن فعل
الواجب كان حاجوا لامثاله الامر وزيد بحسب ما زاد من الاحتساب والايمان
او هما معا الجزء الثاني السابع في هذا دليل على احضار الايمان والاحتساب مندوبا ان
اليه في الافعال لا واجبان لانه عليه السلام عين لها عليها الثواب ولم يخبر ان على
تاركها عقابا وهذه الصفه هي المندوب الثامن لقايل ان يقول لم جعل الايمان
والاحتساب هذا الثواب المذكور مع انه ليس فيهما تعب ولا كثير
مشقه لان الجوارح لا تتحرك فيها ولا تتصرف والجواب انه ان قلنا ان ذلك
تعبد فلا بحث يرد عليه وانه قلنا انه معقول المعنى محمد يحتاج الي البيان
والاظهر من الوجهين انه معقول المعنى بيان ذلك ان القلب عارحه بنفسه
واحضاره اليه فيه من الاوصاف نقب النفس وزياده نقب النفس من يديه

الاجر بدليل قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل نوع من الانواع
الذي يتعب النفس يسمى مجاهدة وقد تقدم في الحديث قبل ولان له ان يفعل ما امر به
على حده واجبا او مندوبا دون احضار النية والاحتساب بل له ان يفعل بعض
الافعال دون احضار النية النية بدليل قوله عليه السلام خير الاعمال ما
تقدمه النية فقد جعل عليه السلام احضار النية في العمل من باب الخير به
واذا كان ذلك في باب الخير فانتفاء العمل به فانتفاء الخير بحري والى هذا
ذهب اكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمعنى ما يدل عليه صيغة اللفظ
وانما هو في بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة
لان الاعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله
ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد من
احضار النية فيه لان الواجبات جعل لها حدود وصفات واسما فلا بد من
تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك الصلوات المفروضات
لان لها اسما وصفات وحدود فلا بد من تعيين الصلاة لتتميز من غيرها
مباح الى النية عند احرامه لهذه الصلاة وذلك مذكور في كتب الفقه
ومثله ايضا تحلة اليمين ان اعتق المرء او تصدق او صام ولم ينو تحلة
اليمين لم يجز عن كفارته واعاد مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة
المال لا غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد
واما المندوب الذي لا يعمل الا لله فهذا هو الذي يدخل في ضمن قوله عليه
السلام خير الاعمال ما تقدمه النية فجعله دون نية بحري وتقديم النية

فيه زيادة خير مثال ذلك من قام نصف ركعتين فهو ما جور في انفاعهما
وان لم يحضر نيته ذلك لان هذا الفعل بوصفه لا يكون الا لله وعدم النية فيه
افضل وكذلك ايضا اعطاء الصدقة التي لسبب واجب اذا اعطاها لمن لم يقدم له به
معرفة ولم يكن له عليه حق ومعين الاعطاء حصل الاجر وان لم يكن له نيته وعدم
النية افضل واما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ايضا لا بد من
احضار النية فيه لانه مشترك فيحتاج الى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل
للجمعة على قول من يقول بانه سنة لانه مشترك عنه الجنابة وغيرها فقد يغتسل
تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد
الوجه التاسع لقائل ان يقول لم جعل في اعمال الباطن هذا الثواب وهو
اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل احضار الباطن سببا في صحة اعمال
الظاهر والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد ولا بحث وان قلنا انه
معقول المعنى فحسبه يحتاج الى البيان والاظهر ان ذلك لحكمة وفي الله اعلم
انه لما كان اجل الاشياء من جميع النيم والتعبدات الايمان ومحله القلب فكل ما
كان صادرا عن المحل الذي هو وعاء الايمان كان اجل من غيره ويدل على ذلك
الكلام لمعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا
وهي القلب الا وهي القلب صلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد
غيره لان الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منه الظاهر والباطن بمنه

البخاري ﷺ قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم ظاهر الحديث يدل على ان الجهل بالفقه

كان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام
من يرد الله به الاراده المذكوره هنا هل هي على بابها اي على ما بصيغة صيغة
اللفظ فيكون في المستقبل او يكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين معا لان العرب
تستعمل المعنيين في كلامها وقد جا القران والحديث بذلك في غير ما موضع
من ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو اتى بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله
يعيسى ابن مريم والمراد يوم القيمه فان كان المراد بصيغه لفظ الحديث
هذا المعنى وهو ان يكون للماضي بمعناه ما سبق من حكمه عز وجل وقدره وان كان
المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل ويكون
بذلك مطابقا للفعل الصادر عن العبد لان فعل العبد لا يكون الا باراده المولى
وقدره قال تعالى في كتابه فسنيسره لليسرى فسنيسره للعسرى وقال
تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل قد علم من هو
الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزا بمقتضى
الحكمه واذا كان المراد به هذا المعنى فيكون الاراده في العاقبه ولاجل احتمال هذين
المعنيين لهذه الالفاظ وما شاكلها افترق الموسوفون على طائفتين فطائفه غلب عليها
الخوف من السابقه وطائفه غلب عليها الخوف من الخاتمه وان كان المعنيان ملازمين
لان السابقه اذا تضمنت للخير او الشر فالخاتمه في ضمنها داخله وكذلك بالعكس
لكن بينهما فرق ما بين طريق المشاهده وعدمها وهو ان السابقه لا يعلمها الا الله عز
وجل ومن شا اطلاعه عليها ما لا اخبار له وذلك من باب خرق العاده لا يكون الا للافراد
فلا يقع بالسابقه علم الا عند معاينه الخاتمه لانها تدل عليها اذ هي تتضمنها والخاتمه

احدهما

بخلاف

بخلاف السابقه لانها مشاهد مدركه حين تقضي الله بها يعاينها بعض الناس بعضهم
من بعض ويعاينونها من انفسهم ولهذا قال عليه السلام من مات على خير عمله فاجرا
له خيرا وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى في السابقه ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى وقال تعالى في الخاتمه يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوه الدنيا وفي الاخره ويضل الله الظالمين قال العلما معنى الثبت في
الحيوه الدنيا قبل في الاخره عند سوال الملكين في القبر واما الحديث فقوله عليه
السلام لابي هريره جف القلم بما انت لاق فاقصر على ذلك أورد فدل على السابقه
وقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها فدل على الخاتمه الوجه الثاني قوله
خيرا احتمل ان يكون الخير هنا محمولا على صيغه لفظه فيكون على العموم لان الصيغه
تعم واحتمل ان يكون معناه الخصوص لان ذلك سايغ في السنه العرب فاذا كان
المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي الاخره وان كان المراد به
الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلما ان المراد بالخير المطلق الجنه
وهذا ليس بالقوي والاول اولى الثالث قوله عليه السلام يفقهه الفقه هو
الفهم يقال فقه فلان اذا فهم قال تعالى مما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
حديثا اي لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون
المراد الفهم في احكام الله الثاني ان يكون المراد الفهم عن الله وان كان
المراد الاول فيكون الحديث الاتي بعده مفسرا لهذا المجمل لانه قال فيه
يفقهه في الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه
لا يوخذ الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه السلام في الحديث بعد فاخذ

اولا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعه الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له
الاجر على قدر فعله ذلك اذا كان لله خالصا لا يشرك فيه غيره واحرى اجرا نائل الفقه
ولذلك قال عليه السلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه وكذلك قوله عليه السلام
في حجه الوداع الا فليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون ارعى له
من بعض من سمعه اي اعمل بما اشرنا اليه والعمل به ثانيه اذ ذاك
الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم او به يقدر الله عز وجل وكذلك
قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في
القلوب لان الحفظ مع قله الفهم قل ان يكون معه عمل وقد ذم عز وجل من صدر
منه ذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ولاجل عدم حصول هذا
الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سمة لحصول هذا الفقه كان كثير ممن
يدعي العلم برعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا
بمعنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها او طالعوها يقع منهم الانكار
مع واحده ويحسبون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا وان رأوا في بعض الكتب
مسله وهم قابلها او صحفت في النقل او ادخلت عليه احدوها بالقبول ووقع
لها التسليم وكالوامي منقوله وسبوها الى صاحب الكتاب ولا داك الا لعدم
النور الذي به يفهمون لاجل ان الباط الذي عليه ما بنى لم يعلوه بعد ان
الباط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما اشرنا اليه لكن مرهوا
من احد وجهين اما ان يكون عملهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليه حرام
لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل من هذه الاعمال شيا يريد به عرضا من الدنيا

لم يجد

تفهم

لم يجد عرف الجنه وراحه الجنه يشم على مسير خمس مايه سنه واما ان يدخل عليهم
العجب في تفهم وظنون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون انفسهم من العلما فحرمون
لاجل دعواهم ظور رق المسكين معرفة نفسه وانه انما طلق عليه ناقل ان كان نقله
على وجهه لرجي له عند الاعتراف بحاله وعجزه بان الله تعالى بمن عليه بشي من النور
ومن رزق شيا من النور رجي له التوفيق والزياده حتى يلحق باهل الخير العميم
المتقدمين الذكر فالحاصل من احوالهم اليوم ان الكل رجعت عندهم اسفارا مع قوله
الاصول والشروح اسفارا بحوله وهذا هو نفس ما دم الله تعالى في كتابه كما
تقدم وقل ما يكون مع ذلك توفيق نعوذ بالله من العما والضلال وان كان المراد
بالفقه الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه
والحديث الاتي بعده مستقلا بنفسه لان هذا يراد به الفهم عن الله والاخر
يراد به الفهم في احكام الله عز وجل وحمل الحديثين على معنى اظهر واولى من
حملهما على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث
الاتي بعده مؤكد للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين لان الفهم في احكام الله اكد
وهذا الفقه هو بالنور والالهام وهو ما خود من السنه كما اشرنا اليه في حديث
البيعه وهذا لا يجده الا اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور
والحكمه والبرهان فهموا افهموا واريد وا فادوا وا اولئك الصفوه الكرام
عيون الله من خلقه في ارضه كما قال عمر رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه ان
لله عيونا في ارضه من خلقه وان عليا لمنهم وكان رضي الله عنه يقول يعوذ بالله
من معضله لا يكون فيها علي مع ان الخلفا رضي الله عنهم كلهم عيون في الحقيقه لكن كان

كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به
وكذلك هم التابعون لهم باحسان الى يوم الدين وكل من فهم عن الله فهما احكامه ولا
يعكس اختارهم الله عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى من سواه فهم به وله
ملاشتوبه ولا التفات من الله بحرمتهم عنه منّ علينا بما منّ به عليهم لا رب سواه
الوجه الرابع يترتب على هذا من الفقه ان من منّ عليه باحد هذين الوجهين
فلستبشر بالخير العظيم والفضل العميم اذ ان الشارع عليه السلام قد جعل
ذلك علامة على من اراده الله للخير وليس اليه وكيف لا يحق لهم الثناء وبهم يرسل
الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد الوجه الخامس لقائل ان يقول
لم قال عليه السلام هنا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وذكر في غير من
سائر الاعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك ايضا قوله عليه السلام في العلم
ما اعمال البر في الجهاد الا كبقذفة في بحر وما اعمال البر والجهاد في طلب العلم
الا كبقذفة في بحر والجواب انه عليه السلام انما لم يحد هنا الاجر ولم يعينه
اشفاقا منه وسهما على ان ذلك اذا وجد على حقيقته فلمعلم صاحبه بان السعادة
قد حصلت له ولستبشر بان الله عز وجل لا ينكسه على عقبه ولا يحسب مقعده
لان ما قد هذا العمل من اعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لان يكون عاريه
ومحتمل لان يكون حقيقه فان كان حقيقه فكون له فيه ما وعد وان كان عاريه
وكانه لم يكن كما قال عليه السلام ان الرجل ليكم ليعمل بعمل اهل الجنه حتى اذا لم
يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
وهذا العمل الخاص اذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لان الاراده قد سبقت

بالخير

بالخير واعاده وما اراده عز وجل وحكم به لا ناقض له على ما ينبغي بشاره عظيمه
وغنمه كبيره وتعجيب في هذا المعمل الخاص فليستبشر من فهم وليلحاح من عجز فلعل الكريم
الجواد ان ينعشه من نفحات جوده بجوده انه ولي كريم الوجه السادس قوله عليه
السلام وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه السلام هنا بانما التي للحصر ليبين ان
العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم ولا سبيل الى الاكتساب غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد
ضل عن الطريق وانما اتى عليه السلام بالالف واللام في العلم والتعلم ليبين به اي
العلم هو الذي يكون علما على الخير لان العلوم كثيرة فاتى بالالف واللام التي
هي للعهد ليشير الى العلم الخاص النافع الذي اراده هنا فان قال قائل قد يكون
الالف واللام للجنس قيل له ذلك لا يسوغ هنا لان علوم الشرائع كلها من ادم عليه
السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى الى الرسل عليهم السلام اما بواسطه
الملك واما بغير واسطه الملك بحسب ما شاء الحكيم على ما عرف من قواعد الاخبار
بالشرائع والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين واصل
النقل واذا كان اصله النقل فلا يكون الالف واللام الا للعهد لان المراد بالعلم
العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل وانما اصله الاستنباط والاستنباط
ايضا منه ما يكون خيرا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلاجل هذه العله
التي اشتبها وهي كثرة العلوم ومنها ما هو ممنوع لم يسغ الا ان يكون الالف واللام
للجنس والمراد بالعلم المشار اليه هنا قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث
حيث قال تركت فيكم الثقلين ان تعلموا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وما تضمنا من المعاني من علوم الفرائض وغيرها وقد نص عليها السلام على اشتماله

وهي بصدع من العلين كما تقدم من ذلك قوله عليه السلام تعلموا الفرايض فانها من
دينكم وهي اول ما ينسى وقال انها في هذا المعنى بعينه تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فاني مقبوض وان العلم يقبض من بعدي حتى ان الاثنين يختلفان في
الفريضه ولا يجدان من يفصل بينهما وكذلك كل ما حضت الشريعة عليه فهو منها
واما التعلم المعرف بالالف واللام فهو ما عرف بالشرع او بالعاده التي لبين فيها
حلال من حمة الشريعة اما الذي يعرف من حمة الشرع فهو كامر عليه السلام
بالتبليغ في حمة الوداع كما تقدم وقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا واشاره
الا الرفق في التعليم وكقوله عليه السلام انما انا قاسم والله يعطي على ما انبه بعد
في الحديث الاتي واما ما يعرف بالعاده فهو مثل المودب يعلم اولاد الصبيان
الهجا ومعرفة الحروف من سائر القران ثم سيا من اللغه ليفهموا بها كلام
ربهم وسنه رسولهم وما اشبه هذا على ما نصبه الشريعه من الاحكام على
ذلك او الحمل عليه على الخلاف في ذلك وما سوى ذلك ممنوع مثل الالفاظ
والاصطلاحات التي احدث ودلايل الشرع منها وقد اشرنا الى شيء من ذلك في
الاحاديث قبل وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال يا تي في اخر الزمان قوم
يحلقونكم بما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فحذروا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون
الوجه السابع في هذا من الفقه انه لا يكون الفقه الا بعد معرفه العلم
المنقول او معه على ما قررناه قبل لانه هو الاصل ولذلك عطف بالواو والتي تقتضي
التشريك والتسويه بين المستثنين اوزعنا الله من كليهما او فر نصيب نعمته وكرمه

الحديث الثاني من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة

ظاهر

ظاهر الحديث يدل على ان من حاول امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه
الوصول الى الجنه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام
من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول قال الله تعالى ما سلككم في سقر اي ما
ادخلكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا حجر ضب لسلكتموه اي لو دخلوا
لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصود على الدخول في طلب العلم
او سعي الى غير احتمال الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذلك في الشريعه كثير
من ذلك قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه السلام
سفق على عياله يحتسبها على ما مر الكلام عليه واذا كان مقصودا فيترتب عليه من
الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ما جا
في فضل المجاهد انه عباده لانه عونا له على الجهاد لكن ليس يوخذ هذا على عمومه
وانما هو بشرطين الشرط الاول ان يكون الذي يستعان به خيرا شرعا ولا يكون
حراما ولا مكروها ينهى لهذا قال له عليه السلام للذي طلب منه الوصيه واراد ان
يوجز له فيها فقال لا تغضب فاعاد عليه مرارا تسعد وعنه في القيامه وقد حكي عن بعض
الفضلا انه اصابه من العباده تعب وجوع لقاه ذات الدم فصح عليه في يوم
لم يطب له طريقه وامتنع منه فقال له والدته لما امتنع اشربه وارجوا ان الله يغفر
لك فقال لها ارجوا ان الله يغفر لي ولا اشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان
عونا له على ما كان يقصده لكن لما كان فيه كراهه ما لم يعدم عليه وتركه البته
لان الحسار تعود عليه منه اكثر من الفايده بل هو عري عن الفايده لانه لا يعين
على الطاعه الا الحلال الشرط الثاني ان ينوي به العون على طلب العلم او على وجه

ان ح

من وجوه الحد على القول بعدم الحكم وعلى القول الاخر مدلول في طلب العلم ليس الا
لان المباح لا يوجر عليه ولا يقربه الى الجنه حتى يسوي به العون على الطاعه فاذا كان
الشئ الذي يتوي به العون على الطاعه من طلب علم وعيره فرضا كان او مندوبا
كان له اجر المندوب وزياده القرب الى الجنه لانه عليه السلام اما بالطريق كونه
والكم عامه في ان يكون فرضا او مندوبا او مباحا والرابع ممنوع على ما بيناه وهل
يتصور هذا في الفرض لعله ان يكون له اجر الفرض وزياده القرب الى الجنه
اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك
لانهم اختلفوا في فرض ومندوب اذا اجتمعا بنيه واحده هل يجزي ام لا
على قولين ومسلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقضي الجواز لكن من
اراد ان يخرج عن الخلاف ويعمل بعض الحديث ليعظم له الاجر فينوي في هذا
الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعه من الجنابه والجمعه الذي يريد ان
يخرج من الخلاف وينوي طهوري هذا لجنابتي وارجو ان يجزيني عن غسل
جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون سعيا للفظ الحديث عاملا عليه
الوجه الثاني قوله عليه السلام يطلب به علما الطلب هنا يحتمل وجهين
الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاستعانه به الثاني ان يكون المراد
الاهتمام به والمسارعه اليه لك يدل على هذا قوله عليه السلام تعلموا العلم فان
تعلمه لله حسنه وطلبه عباده ومعرفته توحيد والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقه وبذله لاهله قربه لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبل اهل الجنه والمونس في الوحده والصاحب في الغربه والدليل على
السراء والصبر على الضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء
يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قاده وائمه تقتبس آثارهم وتتبع
افعالهم وترمق اعمالهم وترغب الملائكه في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم
وفي صلاتها تباركهم كل رطب ويابس من دواب البر وحيتانه وهوامه
وسباعه وانعامه يستغفر لهم العلم حياه القلوب من العمى ومصابيح
الابصار من الظلم وقوه الابدان من الضعف يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخره التفكر فيه يعدل بالصيام
ومدارسته بالقيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام العلم
امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فطوبى لمن
لم يجعل حظه منه الا سماعه فقط فان هذا الحديث يدل على ان العلم
ليس بمكتوب الروايه الوجه الرابع لقائل ان يقول لم اذا ما العلم لم يكن
ولم يات به معروفا كما اتى به معروفا في الحديث قبله والجواب ان قوله
الحال هنا اعنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل له طريقا الى الجنه
والسهيل للجنه لا يكون الا العلوم الشرعيه ولما ان كانت العلوم الشرعيه
متعدده اي به نكره ومن ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلجمع
الامرين اتا به نكره وهما البساط وكثره العلوم ثم ارطى الحديث الذي
استند النا به لما ان اتا به في معرض مدح العلم وما لصاحبه من العلم اتا به
معرفا وقيد بان يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التي ذكرت في الحديث
بعد ذلك اللفظ حتى يكون ذلك الوصفان شرطان في الخيرات المذكوره بعده
والوصفان بما تقدم من ان العلم معرفا يسير به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه
وان يكون لله خالصا ونيته الحديث هو قوله عليه السلام وطلب عباده ومدارسته

ان

ان يقول لم كانت الوسيله هنا افضل من الشئ المقصود ومعنى ان يكون العكس
على ما عرف من قواعد الشريعه والعوايد والجواب ان الشئ المقصود لم
يجعل احقص رتبه من الوسيله ولا مثلها لان الشئ المقصود انما هو وضعه
الله في القلوب على ما نقلناه عن العلما والدرس والعمل والروايه ست لتحصيل
ذلك الامر الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم بكثره
الروايه فالحاصل من هذا ان الشيئين المذكورين سببان الى تحصيل الامر
واحد هما اسهل على النفس ومجاهدتها والثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه
حسنه وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلما من ان
العلم ليس بكثره الروايه الوجه الرابع لقائل ان يقول لم اذا ما العلم لم يكن
ولم يات به معروفا كما اتى به معروفا في الحديث قبله والجواب ان قوله
الحال هنا اعنت عن التعريف وهي قوله عليه السلام سهل له طريقا الى الجنه
والسهيل للجنه لا يكون الا العلوم الشرعيه ولما ان كانت العلوم الشرعيه
متعدده اي به نكره ومن ذلك علم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلجمع
الامرين اتا به نكره وهما البساط وكثره العلوم ثم ارطى الحديث الذي
استند النا به لما ان اتا به في معرض مدح العلم وما لصاحبه من العلم اتا به
معرفا وقيد بان يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التي ذكرت في الحديث
بعد ذلك اللفظ حتى يكون ذلك الوصفان شرطان في الخيرات المذكوره بعده
والوصفان بما تقدم من ان العلم معرفا يسير به الى العلم الشرعي ويترك ما عداه
وان يكون لله خالصا ونيته الحديث هو قوله عليه السلام وطلب عباده ومدارسته

تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه وبذله لاهله قربه لانه معالم الحلال والحرام
ومنازل سبل اهل الجنه والانس في الوحشه والصاحب في الغربه والمحدث في
الخلوه والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والذين عند الخلائق يرفع
الله به اقواما ويجعلهم في الخير قاده وائمه يقتبس اثارهم ويعتدي بفعالهم وينتهي
الى رايهم ترغب الملائكه في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس
حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وانعامه لان العلم حياه القلوب من
الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العلم ببلغ منازل الاخيار والدرجات العليا في
الدنيا والاخره والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام
وتعرف الحلال من الحرام امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل الا بعد حصول دينك الشرطين
وصحتهما وحسبك كون هذه الخيرات تابعه لهما والحديث اخرجه صاحب الحليه
وان اخرج مخرج بتصحيفه قال له قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندي رحمه الله
الوجه الخامس قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنه سهل اي قرب
ولقائل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنه ولا غير ذلك
كما جعل في الحديث الذي اوردناه والجواب انه انما قلنا بان الحسنه كنايه
عن الاجر والتسهيل كنايه عن تسهيل الطريق كما في نيل العلم والحسنه ارفع وان
قلنا ان التسهيل كنايه عن التسهيل الى الجنه فهو ارفع من الحسنه لانه لا يقرب احد
الى الجنه الا وقد عوفي من النار والمعافاه من النار افضل من كثير من الحسنات
مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام لو لم يكن الا النجاه من النار لكفاه فوزا

فقد ضيع عظيما

عظيما فعلى هذا فكون التسهيل ارفع من الحسنه وافضل الوجه السادس لقائل
ان يقول لم لم تقل ادخله الجنه عوض هذا التسهيل كما قال في الاحاديث غير هذا والجواب
ان دخول الجنه هو بالاعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا ان ما هو فيه الان سبب
الى تحصيل العلم ليس العلم فعله وليس السبب كالعمل فذلك عدل عن ذكر دخول
الجنه واما لصيغه التسهيل الوجه السابع هذا الثواب المذكور على هذا
العمل احتمل ان يراد به الاخرى ليس الا واحتمل ان يكون ذلك عاما في الدنيا وفي
الاخرى فان رجعنا الى صيغه لفظ الحديث فهو للاخرى ليس الا وان نظرنا العموم من
الاحاديث فيحمل بعمومه في الدنيا وفي الاخرى وهو الاظهر بدليل قوله عليه السلام
من خرج الى المسجد لا يعلم خيرا او يعلمه كان له في ذمه الله فان مات ادخله الله الجنه
وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمه فقد نص عليه السلام على ماله في الدنيا
من الثواب فلا سبيل الى القول بغير ذلك لا يكون الا اذا كان العلم المعرف
الذي اشاره اليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفي تخليصه وحصول خصلته
الفقه الذي اشرنا اليه قبل هو الشان فاذا حصل احدهما او مجموعهما فقد حصلت
خصله السعاده لانه قد قدمنا ان ذلك اذا وجد علامه على ان صاحبه لا يمكر
به ولا يكر على عقبه ومثل هذا ما قاله هرقل وهو الحق الواضح ان الايمان
اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها سخطه لله علينا بمجموعهما عنه وعينه
الوجه الثامن لقائل ان يقول لم انابا لطريق نكره في الاول والثاني ولم
يأت بمعرفا والجواب ان العلوم الشرعيه كثيره كما ذكرنا منها علم القرآن
وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعيه فلما كانت كثيره كانت طرقها كثيره تختلفه

لانه ليس ما يتوصل به الى علم القران هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم
كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه ولكثرة هذه الطرق انا لها منكرة فمن
انا لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان انا لجموعها سهلت عليه الطرق
كلها وهذا مثل ما اخبر عليه السلام عن الاعمال ان صاحب كل عمل يدعى من ابواب
الجنة بحسب ذلك العمل حتى قال في اخره ويدعى الصائم من باب الريان فقال ابو بكر
رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك الابواب كلها فقال له عليه السلام وارجوا ان تكون
منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الابواب وان طلب
البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول
الى الكل وتولى من الكل بمنه وكرمه لا رب سواه ٥ عن معاوية قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا

يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ظاهر الحديث يدل على ان له احكام الحكم
الاول يعلق الخير ما لفقه في الدين الثاني ان حقيقة الاعطاء انما هي لله عز وجل
دون غيره الثالث انفا بعض هذه الامة على الحق حتى يأتي امر الله لا يضرهم من
خالفهم والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين
وهو يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به العلم الذي به يقوم الدين الثاني ان
يكون المراد به الدين فان كان المراد الاول فيكون تاكيدا لاحد المحتملات في
الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم المرء معنى ما يدين به
وخصه الحكمة في الدين به وفي امثاله نوعا نوعا فيريد اذ ذاك ايمانه

ويقينه

ويقينه عند فهمه حسن ما يدين به وذلك ان حكمة الحكيم لو جمعت في حكيم واحد
ثم رزق صاحبها التوصل وقوة اليقين ما كان يرى ان يزيد فيما حد وشرع ذره ولا
ينقص منه ذره لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد
اعطي خيرا كثيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل في كتابه ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون ولذلك اشار علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الذي هو باب مدينة
العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها قال رضي
الله عنه لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن والظهر
يعارف الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به
الخصوص من خلقه واكرمهم به وهو ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة
والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب حسن لا يستطيع
الوصول اليه الا من خالط الايمان بشاشته قلبه وثلج النور فؤاده وكان علمه
وعمله به حالفا واوتي الفور والحكمة وايد بالعون والرحمة وهو وصل الله بوسه من يشاء
والالف واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام الوجه الثاني قوله عليه السلام
وانما انا قاسم والله يعطي هذا ادل دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه
وخصوصيته اذ ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المومنين جعله الله على
يديه وقد روي في الاثر ان الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الخير
وخلقت له اهلا وطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له واجريت الخير على يديه
فالنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل مزاجري الخير على يديه الوجه الثالث لقايل
ان يقول لم سمي عليه السلام نفسه القاسم من بين الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه

الصفه اذا حققت هي اذا كان الانسان نفسه شيا محسوسا على اشخاص معلومين
والجواب انه عليه السلام انما وصف نفسه المكرمه بهذه الصفه للمعنى
الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل قد فهم هذا الخبر الذي رحم به الموسنين على
لديه فمن عليه السلام الشريعه باتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر
فعال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاي في الاحاديث
وكذلك هو القسم في الشي المحسوس سواسا ذلك الفرضي يحقق لكل انسان
قسطه فسلم له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم وهذا من ابدع التمثيل
واوضحه ثم انظر الى الفرضي فانه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه
ويعطيه من يده الامر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمه كذلك
سواء لانه اخبر عن نفسه بانه هو القاسم ثم اخبر بان المعطي لذلك والمعطي
انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطي فالله عز وجل هو المعطي وهو المانع
لان الامور كلها بيديه ومصدرها عن قضايه وقد نص عز وجل على هذا المعنى
ونبه في كتابه في غير ما موضع من ذلك قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن
الله يهدي من يشا ومن ذلك قوله تعالى انما انت نذير ومن ذلك قوله تعالى ولو شا
الله لجمعهم على الهدى ومن ذلك قوله تعالى ولو شا ربك لجعل الناس امه واحده
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر
هذا المعنى وري في الوجود حسيا لانه عليه السلام بين طريق الهدى على
حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل باشا بفضله
الى التصديق والاتباع وخذل من شا بعدله فكذب واعرض وهدى من شا

تكمله الى قول البعض والاعراض عن البعض الوجه الرابع في هذا دليل
على ان للعالم ان يضرب الامثال في تعديل الاحكام بعد ما يفهم المخاطب ما اريد منه
اذ انه عليه السلام شبه نفسه المكرمه بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك
رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وان لك قالت ذات النطاقين للمودب
حين اتته بولدها لتعلمه القرآن اذبه واحسن تاديبه والرحمن علم القرآن
فتامل هو لا فهو ان هو المعطي وكيف تصريف الحكمه في الاشيا ومن غلب
عليه الجهل بهذا المعنى ينسب وله حفظ الصبي للمودب وليس كما يزعم وانما المانع
والمعطي هو الله جل جلاله في الاشيا كلها دقها وجلها رزقا كان او علما
او عملا وانما وظيفه المكلف في ذلك عمل الاسباب اما لا للحكمه والتعلق في
حصول الغايه به عز وجل الوجه الخامس في هذا من الفهم وجهان الاول
ان الاسباب لا تاثير لها بذواتها الا بحسب ما شا القادر الثاني انه لابد من
الاسباب اذا نهاها اثر الحكمه وتركها يخالفه وعاد الوجه السادس لقايل
ان يقول قد حضت الشريعه وندبت في اعمال البر ومن ذلك ما يخص بسببه وقد وذلك كثير جدا
ذمت الدنيا وزهدت في اسبابها ومن ذلك قوله عليه السلام لن تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما ان كانت هذه
الدار قد حميت فيها الارزاق وضمنت بمضي الاى والاحاديث امر الشارع عليه
السلام لاجل ذلك بالزهد في السبب لانه معصى الايمان لان الله عز وجل يقول
في كتابه يوصون بالغيب والحرص في السبب عامه في الايمان ووصف في
التصديق ونعت في تحصيل حاصل والزهد في السبب في اعمال البر يقوي

الايمان ويلون مواقعها لما به قدامر ومع ذلك فرزقه الذى قدر له في الدنيا لابد له
منه يأسه حتما لقوله عليه السلام من بدا بحطه من اخرته نال من اخرته ما اراده ولم
يعنه من دنياه ما قسم له والاي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والحق هنا من حقيقة
الايمان وكل ما هو من حقيقة الايمان اولا دمنه كان صاحبه مشكورا مثابا ومثل
هذا المجتهد اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه قد
بذل جهده في الاداء وان لم يصب الله له فغير لانه لم يترك من جهده
شيئا يمضي بما امر بخلاف العامل بالجهل فانه لا يوجر وان اصاب الحق على اظهر
الوجوه واولاها الوجه السابع في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى
لقوله عليه السلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله والواو فيهما واو الحال والاصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حاز
اي اذا ذاك الزهد راعا ولاجل هذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر من غيرهم زهدا
ورفضا للسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم
كما يرزق الطير يغدو اخماصا ويروح بطانا مع انه قال بعض من علبت شهوة الطلب
في معناه ان طيران الطير في الهوى سبب في رزقه فهو مخصص على التسبب وهذا
ليس بشيء وقد اجاب بعض اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء به
فقال ان طيران الطير كحركة يد المرتعش سواء لا حكم لها والمحاوب بها هو الذي
فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحش
والحشرات وغيرها لان الوحش والحشرات متسع اسباب معاشها فكان
منهم يرعى تراه ابدا متسع ارض الخصب ويترك ارض الجدب فلا تراه قط في ارض

جدبة ومن كان منهم يعتض تراه ابدا متبع اثر الصيد بالشم حتى يفتنصه فلما كان
هولاء يتسببون بني ادم في الطلب دل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير
في الهوا وليس في الهوا جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شئ يرعى الا هوا وضيا
ثم يمرح في ذلك وتتردد فيه حتى يولى به الى رزقه او يرزقه اليه فلاجل هذا
المعنى خص الطير بالذكر من دون غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدو اخماصا
وتروح بطانا الوجه الثامن من قوله صلى الله عليه وسلم ولن تزال هذه
الامة الامة هنا هل المراد بها العموم او المراد بها الخصوص محتمل للوجهين معا
فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تسمي البعض
باسم الكل والكل باسم البعض الثاني انه عليه السلام قد اخبر بالفتن التي تكون في اخر الزمان
من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء في احاديث الفتن
وكلها اخبار وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر الذي
نحن بسبيله على الخصوص صح الاخبار التي تعارضه كلها ويدل هذا قوله عليه السلام
افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلثة وسبعين
فرقة كلها في النار الا واحدة فهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي عين الامة
المنصوص عليها فما نحن بسبيله وكون الطائفة الناجية من الثلاث وسبعين هي
هذه الامة المنصوص عليها وقد نبه في بعض الروايات ما هو نص فما نحن بسبيله
فقال فيها لا تزال طائفة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلما
انه لا تزال طائفة من اهل العلم قائمة بوظيفة العلم على ما يرضى الله وطائفة من
اهل الحقيقة كذلك وطائفة من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من

انواع الخير علما كان او عملا او حالا لا زال طائفه من المومنين قائمين بذلك الشان
لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وان كان المراد بالامه المذكوره العموم
فوجهه ظاهر انما لان الامه الحقيقيه هي الى الصفه بهذا الوصف المذكور في
الحديث وهو المراد بقوله عليه السلام امتي كالمطر في الجنه يعني الامه الحقيقيه
الماشيه على سنته وسنته وما عداهم في حكم المشيه منهم من لا يكون من الامه
اصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمه بعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل في ضمن
قوله عليه السلام يوم القيمه صبحا صبحا فيكون لهم طرف من الاعمان
لانهم يحشرون بعلامه هذه الامه عليهم ومنهم من يساله السعاده بعد ما
سال ما قدر عليه له من ذلك الامر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام اختبات
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلاف
معاصيهم لا ندري في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما
في معناه الوجه السابع في هذا دليل على ان من وجدت فيه الصفات
المذكوره في هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعاده حتما للوعد الجميل ومن
كان على غير الصفه المذكوره ففي في المسئله متوقفا لما ذكرناه من هذه الامور
الحظ الله تعالى من هذه الفضله وجعلنا على سبل الهدي بفضله الوجه
العاشر في الحديث مسارعه عظيمه واي بشاره لمن اراد الخير وصدق فيه لانه
عليه السلام قد اخبر ان هذه الامه لا تزال ابدا على هذا الحال الذي اخبر
الى يوم القيمه فعلى هذا لم يحرم منفعه لانه لو كان غير سعيد لا وقعه الله في
ذلك ولكنهم يخلفون خلوفا جيلا بعد جيل فمن اراد الخير وصدق فيه يرجى ان الله تعالى

ييسر

له من هذه الطائفه من يدله عليه ويلهمه اليه لان المخبر صادق فالامر
كذلك لا شك فيه ولولا هذا الخبر لكان اكثر ما ظهر من الفساد ان يقطع الانسان
بان هذه الطريق قد انقطعت او يقطع الايأس من نفسه وما له لا يصل الى هذه
الطريق ولا احد من يدله عليه ولا من يرشده اليه الوجه الخامس عشر
قوله عليه السلام قائمه على امر الله فالامه يحتمل وجهين الاول ان يكون
معناه موفيه لان العرب تقول قام بالامل اي وفا حقه الثاني ان
يكون معناه ثابته وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى قائما على اصولها اي ثابتا على اصولها
وقوله على امر الله اي بامر الله لان العرب تبدل الحروف بعضها ببعض
هذا اذا كان المراد بقائمه الوجه الاول وان كان الثاني فالمعنى
هذا على بابها وامر الله هنا هو اتباع ما امر واجتناب ما نهي عنه واحسنه وبذلك
وكذلك اتى بلفظ الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما
هو معروف بين المتكلمين الوجه الثاني عشر في هذا دليل على ظهور
الباطل وكثرته لانه اذا لم يكن على الحق الا طائفه واحده فالباقي على الضلال كالاعز
وجل في كتابه فماذا بعد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق فاسواه هو الباطل وقد وصف
عز وجل هذه الطائفه في كتابه حيث قال وقليل ما هم فان كنت كيسا فاصغ عن الاكثر
وصل الى الاقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا
فطوبى للغرباء من امتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد
الناس الوجه الثالث عشر قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم الا ضرا ما
يحتمل ثلثه اوجه الاول ان يكون المراد به الاشخاص القائمين بالامر لا يقدر احد على

على صوم الثالث ان يكون المراد ان الصدر لا يلحق بعلمهم وعملهم منهم ولا ينقص
لهم من اجورهم شيء وان كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث ان يكون
المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان
حقا علينا نصر المومنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الوجه
الرابع عشر في هذا اشاره عظيمة لمن اتصف بالضعف المذكور في هذا الحديث
اذ انه لا يحاف الصدر وان كثر اهله فلون ابدا مطمئن النفس منشرح
الصدر لان المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا
المعنى وصرح به في كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين كما تقدم
والمومنون الذين اوجب لهم النصر مجرد الفضل الموصوفون في هذا الحديث
ولهذا قال بعض الفضلا وهو مس ان رق رحمه الله اذا واقعت الشريعة
ولاحظت الحقيقة فلا تبالي وان خالف رايك جميع الخليقة الوجه الخامس
عشر قوله عليه السلام حتى ياتي امر الله حتى احتملت وجهين الاول ان يكون
على بابها للغاية الثاني ان يكون بمعنى قرب وامر الله احتمل وجهين الاول
ان يكون المراد به قيام الساعة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار ويعني
بالايات الكبار هنا ما روي ان بعد ما ينزل عيسى على نبينا وعليه السلام ويحي
الله به هذا الدين ويعيش ما شاء الله بحسب ما جاء في الاحاديث ويموت ويدفن ثم
تمضي المسلمون بعده بسيرا ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل
الله ريحا لينة من تحت العرش تقبض ارواح المومنين ثم يرفع القران ولم يبق اذ
ذاك الا الشرار فيخرج اليهم الشيطان فمعوهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الاولى

فان

فان كان المراد بالامر هذا الوجه فلون حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الوجه
الاول فكون حتى بمعنى قرب كما تقدم الوجه السادس عشر فيه دليل على فضيلة
هذه الامة على غيرها من الامم اذ ان الله عز وجل ابقاها على دينها الى قيام الساعة
من غير ان يدخل عليها في ذلك خلل ولا سعد بغير ما شرع لها وغيرها من الامم ليس
كذلك لانه لم ياتي قط امة حتى تنقرض الا خري الوجه السابع عشر في هذا
دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ ان شرف الامة
وتفضيلها يتضمن شرفه من باب اولى ورفع قدره اذ ان بسببه حصلت لها هذه
السعادة العظمى جعلنا الله من امته واسعدنا باتباع سنته انه ولي كريم الوجه
الثامن عشر في الحديث اشاره لاهل الصوفة وهو ان امر الله عندهم عام والمراد
به الموت الخاص اي بخص كل واحد بحدته دون مشاركة غيره وهو الموت فكون المراد
بسياق الحديث ان يموتوا على الخير مسرح صدورهم للوعد الجميل وينظرون
الموت يفرحون به كالغايب على اهله نعم الله به فرحنا وحمله خيرا امنا
بمنه وكرمه عن اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه
ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
الحديث ظاهر الحديث يدل على عموم القبض وسواله والكلام عليه من
وجوه الوجه الاول قولها حمد الله فيه دليل على ان الامور المهمة يستفتح
بحمد الله لان هذا الذي استفتح عليه السلام بالحمد لله كان امرا مهما
عظيما وهو انه عليه السلام كان انصرف من صلاة الكسوف الشمس ثم اقبل على
الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام في كل امر له بال

لسمعه اولا بالحمد وكذلك السنه في خطبه النسا لانه امر له بال وقد تقرر
ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابه الثاني قولها واثني عليه فيه دليل
على انا بعد الحمد من السنه وشرع فيه لانه عليه السلام كان يفعل ذلك
واستمر عمله وعمل الصحابه عليه هذه هي السنه فما يخصه عليه السلام واما غيره
فلا بد له من الصلاه لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنه الخلفا بعدي والخلفا
بعده والصحابه عن اخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد
والثنا على الله عز وجل الوجه الثالث قوله عليه السلام ما من شئ لم اكن
اريته الا رايته في مقامي هذا فيه دليل على انه عليه السلام لم يكن يرى من
العيب جميعه في الزمان المتقدم على هذا الموطن الا المعصوم وانه في هذا الموطن
كملت له الرويه لتلك الاشيا كلها ويرد على هذا سوال وهو ان يقال ما
المراد بقوله عليه السلام ما من شئ لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع
الغيوب او المراد به ما يحاج به الاحبار الى امته وما خصه عليه السلام في
ذاته المكرمه والجواب ان لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر
منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد به ما يحاج به الاحبار الى امته
وما خصه عليه السلام في ذاته المكرمه او مما اكرمه الله به بالاطلاع عليه والاول
ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله واما الحديث فقوله عليه السلام مفاتح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا
الله ولا يعلم متى يجي المطر احد الا الله ولا يدري نفس باي ارض تموت الا

الله

الله ولا يعلم متى تقوم الساعه الا الله ولانه لا يمكن ان يحمل هذا على جميع الغيوب
لان ذلك يودي الى استوا الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في
كتابه كل يوم هو في شان والاسا منها ما قد وقع قبل خلق بني ادم ومنها ما يقع بعد
موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل الوجه الرابع فيه دليل على ان ما
اري له عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله ان لا يخبر به وله ان يخبر ببعضه
ولا يخبر ببعض بخلاف الوحي فان عليه يخبر به كله لانه عليه السلام لما اري له
هنا ما اري اخبر ببعض ما راي وهي الجنه والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل
ذلك في الوحي الا يخبر به كله كما اوحي اليه والحكمه في ذلك والله اعلم انه قد
يكون مما يري امرا لا يمكن لاحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه
السلام لما مده الله به من القوه والعون بخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما
يقدر الامه على تلقيه الوجه الخامس فيه دليل على عظم قدره الله تعالى
اذ انه عليه السلام راي في هذه الدار في هذا الزمن اليسير ما لم ير مثله ليله المعراج
في العالم العلوي ومشاهدته الملكوت الوجه السادس فيه دليل على ان القدره
لا تتوقف على ممكن لانه عليه السلام راي في هذا الزمن اليسير امورا عظاما لم تعلها
جمعها مع ابقا اوصاف البشريه عليه الوجه السابع قوله عليه السلام في الجنه
والنار هذا اللفظ محتمل الوجهين الاول ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم
بانه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى استقروا في الجنه او النار
الثاني ان يكون عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما راى من امور العبد فذكر
الجنه والنار منها على ذلك لان الجنه قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار في

اسفل السافلين تحت البحر الاعظم واذا راى هذين الطريقين في باب اولي ان
يري ما بينهما الوجه التاسع فيه دليل لاهل السنه حيث يقولون بان
الجنه والنار مخلوقتان موجودتان خلقه اذا نه عليه السلام عاينهما في هذا
المقام الواحد التاسع فيه دليل على ان الجواهر لا تحجب بذواتها لانه عليه
السلام قد راي الجنه من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق
وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهي محدقه بالسور ولها شرافات وابواب الى غير
ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها ورأى النار وهي في اسفل السافلين تحت البحر
الاعظم الذي عليه قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكافة
العظيمي لا يحجبه شئ من ذلك عن الرويه والمعاينه الوجه العاشر فيه دليل
على عظيم قدرة الله تعالي وانها لا تحصر بالعقل ولا تجري على قياس لانه
عليه السلام قد راي الجنه من هنا وعاينها الوجه الحادي عشر
يترتب على قاعدة الاخبار بهذا ترك الالتفات للعوايد وهو به الايمان
وترك الهم والقرح لاصابه شئ اودها به اذا حقق المرء بعظم القدره التي
هنا صادر عنها فسرح صدر المومن اذ ذاك للتعلق بحساب مولاه وعدم
الالتفات الي ما سواه ويكون يده فيما تصرف فيه من الاشيا اتقا الاثر
الحكمه لا تعويل عليها الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام تعسون
في قولكم تعسون بمعني تختبرون قال عز وجل في كتابه الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون ولكن الاختبار
منا بوجه خاص كما اخبر به في الحديث على ما سياتي بيانه الوجه الثالث

عشر

عشر فيه دليل على ان الله عز وجل قد عافاه صلى الله عليه وسلم من فتنة
القبر واكرمه بذلك لان قوله عليه السلام تعسون خطاب مواجهه فلم يكن هو
عليه السلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا معه فيه ذلك لقال نفتن في
قبورنا ويريد هذا اصاحا وبيانا قوله عليه السلام في ما في الحديث تقال ما
علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسأل عن نفسه المكرمه فان قال قائل لعل
ان يكون له فتنه خاصه به اجيب على هذه الصيغه فيقال لو كانت له فتنه
خاصه لذكرها وبينها ليبلي امته بذلك ويهون عليهم ما هم اليه سايرون كما
جعل عليه السلام ذلك في غيرها موضع من ذلك قوله عليه السلام لتعزى
المسلمون في مصابهم المصيبه بي ومن ذلك قوله عليه السلام لفاطمه حين
قالت واكرباه فقال لا كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك احزانه عليه السلام عن
نفسه المكرمه بابه يصعق يوم القيمه فمن يصعق ثم يفيق من ذلك الصعقه
ويكون هو اول من يفيق فيجد موسي عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدري
اصعق فيمن صعق او قد قضي له اولم يصعه شئ الي غير ذلك مما جاء في هذا
المعني فلو كانت له عليه السلام فتنه تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما
اشرنا اليه ولان في ذكر ذلك لطفا بامته وتهويا عليهم فيما ينابهم كما
تقدم وكان عليه السلام سطر ابدا ما هو احسن لهم فيفعله لانه كان بالمومنين
رحيما الوجه الرابع عشر هذه الفتنه هل هي عامه في الخلق كلهم صغارا
وكبارا او هي مخصصه بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث يحتمل الوجهين
معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام فصل بعد ما صلى ودعا له

بان يعافيه الله من فتنه القبر فلو لم تكن العنه عامه لما صح ان يدعوا له بذلك
الوجه الخامس عشر اذا كانت العنه عامه هل هي على حد سواء للصغير
والكبير او هي تختلف بحسب للوجهين معا لان القدره صالحه لكليهما وامور
الاخره لا يوجد بالعقل ولا بالقياس وانما هي موقوفه على اخبار الشارع عليه
السلام ومسلتا هذه لم يرد فيها نص صحيح فيها الايمان بالعنه مطلقا
والبعض فيما نص عليه وعدم البعض فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال الوجه
السادس عشر فيه دليل على رد الارواح الى الاجساد في القبور لان القسمه
لا تكون الا للحي واما الميت فلا يتاتى ان يفتن لانه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس
بالم ولا بنعم وهذه الحياه التي في القبر والموته التي تكون بعدها هي احدى
الحياتين واحدى الموتتين التي اخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال امتنا
اثنتين واحيتنا اثنتين على ما قاله بعض العلما الوجه السابع عشر في هذا
دليل على عظم قدره الله انه لا يحصرها ممكن نحو مما تقدم لان الحي ابدا بهما اهيل
عليه شيء من تراب يطفى به ويموت وهو لان يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا
مما يجب الايمان به على ما جا الخبر به ويترك الالتفات للكيفيه لانه من جمله
العيوب والله عز وجل يقول في صفه المومنين يومنون بالغيب الوجه الثامن عشر
قوله عليه السلام مثل او قريب من فتنه المسيح الدجال مثل او قريب
شك من الراوي الذي روى عن اسما في انهما قالت وفيه دليل على تحريم في النقل
وصدقهم لانه لما ان اشكل عليه ما قالت اسما ابدا الاشكال ولم يعاجله بقوه
الظن فيخبر به الوجه التاسع عشر تمثيله عليه السلام فتنه القبر بفتنة

المسيح

المسيح الدجال يحمل وجهين الاول ان يكون مثل بها لعظمها اذ انه ليس في
الدنيا فتنه اعظم منها اعاذنا الله منها وعنه الثاني ان يكون مثل بها تنبيها على
على حال المنافق او المرتاب في قصر العلم وذلك ان الدجال يدعي الربوبيه
ويستدل عليها باشيا منها انه يحي ويميت ومنها انه يسير لسير مثل الجنه عن
يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه تتبعه الى غير
ذلك مما جاء في عظم فتنته وبعد هذا كله داله كذب كل ما استدل به لانه
اعور ومركوبه اعور فلم يعطه قدرته ان يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه
ثم بعد ذلك يتوكل عيسى على سا وعليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه
في الحربه فلو كان الها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق او المرتاب
المشبهه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر ولم يكمل
ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه واشبه الدجال في
علته القاصرين ولحوق الهلال به وقد يحتمل ان يكون عليه السلام مثل به تنبيها
على هذين الوجهين معا وهو الاظهر والله اعلم لانه اجمع للفايده العشرون
قوله عليه السلام يقال ما علمك بهذا الرجل بهذا الرجل المراد به ذات النبي
صلى الله عليه وسلم وروحها المعنى وفي هذا دليل على عظم قدره الله تعالى اذ
الناس يموتون في الزمان الفرد في اقطار الارض على احلافها وبعدها وقربها
كلهم يراه قريبا منه لان لفظه هذا لا تستعمله العرب الا في القريب الواحد
والعشرون في هذا رد على من يقول بان رويه النبي صلى الله عليه وسلم في
الزمن الفرد في اقطار مختلفه على صور مختلفه لا يمكن لان القدره صالحه بعضها

ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام من رآني في المنام فقد رآني حقا فان يقول
بعدم الرؤيه فقد كذب هذا الحديث وقد حصر العدده التي لا تحصر ولا ترجع الى
حد ولا قياس الثاني والعشرون فيه دليل لمن يقول بان رؤيه النبي صلى الله
عليه وسلم في الزمان العرفي في اوطار مختلفه سايغه ممكنه قد ليلهم من طريق
النقل ما نحن بسبيله وقد ليلهم من طريق العقل انهم جعلوا ذاته السنيه كالمرآه
كل انسان يري فيها مورته على ما هي عليه من حسن او قبح والمرآه على حالها
من الحسن لم تتبدل الثالث والعشرون فيه دليل على ان الابهام
عند الاحضار من الشده في الامتحان لا يمنا عد لا عن ذكر الاسم المعلوم
بالاشاره الى الذات المكرمه وعد لا عن ذكر الابهام الى العلم وكان ذلك
ابهاما على ابهام كل ذلك شده في الامتحان ولو لم يرد اشده الامتحان بذلك
لقالا له كيف اسمك محمد هذا فكون اخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجه
لبيان الله ان يلهمنا الحجه عند عظم هذا الامتحان الرابع والعشرون فيه
دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا يحب بداوتها لان الناس كلهم يرون النبي صلى
الله عليه وسلم وهم في بطون القري ويسلون عنه والقري اكثر كافه من الحواضر
كلها وكلهم يرونه قريبا منا دانيا لان هذا لا يستعمل الا للقريب المتدانى الخامس
والعشرون فيه دليل على صحة كرامه الاولياء في اطلاعهم على الاشياء البعيده
بروزها رؤيه العين قريبه منه وحطون الخطوات البسيره فيقطعون بها الارض
الطويله لان القدره صالحه لكل ذلك ولعد اوال بعضهم الدنيا خطوه مومن
ومثل هذا اطلاعهم على القلوب مع كافه الابدان وقد حكي عن بعض الفضلاء

متهمين في هذا الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان في القوم رجل من
العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فراى منه شيئا لا يعجبه
فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع ما رايت فقد رآه غيرك
وان لم يحمل هذا هنا فاين يحمل فرده من طريق القوه السادس والعشرون
فيه تفسير وبيان وايضاح لاحاديث ومسايل حمله يسكل على بعض الناس
عند سماعها فمن ذلك ما روي في الموتى انه يعرض يوم الجمعه على اهل الدارين
ويعرفونه ومن ذلك معرفه المومنين يوم القيمه جسن يحلى لهم ويقول عز وجل صح
انا ربكم فيقولون انت ربنا ولم يعدم لاكثرهم رويته عز وجل ومن ذلك
ما يتفق لبعض الاولياء من معرفتهم بعض المسايل الفقهيه من غير ان
يعدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقا للعلم المنقول سوا الى غير ذلك ومما
يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدره مع هذه القاعده التي يعدم ذكرها
لا اشكال فيه السابع والعشرون قوله فاما المومن والموقن هذا
شك من الراوي في ايهما قال اسما وفيه دليل على ما يعدم من صدقهم
وبحرهم في العمل والمومن والموقن صفتان متقاربتان على ما مضى بيانه
بعيد في ما في الحديث ان شا الله تعالى الثامن والعشرون قوله فيقول
هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى
فاجبناه واتبعناه وهو محمد ملا ما هذا جواب اجل ما يمكن من المعرفه والايمان
لانهم اخبروا باسمه عليه السلام وشهدوا له برساله وبالهدي والبيان
وادعوا انهم اجابوا لذلك واتبعوا وهذا غايه ما يمكن البشر في العمل

والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب من واحده حتى
اعادوها ثلاثا التاسع والعشرون رد علي هذا سوال وهو ان يقال اعادتهم
السوال ثلاثا هل هو بعدا او معقول المعني والجواب انه محتمل لهما معا
فان قلنا بالبعد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعني فهو ظاهر من طريق
العقل والنقل اما العقل فلان من فعل شيا واتقنه مره واحده لم ينسب
فعله ذلك الي صنعه ولا الي اتقان لان الواحده قد تكون بحكم الوفاق
والامس كذلك يحتملان فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الي حسن الصنعه
والاتقان في ذلك الشي الذي فعل لانه لا يمكن ان يقع الشي في الغالب
ثلاث مرات الا عن تدريب به وتعهد وهذا ان ذلك الرامي ان ارمى
اولا فاصاب فانه لا يحتسب بذلك رميا اذا لها قد تكون وفاقا وكذلك الاثنين
قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم انه لم يصب الا لمعرفته وحسن صنعته
لان الاثنين قد تتفق لا تكون وفاقا واما النقل فلانه عليه السلام كان
اذا يكرر السوال ثلاثا في كل امر له بال وهذا امر له خطر وبال فكان
التكرار فيه ثلاثا الثلاثون في هذا دليل على ان احكام الاخره جاريه
على مقتضى الاصول الشرعيه في هذه الدار الواحد والثلاثون
تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان
عليهما السلام سالاه من واحده واجاب هو ثلاث مرات المراد
بتكرار الجواب والسوال يحمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص على ان السوال
والجواب معا لانه ذكر السوال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا فذل

اوص

ع

على ان ما ذكر قبل ذكر الثلاث اعاد برمته الثاني والثلاثون في هذا دليل
على ان الحق لا يتبدل وان من حق صاحبه به مرارا لا تبدلا ان كان هذا السوال
على الحق واعيد عليه السوال ثلاثا لم يرجع عن الجواب ونفى متمسكا به
لمعرفته به وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السوال الثاني
او الثالث ورجع عنه خيفه ان يكون لم يصب الحق فيكون اعاده السوال
لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا فما كان من عند الله فهو حق والحق لا اختلاف فيه ولا تبدل
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان السر الحق من خلق الله تعالى يعطيه
عز وجل من شاء من عباده ولغير من عباده لان اكثر هذه الامه لم تتصلح
بالعلوم حتى تعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك
لقليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا راوه يقولون هو مجنون ويكررون
عليهم السوال ثلاثا ثم لم يرجعوا عن ذلك ويعرفون انه الحق وهذا دليل
على ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسايل وكذلك
ايضا في الاي اذا امكن القدره صالحه بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من
ذلك التابع والثلاثون قوله فقال له ثم صالحا اليوم هما يحتمل ان
يكون حقيقه ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقه فيكون فيه دليل
على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس
والروح اسمان لمسميين مختلفين والذي يقولون بهذا يقولون بان
النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته وتقبض

نايم قبض الذي في الجسد فالحقه بالمقبوض واذا اراد بقاءه رد المقبوض
الى الجسد فجمع بينهما حيا ولا يقبض الروح والنفس معا الا عند الانتقال
من هذه الدار وعلى هذا احملوا قوله عز وجل سوفي الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى
اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في
دار الدنيا فكون فيه دليل على ان الميت لا في القبر لا يوجد لها الم كما يوجد في
هذه الدار اذ ان النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له وراحة هذا البحث
منه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين واما على
قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة
وانما هو موت وكنيا عن الموت بالنوم وهو احدى الموتات المعدم ذكرها
وانما عدلا عن الخمسة الى المجاز لتحسينا له في البيان لأن الحقه رعب لان
الميت يلحقه النعاس والنائم عند موته والنائم لا يلحقه ألم ولا تشويش
هذا كابه منهم على انه لا تعب عليه بعد هذا الخامس والثلاثون
الصلاح فيحتمل ان يكون مجهولا لا يعرف ويحمل ان يكون معروفا
فاما الاحتمال الاول فهو ظاهر الحديث لانه انما نال الصلاح منكرا فهو
لا يعرف واما الاحتمال الثاني فقد يوجد معرفة الصلاح المذكور هنا من
حديث اخر قال فيه انهما يعجان له كوه عند راسه الى الجنة وكوه عند
رجليه الى النار وري مقعده من النار الذي عافاه الله منه واعطاه الى الكفار
وري مقعده من الجنة الذي منّ الله عليه به ثم يقولان له هذا عافاك الله

ماولي

ماولي الله يعجبان الكوه التي الى النار ثم يخلفانها ويقولان له هذا ما وعدك الله
ماولي الله يعجبان ما راى لديه في الجنة ويعجبان له الكوه التي الى الجنة يدخل عليه من
عرفها ونعيمها الى يوم القيمة ثم يفسح له في قبره مد بصره وكفى بهذا صلاحا والحاديث
في هذا المعنى كثيرة منعدده السادس والثلاثون قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل
ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزا ويحتمل ان يكون المراد به ما علمناه
من طريق الغيب فكونهما يعرفان المومن والكافر حين معاينته والاظهر من
هذين الاحتمال الاول للقرينة التي قارنته وهو تمنوا لها ملاكا ثم بعد الثلاث
يقولان قد علمنا وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزا وهذا
مثل قوله تعالى ولنعلمن الله الذين صدقوا ولنعلمن الكاذبين وهو عز وجل
قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم
الله تعالى لا يتجدد لا كن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزا
وسقله للحوطة بالضبط والشهادة على ما قاله العلما وما نحن بسبيله مثله
السابع والثلاثون قوله ان حسن ردان فما سلف من دار الدنيا انهما
لو اراد في الوقت لقالا انك الثامن والثلاثون في هذا دليل على جواز
الحكم بالشاهد على الغايب لانهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا
ولسهل بحسن المقال على حسن الحال لان حسن مقاله استدلا على حسن
حاله في الدنيا لا كن هذا لا يمكن الا اذا اقامت قرسه لا يمكن معها التزور
التاسع والثلاثون قوله لمومنا به انما ذكر المومن ولم يذكر المومنة لان
المومن اعلا من المومنة فكل مومن مومنة ولا ينعكس الا ترى في هذا

على ان المومن محفوظون في الجواب عند السوال وانهم مخلصون من الفتنه التي
تطر اعليهم في هذا الموطن واما المومن فسياتي بيانه في ما قي الحديث ان شا الله ن
الحادي والاربعون قوله واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت
اسما المنافق والمرتاب متغايران في المعنى لان فيهما ما جبه مطهر للايمان
مسر للكفر وفيه دليل على تحريمهم في القتل وصدقهم كما تقدم الثاني والاربعون
يقولون ع قوله مقول لا ادري سمعت الناس شيا فقلته فيه دليل على ان اتباع
الناس دون علم مهلك لان السبب المهلك لهذا ان جعل دينه مقالة الناس
من غير علم ولا معرفه فالعاقل ياخذ دينه من القواعد الشرعيه التي بها
الخلاص كما تقدم للناجي قبل الثالث والاربعون لعايل ان يقول لم ذكر عليه
السلام هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الاخر وهو الناجي وسكت عن
الطريق الوسط والجواب من وجهين الاول انه اذا وجد حكمان متوطان
بعلتين مختلفتين ثم وجدت تلك العلتان في شي واحد مجتمعتين فلا بد من
ان الحكم ان يظهر في ذلك الشي ومثل هذا ما قاله بعض العلما في معنى قوله
تعالى وعلى الاعراف رجال يعرفون انهم بهم الذين خرجوا الى المعذور بغير اذن
ابويهم فاستشهدوا والشهاده عنعهم من دخول النار وحقوق الوالدين تمنعهم
من دخول الجنه ممنوعون على الاعراف ما شا الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم
والديهم وحديد ظلون الجنه يريد بعد الصاحا وبيانا ما حكي عن بعض
الصالحين انه كان خطيا ما حد الاصابع بحامها الاعظم فلما اسفل راه صاحبه
في النوم فساله ما فعل بك الملكان في القبر فقال سالاني فاوجع علي فلم ادر ما

اجا وبهما فبقيت متحيرا اساءه فاذا انا باحسن الصوره قد خرج من جانب
القبر فلصق الحجره فلما جا وبتهما ودهبا عني اراد ان ينصرف فعلقت به فقلت له
من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال انا عملك قال وما ابطاك عني حتى
بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ جره الحطابه من السلطينه فقلت له
والله ما اكلت منها شيا وانما كنت اتصدق بها فقال لي لو اكلتها ما اتيتك
ولاحدك اياها ابطات عنك وسس بهذا ما ذكرناه من ان العلتين اذا اجتمعتا
في الشي الواحد يظهر حكمهما لانه اذا احد ابطا عنه ولم ياكل اتاه بعد البطي
يحصل له من اجل الاخذ رجفه ومن اجل عدم الاحد والتصرف اعانه ورحمه
وعلى هذا اقسم الثاني انه لما بين حكم الموقوف والمومن الكامل الايمان اللذين
لا مشقة ربان في الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض الناس
تغلب حسناته سياته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسويه ثم
تتفاوتون في ذلك بحسب الاحوال والاعمال واحوالهم بالطوالي هذا المعنى كثيره
متعدده فلو ذكر لاحتاج ان يبين كل شخص بحدته كيف يكون قسمه وكيف
يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه ومطول الكلام في ذلك لكثره ما يكون
بل انه لا قد يحصر لكثره احلاف الاحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما
اللذين بها محصوران وترك الطريق الوسط لكثرته موجد بالاستقرا وهذا ابدع
ما يمكن من الاختصار والفصاحه وحسن الادراك في العباده اذا انه ذكر
الطرفين وبين علتهما وعلمهما اذا تاملت دل على احوال الغير كان قال قايل
انما ذكر عليه السلام المومن على الاطلاق ولم يقيد فلم قد يموت بصفه وهي الكمال

قل له انما قدنا بصفه الكمال لانه قد سوى في الاخبار بين الايمان واليقين
والمعنى اعلا من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن ان يسوي في الاخبار
بين ناقص وكامل وانما يسوي بين مفتنين متماثلتين او متقاربتين وقد تقدم
ان الايمان الكامل يعارب اليقين وقد نص عليه السلام على ان المومن الناقص
الايمان لابد له من العذاب في الغالب فكيف يقع له الخلاص هاهو بعد
يعذب والنص الذي ورد في ذلك ما روى عنه عليه السلام انه قال الايمان
ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار والايمان
الذي لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه
الجواب عند السوال بصعبه ما ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه
في النار هو الايمان الذي يكون معه بعض المخالفات الرابع والاربعون
يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان الاول تسوية الايمان ورسوخ
اليقين لكثرة ما فيه من الادله على عظم القدره وعظم القادر كما تقدم في
غير ما موضع قبل الثاني اخذ الاهبه للارتحال والاخذ بطريق الخلاص والعمل
على ذلك ما دام يحد المرء لنفسه مهمله في هذه الدار لما فيه من الاخطار
والنفس لطرق الخلاص وغيرها فهل يشم الخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه
لانه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار عن ابي هريره قال
قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمه
الحديث ظاهر الحديث يدل على انه لا يسعد بشفاعه النبي صلى الله عليه
وسلم يوم القيمه الا من قال لا اله الا الله مخلصا خالصا من قلبه او نفسه والكلام

عليه

عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على تقديم
ذكر المسول على المسله واذا كانت اسما المسول متعدده فلم ذكر منها اعلاها
واحبها الى الشخص اذا كان ذلك الاسم على لسان العلم لان هذا الصحابي رضي
الله عنه لما ان اراد ان يسل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسله حتى ناداه باسمه
ولما كانت اسماوه صلى الله عليه وسلم متعدده ناداه باعلاها واحبها اليه وهو
رسول الله الثاني في هذا دليل على ترك الدعا والتملق عند السوال لانه لم
يذكر بعد الاسم المعظم الا حاجته دون دعا ولا تملق الثالث فيه دليل على
ان حب الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لان هذا الصحابي رضي
الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ما قد تقرر وعلم وكان في الاتباع
بحيث لا يحمل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد على
الاسم المعلوم شيئا والصحابه عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون
والانصار والصفوه المحبون ثم مع تاكد هذه المحبه لم يات عن واحد منهم انه
اطراه يوما واحدا ولم يعصر وابي تعظيمه وترفعه على ما قد علم بالضروره من احوالهم
الرابع فيه دليل لاهل الصوفه حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب
ويقولون بان استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي الى الصراط المستقيم
ويا تي بالفوايد ومامن المسراب بحي لانه لما ان نادى اولا ما حب الاسما اليه
اشعر له ذلك بضعيف السن والشياده على ما سيا تي يزيد هذا ايضاحا وبيانا
ما روى عن عبد الله بن عمر انه اصاب يده او رجله الم فلم يستطع مدها فاشتكى
ذلك الى الطبيب فقال له الطبيب لا تمد يدك او رجلك حتى تنادي باحب الاسما

اليك فادى وا محمداه فامتدت يده الوحه الخامس فقيل من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيمه فيه دليل على ان من ادب العلم حسن السؤال لانه سال
عن السعاده ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له من المطر والتردد حتى اضطر
الى ذكرها السادس لقايل ان يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل
من هم اهل شفاعتك والجواب ان صولاء المشفوع فيهم يوم القيمه اصناف
مختلفه منهم المومنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سياتي
بيانه والمنافقون في الدرك الاسفل من النار والمومنون المذنبون يدخلون
النار بذنوبهم ثم منهم من يخرج منها بعد القصاص بعد شفاعه ومنهم من
يخرج بالشفاعه فمن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعاده تامه وانما حصلت
له سعاده خاصه لانه عوفي في الوقت من بلاء ثم اعقبه بعد ذلك بلا امتداد
منه على ما سياتي بيانه وشفاعته عليه السلام على صنفين عامه وخاصه فالعامه
هي العامه اذكرها بعد والخاصه هي لامته المذنبين فانه اذا شفع فيهم
اخرجوا من النار وعفي عنهم وادخلوا الجنه هذه هي الشفاعه الخامه والسعاده
التامه فلاجل ذلك قال اسعد لانها سعاده لا شقاوه بعدها ابدا السابع
فيه دليل على قوه ايمان الصحابه وفضلهم لانه لا يسال عن المسعود بالشفاعه
وغير المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوي تصديقه بذلك ولذلك قال عليه
السلام ما فضلكم ابو بكر بكثره صوم ولا صلاه ولكن شيء وقر في صدره
وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوه الايمان واليقين وكذلك الصحابه عن
اخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما دخل من دخل وارتد

من

من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق وطلب اذ داك الكمه في امور
الاخره وفي القدره فمرق من الدين كما مرق السهم من الرميه وهو المسكين لا يشعر
بنفسه اعاذنا الله من بلاه بمنه الثامن فيه دليل على طلب السعاده والاهتمام
بها والعمل على اسبابها لان من عرف طريق السعاده عمل عليها وترك ما عداها فلذلك
سال عنها التاسع لقايل ان يقول لم قال الناس ولم يقل منك والجواب انما
عدل عن ذكر الامه الي ذكر الناس لان شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين
كما تقدم عامه وخاصه فالعامه هي لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق
والمومن على ما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يتقون في المحشر تلك الاحوال
المهلكه التي قد نص عليها في غير ما اياه وغير ما حديث والنار قد اطفئت بهم من
كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى بلغ منها وبنهم قدر الميل الذي تكحل
به العين وبعلت وحمها اليهم لان وحمها الان الى فوق وطهرها الي الحلق وهي
في السما الرابعه والملايكه تضربها بمحال من نار ثم يقفون في المحشر على هذه
الحاله كالسهام في الجعبه رجل الرجل على رجل المراه ورجل المراه على رجل الرجل
ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت عايشه رضي الله عنها حين سمعت شانهم
هذا يا رسول الله الرجال ينظرون الي النساء قال يا عايشه الامر اشد من ان
يهمهم ذلك ثم يعرقون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض سبعين
ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ ادنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم
من يبلغ تدنيه ثم هم كذلك معاملون في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم
ثم يقفون مع شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علم من الاحاديث

والاي قدر ثلاث مايه سنه من ايام الدنيا لا يأتيهم خبر من السما ولا يعرفون
ماذا يراد بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعه وما توا الى ادم عليه السلام
فيقولون له ما ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد
لك ملايكته الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الي ربنا فمن كان من اهل الجنه
مر الي الجنه ومن كان من اهل النار مر الي النار فيذكر ادم عليه السلام
خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الي غيري اذهبوا الى نوح عليه
السلام فيذهبون الي نوح عليه السلام فيقولون له انت اول الانبيا
والرسل وقد سماك الله شكورا الا ترى الي ما نحن فيه اشفع لنا الي ربنا
فمن كان من اهل الجنه مر الي الجنه ومن كان من اهل النار مر الي النار
فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهي دعاوه على قومه فيبكي ويقول نفسي
نفسي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي ابرهيم عليه السلام فيقولون له مثل
مقالتهم الاولى فمحاورتهم عليه السلام كجوابهم ثم يرسلهم الي موسى عليه السلام
فيكون سوالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السوال والجواب الاول
ثم يرسلهم الي عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد صلى
الله عليه وسلم فيقولون له انت رسول الله وصفوته من خلقه وقد انزل عليك
كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الي
ربنا فمن كان من اهل الجنه مر الي الجنه ومن كان من اهل النار مر الي النار
فعند ذلك يقوم في الشفاعه فيشفع على ما جا في الحديث فامر الله
عز وجل بالفصل بين العباد ونصب الصراط على متن جهنم ووضع الميزان

ويقع

ويقع الحساب فهذه هي الشفاعه العامه التي يشفع بها كل العالم من الجن
والانس والحشرات فلاجل ذلك عدل عن ذكرها لعمه لذكر الناس واما
الشفاعه الخاصه فقد تقدم بيانها الوجه العاشر في هذا دليل على ان
السوال بالجنس اقدم من السوال بالنوع لانه رضي الله عنه يعلم ان اسعد
الناس بالشفاعه امه النبي صلى الله عليه وسلم المومنون ثم عدل مع علمه بذلك
لذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا نعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو
عليه رجع له ذلك حكما وقطعيا لاحتمال فيه الحادي عشر في هذا دليل على
ان امور الاخره لا يوخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لانه رضي الله عنه
قد علم السعادتين اللتين في يوم القيمه وترجح عنده من هو لاسعد بالشفاعه
وعلم ذلك معلوم بالضروره لكنه لم يلتفت الى ما ظهر له من مدلول جميعها
حتى يلقاه من صاحب الشرع مشافهه وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم
ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم الثاني عشر لقايل ان يقول لم
قد الشفاعه بيوم القيمه وهي مستمره ابدا على الدوام في الدنيا وفي الاخره
لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب انه انما قيدها بوم القيمه
لانه قد عاين هذه الشفاعه الى في الدنيا وعرفها وان كانت على المشيه
لاكنها وقعت كالمقطوع به لانه عليه السلام لم يشفع قط لاحد في هذه
الدار فرد الاباه لحبيب واسعف فلم يكن ليسلن عن شي قد عاينه وعرفه
لان السوال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابه اجل من ذلك الثالث عشر
قوله عليه السلام لقد طمعت يا ماهزير ان لا يسلني عن هذا الحديث احد

اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ظننت يحتمل ان تكون على ما بها
ويحتمل ان تكون بمعنى علمت والاظهر منها العلم للقرينه التي تقويه في الحديث
بعد وهي قوله لما رأيت من حرصك على الحديث الرابع عشر في هذا دليل على
ان من السنه ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه والسر الذي
في هذا الاخبار من ادخال السرور هو ما لا اعلمه ما اخبره حتى يكون كما قال
لما رأيت من حرصك على الحديث ولا ظهر له منه عليه السلام منه الحرص على الحديث
الا اذا كان ملتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله وافعاله والعنايه عليه السلام
لحظه واحده للشخص كان عند الصحابه اعظم ما يكون من السرور فكيف بهذا في
مرور الليالي والايام الخامس عشر فيه دليل على استنباط الاحكام بالاظهر
من الادله لانه عليه السلام جعل الظن هنا قاطعا لقوه الدليل الذي ظهر له على
ذلك وهو الحرص على الحديث السادس عشر فيه دليل على ان اتباع المسره
بالمسره اولى وابلغ في المسره لانه عليه السلام لو سكت على قوله اول منك
لكان الصحابي يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه
الذي هو الحرص كان ذلك ادخال مسره على مسره ومثل هذا قوله عليه السلام
لسيد وفد عبد القيس فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله
ذلك شيء اتصنعه انا او شيء جبلني الله عليه قال بل شيء جبلك الله عليه فقال
الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله ومثل هذا انما ما وصف
عز وجل في كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنه فقال لهم ادخلوا الجنه بما كنتم تعملون
بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخاليه كل ذلك اعطاهم في ادخال السرور

عليهم

عليهم والزياده لهم منه نسأل الله منه ان يمن علينا بذلك بكرمه السابع عشر
فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه
قبل رد الجواب عليه والحكمه في ذلك تظهر من وجهين الاول ان نداءه باسمه
اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جمع ما يلقى اليه ومثل ذلك عليه السلام
لمعاذ انك ستجيء ثلاث مرات وهو معه على الراحله ثم بعد الثلاث القى اليه ما اراد كل
ذلك لواحد الاجهه للالفا وسعي لسمع الخطاب الثاني ان في ندائه باسمه
ادخال سرور عليه لان المنادا بدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل له به انبساط
وسرور فكيف به نداسيد الاولين والاخرين لتلك السادة المباركين الذين قد
ثبت جبهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلمحه او لحظه اي نوع كان يوديها
ما ذكرناه من هذا الوجه ما روى عن عبد الله ان عمر انه اصابت يده او رجله
الم الفضه بكمالها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا الثامن عشر فيه دليل
على ان من السنه ادخال السرور كل ممكن بمكن لانه عليه السلام قد ادخل السرور
على هذا السايل في ثلاثه مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتعددين الذكر
هذا ما فعل واللفظ قليل فيه فكيف به فيما عداه التاسع عشر فيه دليل على
تقدم الاولي في حق السايل وان كان لم يسبق عنه لانه عليه السلام عدل
عن الجواب الذي هو عام للسايل ولغيره وذكر فضله ما هو الاولي في حقه
وما يليق به العشرون فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء
بفعله لانه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له من فعله وهو العرض
والحرص على من الاعمال فعلى هذا فالاستدلال بالاعمال اولى من الاستدلال

نداءه

بالمقال لان المقال قد يحتمل الحضور في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك الحادي
والعشرون فيه دليل على ان ما خص الشخص اكد عليه مما هو مشترك
فيه مع غيره لانه عليه السلام لم يكد له ما هو له ولغيره الا بعد ما حصل له
ما خصه في نفسه وهو قوله اول منك بهذا الحديث الثاني والعشرون فيه
دليل على ان السنة في الحكمة لا تلقى الا لاهلها وان الاشتغال بتعدي
بها وقتها لانه عليه السلام لم يجب بفضل هذا السيد الا عند سؤاله
عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من السادة الفضلا الثالث والعشرون
فيه دليل على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه السلام لانه عليه السلام
قد سماه بذلك فقال ان لا تسألني عن هذا الحديث وما رأيت من
ترجم على الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث الرابع والعشرون فيه
دليل على فضل هذا الحديث لانه عليه السلام قد اشار اليه بالافضلية
بقوله ان لا تسألني عن هذا الحديث اول منك لان ذلك مدح للسايل وتعظيم
له لانه اصاب بسؤاله الكثير اعظما كيف لا وقد حصل له فيه من ادّى له
الايمان عزما واحدا على ما تقدم تقرره قبل وما اذكره بعد وحصل له فيه
من علوم الاخرة اوفر نصيب وعلوم الاخرة السؤال عنها نادر من اجل
الاشتغال بعلوم الدنيا اذ ان الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل
علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم
الا قدر ما يتضمنه الايمان منها فلا بد منه وكفى في ذلك ما نص عليه
السلام جبريل عليه السلام حين اتى لتعليم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه

السلام

السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان هذا السيد
رضي الله عنه ممن حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك اخذ العلم
الاخر فلذلك حصلت له مزية بهذا الحديث ولا يحصل بها دم لغيره من الصحابة
رضوان الله عليهم ممن كان مكتسبا لانهم انما حصلت لهم مزية امتازوا بها وهي
معرفتهم باحكام الله يدل على هذا ما حكي عنهم رضي الله عنهم ان اكثرهم ما كان
اكثرهم علما واعملوا رضي الله عنهم فراغا لاحكام على حمله انواعها مما
تعلق بالابدان والدم والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير
من الدنيا حصل معرفة ما احكمته الحكمة الربانية في امور الاخرة وبلغه
الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيرا الخامس والعشرون
فيه دليل على فضل الحديث حمله واتساعه ما يتقرب به الى الله عز وجل
من سايرا العلوم كلها عدا الكتاب العزيز لانه عليه السلام قد مدح هذا
السايل وعظمه وجعله اول من يسأل عن هذا الحديث لمعرفة ما احتوى
عليه من الفوايد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه
السلام تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي
اهل بيتي يريد سنة عليه السلام لان اهل بيته لا يعملون الا ما كان عليه
السلام بفعل فليس بعد القران الا الحديث من تمسك بهما فقد نجا ومن
خطا عنهما فقد هوى السادس والعشرون فيه دليل على ان مدح العمل
لصاحبه مندوب اليه لانه عليه السلام قد مدح عمل هذا لانه جعله
اول من يسأل عن هذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا

مهم تلك الصفات كلها لكن كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء ما من تلك الصفة
المذكوره فنسبت اليه السابع والعشرون في هذا دليل لاهل الصوفه وعلى
دليل لانهم لما ان اوردوا على اخوانهم المومنين بقطع العلايق والتعلق بالله عز وجل
والاضطرار اليه والتوجه اليه في جل اوقاتهم صفت بواطنهم فحصوا باسم
الصفا والصفوه مع ان المومنين لا بد فيهم من الصفا اذ الايمان يقتضي
ذلك لكن لما ان كان لهم زياده في ذلك الشان حصوا به دون غيرهم اعاد الله
علينا من بركتهم بمنه وكرمه الثلاثون قوله عليه السلام اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمه من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه اسعد
الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول السايل من اسعد الناس بشفاعتك
وقد تقدم ما فيه كفايه وبقي الكلام هنا على قوله عليه السلام من قال لا اله
الا الله خالصا من قلبه او نفسه فاما قوله عليه السلام من قال لا اله الا
الله فهي تحتمل وهي الاول ان يكون المراد بها العموم الثاني ان يكون المراد
بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهي تحتمل وهي ايضا الاول ان
يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مره واحده في عمره الثاني ان
يكون المراد من قالها ودام عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال
الثاني وهو الخصوص فهو من يقولها عند الموت وهو الضرب الثاني من العموم
المتقدم يرجع الى هذا الخاص لانه وان قالها على الدوام ثم لم تلفظ بها
ولم يعقدها عند الموت كان ما قال قبل ذلك بها مشورا وهذا هو
الظهر الاحتمالات واولاها بل لا يسوغ غيره في هذا الموضع بالدليل

خلاف مدح الذات لانه ممنوع والفرق بينهما ان مدح العمل يريد صاحبه
فيه بعطا وحرما ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات السابع
والعشرون فيه دليل على ان الدليل من الفاضل الى المفضول لانه عليه
السلام افضل الناس واعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما ذكر له ان هذا اول من يسال
عن هذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر
على اعطاء الحكم دون دليل عليه الثامن والعشرون لقايل ان يقول لم
خص عليه السلام هذا الحرص على الحديث ومعلوم ان الصحابه رضي الله
عنهم على اخرهم كانوا حرصون على الحديث اعظم الحرص ويعظمونه ويجونه
والجواب انهم الكل كذلك حقا لكن كان لهذا زياده في هذا الشان على غيره
وتبين ذلك وتصح بما روي عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشغلون
باصلاح حوايطهم في بعض الاوقات واخواني من المهاجرين يسعلون
بالتسبب في الاسواق وانا التزمت النبي صلى الله عليه وسلم على بطني
فوعيت ما لم يعوا فهذه الزياده وهي الملازمه حصل له هذا التشريف وكذلك
الصحابه رضي الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون في هذا واشباهه مهما كان شيء من
الخير تراهم يبادرون اليه ويسارعون واذا اداد احدهم حده في وجه من
وجوه الخير نسبت تلك الطريقه اليه وكان هو اماما فيها وكذلك هم التابعون
لهم باحسان الى يوم الدين بين ما قررناه هنا ويوضحه قوله عليه السلام
انا مدينه العلم وابو بكر باسها وانا مدينه السخاوه وعمر باسها وانا مدينه
الحيا وعثمان باسها وانا مدينه العلم وعلي باسها مع ان الاربعه رضي الله عنهم

فهم

قوله عليه السلام الاعمال بخواتيمها وقوله عليه السلام يعمل احدكم بعمل اهل الجنه
حتى لم يبق بينه وبين الجنه الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنه وقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنه وهذا نص في المسئله نفسها فلا يسوغ الخروج الى غيره
ما نص عليه الواحد واللاثون فيه دليل على ان من حافظ ايمانه بشيئة
ما لا يبعده لانه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص ينفي عدم
الثواب دفعا وجلبا الثاني واللاثون فيه دليل على ان من اعتقد
الايمان دون النطق به لا يبعد ولا ينال هذه الشفاعه الخاصه لانه
عليه السلام شرط في ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط
الثالث والثلاثون من امن بالله مخلصا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعدم
كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال ذلك العدد
هل يلحقه الشفاعه ام لا او يكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث ونظر
راجح ما في ذلك واظهره انه يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول
في كتابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الرابع والثلاثون قوله من
قلبه او نفسه هذا شك من الراوي في ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وكلاهما بمعنى واحد لان المراد بالنفس ما بطن وما بطن المراد به القلب
لان منه يستمد الايمان وهو الامير على الجوارح ويؤيد هذا قوله عليه السلام
بضعه في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي

القلب

القلب الا وهي القلب وفيه دليل على صدق الصحابه رضي الله عنهم وحرصهم في
العمل لانه لما ان حصل له الشك في اي اللفظتين قال عليه السلام اذا ذاك مع ان
اللفظتين بمعنى واحد لا يقع بالاحداهما دون الاخرى خلل في المعنى ولا
في الحكم سئل الله بمنه ان يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه انه ولي كريم وعن
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شيء ولا يكون
من واحده والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه السلام ان
الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما
فيه دليل لاهل السنه حيث يقولون بان الاعمال خلق للرب وكسب للعبد لانه
لا يقبض الا ما قد اعطي والقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطا
ذلك لعبيده ونبه في حديث بعدم بيانه قال فيه من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل واما الكسب فهو شاهد مرئي محسوس
لان العلما يعلمون العلوم ويدرسون وهو كسبهم الثاني الالف واللام في
هذا العلم المذكور يحتمل ان يكون للجنس ويحتمل ان يكون للعهد والاظهر من
الاحتمالين العهد للقرينه التي اتت في الحديث الاتي بعد تنبيه وهو قوله
ضلوا واضلوا والضلال المحدود انما هو في ما عدى العلوم الشرعيه لان العلوم
الشرعيه هي التي بها الهدايه ولا ينال بغيرها من العلوم هدايه هكذا
عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنه نبيه عليه السلم

الثالث لقايل ان يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روى عنه عليه السلام في
الكتاب العزيز انه يرفع جمله واحده وقيل له يارسول الله اوليس قد وعيناه في
صدورنا واثباته في مصاحفنا وعلماه ابناءنا ونساءنا قال عليه السلام ما في علمه
لله يرفع من الصدور والمصاحف فلا بقي في الصدور ولا في المصاحف
منه شيء ثم يلاقي له عز وجل ولعين سينا الذهبي بالذي اوحيا اليك ثم لا تجد
لك به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما علمناه عن الايمة
بان العلم نور يقذفه الله في القلوب فيفتح بذلك النور الفهم في كتاب الله وفي سنته
عليه السلام وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى ولله اتم بيان فاما
الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ولا فهم معاني القران واحكامه الا بالنور وبهما فقد النور
وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه السلام اتم في زمان
كثير فقهاوه قليل قراوه يحفظ فيه حدود القران ويضيع حروفه ثم قال
وسياتي على الناس زمان قليل فقهاوه كثير قراوه يحفظ فيه حروف القران
ويضيع حدوده فقد حلل عليه السلام اولئك يفهمون وهولا لا يفهمون مع
ان هولاء اكثر حفظا واكثر ضبطا للحروف واما بذلك في معرض الذم لهولاء
لكونهم لا يفهمون الاحكام فلم يسق الا ان يكون النور الذي كان عند اولئك عدمه
هولاء فرجع المساكين مثل بعض من يعدم من الامم الماضية نقله وحمله لان الله
عز وجل قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا وما هو اليوم
قد كثر هذا الامر وتفاحش لان النقله والاسفار قد كثرت والقليل النادر من يحمله

عنده

عنده طرفا من العلم الذي هو النور فهذا العلم الذي بعضي شافيا فما زال يرتفع
شافيا حتى يرفع الصحف فاذا رفع الصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور
الذي كان بقي عندهم فيعون بعد ذلك في الضلالة يحطون وعن طريق الحق زاهقون
مع ان الاحكام تبقى عندهم مسطوره في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون
تلك الاحكام بقي ايقا الاصل يشاره ببقاء ذلك النور وان قل الوجه الرابع
لقايل ان يقول لم نعت عليه السلام القبض ولا النزع ثم نعته بعد ذلك بصفته
التي هي القبض والجواب ان الانتزاع فيه شده وغلظه والقبض فيه
لين وتسهيل فاخبر عليه السلام بان شده الانتزاع لا يكون وانما يكون قبض رفيق
لا سما وقد جعله عز وجل معظ الحلم فص الوعا وذلك الطف واخفى لانه لو
كان قبضه بادي دون حكمه لتسرع لكل العالم يجدون منه خوفا ووحشه وهو عز
وجل بعباده رؤوف رحيم لان العالم اذا مات لم يقطع الناس اياس بان الله عز وجل
يقيم عالما مقامه اذا اقيم ذلك العالم مقام الاول انجبرت الدروس ولم يجهل
لما علم بمقدار من قبض ومن اقيم وقعت الامال في الفضل راجيه والعين بالبدل
قرير وهذا ابدع ما يكون من اللطف والحكمه الوجه الخامس اذا قبض العالم ثم
اقيم اخر مقامه هل يكون مثله فيحصر تلك الحلة التي وقعت في الاسلام ام لا
ظاهر الحديث يعضد ان لا يعارضه قوله عليه السلام اذا مات العالم ثلمت في
الاسلام ثلمه لا يسدها الا عالم اخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقه
ليس بمعارض لانه اذا مات الاول وقام الثاني فسد تلك الثلمه فهو معلوم

بالصروره انه ليس كالاول على حد سوا لان الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما
ستر وان كان لا حس في المرقع وهذا موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما
قد مناه ضيا يمه الدين نور يضعه الله في القلوب فنقصه معلوم بالصروره وهو موجود
حسا لان نور الصحابه رضي الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور
رابع التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل وفي كل جيل يرتفع منه شي وقل ولا جل
هذا المعنى كان العلم اولا في صدور الرجال ثم اسعل الى الاوراق والكتب ويعب
مفاتحه في صدور الرجال ثم الان كثرت الكتب والاسفار وقلت المفاتيح وان
وجد مفتاح فهل ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعيه
مثل علم القران والحديث كقدح الراكب وما بقي النظر الا في بعض علوم الفروع
وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبايعيين وما اشبه ذلك
فاذا تكلموا النهي واسهرف سيفهم الذميمه عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يحملوني كقدح الراكب وهو لا قد احدوا القران والحديث كذلك ثم يردون الكلام
في دين الله بتلك العلوم المردوده فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم واهله والدين
وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون نسئل الله صلى الله عليه وسلم الى
يحمه ربه احدا العلم فالنقص شيا بعد شي الى هلم جرا الى ان يرتفع القران وقد
بين بعض الصحابه على هذا المعنى ونبه حيث قال لم يبق من ايد سامن الرايب
حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ووجدنا النقص في قلوبنا لكن كان النقص
في كل الوقت لا يعرفه الا اهل القلوب وكذلك في القران الذي بعده وكذلك في

القرن

القرن الثالث الذي شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون فالعلم
اذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متواضر متزايد لكثرة العلما وكثرة الكتب والمعني
الخاص الذي اشرنا اليه لا يعرفه الا من اشرنا اليه وهم اهل القلوب ولذلك قال
اسامه بن زيد رضي الله عنه اني لا سمع منكم في اليوم اشيا مرارا لا تنالون بها كنا
نعدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات او كما قال ثم بعد القرن الثالث
رجع النقص بظهر لساير الناس وستبين وهو اليوم اظهر من الشمس في الظهيرة
ليس دونها سحاب الوجه السادس لعايل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله
عليه السلام في الحديث المتقدم لن تزال هذه الامه قايمه على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتي امر الله واجبنا بان العلم يقبض واذا قبض العلم بقي الجهل فمع الضلال
كما قبض النبي صلى الله عليه وسلم عليه والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد بالطايفه
المذكوره في الحديث المتقدم انها مستقيمه على ما هو فيه والحق الذي يلزمها لا يخل منه بشي واما
العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم ويويد هذا المعنى قوله
عليه السلام اتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك وياتي زمان من عمل عشر ما
امر به نجا يريد في اعمال البر من المندوبات عدا الفرايض لان الفرض في اول
الزمان واخره مطلوب على حد سوا وانما المعتبر هنا الذي عليه وقع النقص ما عدا
الفرايض من اعمال البر لان الذي مطلوب بفرضه وندبه واداه وتعلمه وكان
الصدر الاول رضي الله عنهم محافظون على توفيه جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب ذلك منهم ويحضهم على مثل ما روي عنه عليه السلام انه هم ان يحرق بيوت قوم
كانوا لا يشهدون الجماعه وشهود الجماعه على الواحد مندوب وكذلك ما روي عن الضحاك

رضى الله عنهم ان كانوا ارطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسويه الصفوف
في الصلاه من المندوب وكانوا رضوان الله عليهم يحضون على ذلك اكثر الحض
ويحرصون عليه اكثر الحرص ليلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك فيقعون في ترك
ما حد لهم واما اليوم وذلك لا تصور لما حدث في الاعمال من البدع والمذكرات
وقل ان يخلص العشر الا بالجهد الكثير ويعني بالخلاص هنا ان يقع العمل على
نحو ما حد وشرع دون بدعه ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازه والصلاه
عليها او حضور العرس وما اشبه ذلك قل ان تجد الانسان اذا فعل شيا
من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشه والمناكر المتلفه الا نادرا قليلا وليس
تركهم للسنه الا عتيادا وعنه عنها ولا زهدا فيها ولو كان كذلك لما بحثوا عنها
وهو من اجل ما قررناه فالطائفه المذكوره المراد بها ما بيناه هنا من انها لا تنقص
مما لم تباشر الوجه التاسع يظهر من الحكمه في نقص هذا العلم وجهان
الاول انه لما كان العلما ورثه الانبيا عليهم السلام معلوم بالضروره القطعيه
ان العلما ليسوا الا لانبيا وذلك موجود مشاهد في عالم الحس لان الوارث
اجد الناس كالمورث من كل الجهات وان كان يرث جميع المال لان المتوفي
مجرد ما لكفن ومونه الدفن وما يحتاج اليه في تجهيزه بعد نقص من المال بما
ما دخل مع المورث في قبره لا تمنع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه
هنا اذا لم يوص فان اوصى فقد اباحت له الشريعه الوصيه بالثلث فقال عليه
الصلاه والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند موتكم تحرم
عن الوارث والحكمه فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان كل من انعم عليه بشيء لا بد

ان

ان يخص منه بشيء لانه ليس له غرض بمحض الحكمه الثاني ان الوعاء اشترك مع
ما اودع فيه فلا بد ان يحصه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي بنقص
من الشيء المودع فيه مثال ذلك اوانيي مملوه احدها رسا والاخرى عسلا
واحرى سمنا الى غير ذلك من الاشيا فلا بد ان يعي بالوعاء فيه تدل على
ما كان فيه وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من المودع فيه وان كانت
العلوم انوارا لا تنقص من عوضها شيء لكن لما ان شا الحكيم ان يرفع مع
اوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم فاحدث التشبيه بمحض الحكمه
كما اشرنا ولذلك قال اهل التحقيق عدد الطرق الى الله تعالى على عدد الانفاس
لانه ليس كل شخص حاله كمثل حال الاخر من كل الجهات وان وقع التشبيه بين
الحالين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو ذلك مشاهد في عالم الحس تصور الناس
في موضع الخلقه على حد واحد وليس في خلقه المشبه كذلك لان كل واحد يخص
بصفه ما عن اخيها في النعت عن غيره وان اشتبه في اكثر الصفات وكذلك جميع
الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفه في وضع الخلقه وليس
كذلك في خلقه السمسم سبحان من اظهر ان عظيم قدرته بتحويل وضع حكمته في
جميع بريته ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه بالنظر
اليه ليستدل به على وحدانيته فقال عز من قايل سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الوجه الثامن قوله عليه السلام حتى اذا
لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
فدليل على ان الضلال المخوف لا يقع منها بقي من الطائفه المذكوره واحد

لان تلك الطايفه هم الذين يمسكوا العلم وعملوا به لانه مهما بقي عالم واحد على الحق
لم تضر الضلاله وان ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه الصلاه والسلام
لن يجتمع امتي على ضلاله وشرما بين الظهور والاجتماع لان الاجتماع هي
المخالفه اعاذنا الله من ذلك بمنه يدس هذا فكلوبي ضحه ما روى ان احدا من
بني اسرايل مر على قريه وقد اهلكها الله فقال يارب كيف اهلكتهم وكنت ترى
صلحا رجلا صالحا فاوحى الله اليه انه لم يغضبني قط يوما واحدا فاذا ذلك ان
موافقته لهم على الباطل وان كان يعرف الحق فكان سبب اهلاكهم ولو
خالفهم ما هلك ولا هلكوا الوجه التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمه
والاعتبار وذلك انه لما ان جعل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل
ما فيها بمقتضى الحكمه سلك السبيه يلحقه النقص والذهاب لانه احل ما فيها العلم
والايمان وهما يلحقهما النقص حينيذ هما فلحقت علة الدار سكانها وما فيها
الوجه العاشر في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وحرص على تركها
اذ هي وما فيها للنقص والذهاب ففي ماذا الرغبه وعلى ماذا التعب الوجه
الحادي عشر فيه دليل على ان بلا هذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا قابل
العلم والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهو الكفر والجهل فهما موجبان للشر
بل هما عينه الوجه الثاني عشر يوخذ من هذا من لعقه تاكد التخلي عن
الالتفات لهذه الدار وما فيها لمن عقل اذ ان خيرها يقل وشرها يزيد خيرها
نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت
الاخره من خزف وهي باقيه والدنيا من ذهب وهي فانيه لكان ينبغي

الزهد

الزهد في الدنيا وان كانت من ذهب لانها فانيه والرغبه في الاخره وان كانت
من خزف لكونها باقيه فكيف والامر بضد ذلك الوجه الثالث عشر فيه
دليل على ان حقيقه الرياسه لا تكون الا بالعلم اذا كان على حقيقته وهو ان يكون
لله خالصا على مقتضى الكتاب والسنه وان رياسه غير العالم ليست بحقيقه لانه
عليه السلام قد نص على ان العالم ما دام بين اظهر الناس دام به الخير وان الجاهل
اذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك ولعله في هذا المعنى ظاهر مادية لان
كل الناس يحاجون الى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويسن لهم امره ونهيه وغير العالم
ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك الحطه التي دس بها
وقد لا يحتاج اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام ثم الرجل العالم ان
احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنا نفسه ومعنى العتي هنا الغنا بالله عز وجل
فهذه هي حقيقه الرياسه وقد بدا الان ما اخبر الصادق عليه السلام راسوا جهل
علم فاستفتوا فافتوا بغير علم فضلوا واضل من اتبعهم فليسه الجاهل المسكين
من غفلته وليفق من سكرته وليحذر من هذا الامر العظيم الذي حل به الوجه
الرابع عشر فيه دليل على انه لا بد للناس من رؤس بمقتضى الحكمه لانه عليه
السلام اخبر ان العالم اذا عدم لم يسو الناس لانفسهم كذلك وانما يحدون رؤسا
غير ذلك الصنف لنقصهم بهم فيقعون اذ ذاك في الضلال كما اخبر عليه السلام
الوجه الخامس عشر فيه دليل على ان احدا لا يسا على غيرها احكمته الشريعه
لا يوجد لها قايده بل ينعكس القايده بالضد لان العوام لم يجدوا مولا الجهال
رؤسا الا لاجل القايده التي عهدوها من تشبههم بهم وهو الارشاد لما يصلحهم

كما تقدم فلما لم يكن فيهم الشروط التي احكمتها الشريعه جاهم اذ داك ضد ما اراده
وهو الضلال الوجه السادس عشر فيه دليل لمن يقول بان العالم لا يلزمه
التعليم قبل السوال لان الغيتا لم تنع حتى وقع السوال السابع عشر فيه دليل
على ان البهرجه على عالم لان العوام انما احدثوا مولا الجهال رؤسا لاجل
تشبههم باهل العلم في الكتب مثلا وفي حبس الكتب والنظر فيها فلما رائى الناس
ما جرت العاده به يكون علما على العلم وهو النور كما تقدم في وصفه قبل طموحهم من
الرؤس حصفه فصحت البهرجه عليهم ولهذا قال ممن بن رزق رحمه الله لعلة
العقلا لم تعرف الحمقا وهذا المعنى نفسه قد ظهر اليوم في زماننا هذا
وكثر وتفاحش قوم يقرون النحو والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم
الطبايع وما اشبه ذلك ثم يدعون بها الرياسه ويريدون ان يسوسوا في دين
الله بتلك العلوم ورجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسده حتى ان بعضهم يدعي
الاجتهاد على نفسه ويحطي من تقدم من الفضلا وائمة الدين وذلك وكذلك لعلم
فهمه لما قالوا وسوطنه بهم لانه لو حسن بهم الظن لعاد عليه بركتهم بما بينهم
كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطائفه الرديه وقد حذر عليه السلام منها وبينها
اتم بيان فقال يأتي في اخر الزمان اقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا اباؤكم
او كما قال عليه السلام فحذار ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك
الوجه الثامن عشر فيه دليل على ان العامي وظيفته السوال
والامتثال دون بحث لانه عليه السلام لم يجعل لهم في الجدب وظيفه الا
السوال وانما صلوا اذا انهم لم يعادوا الراس الحقيقي التاسع عشر فيه

دليل

دليل على ان من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الاثم مثل ما يلحق المفتي
بها لانه عليه السلام قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتى له بذلك سواء ويؤيد
هذا المعنى ويرشد اليه ما روى عنه عليه السلام في الضدانه قال العالم
والمتعلم شريكان في الاجر العشرون فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله
عند وقوعه في المحذور لانه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يسوا
بقعتهم اهلها صالحين مثل الذين امنوهم بها مع انهم المساكين جاهلون بالامر
ليس لهم معرفه بما يأتون ويذرون الغيتا الصحيحه من السقيمه وارجع ايها الهائم الى
طريق الرشاد فقل سبق الحرمان بعلق الباب عن عائشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب ظاهر الحديث
يدل على ان الهلاك مع المناقشه والكلام عليه من وجوه الاول قوله
عليه السلام من حوسب عذب هل هو على عمومه او على الخصوص فالظاهر انه
خاص لكونه خصصه بعذاب المناقشه وعلى مقتضى الاثار بما قبله فهما ينقسم
الحساب على اقسام منه عرض كما اخبر به في الحديث ومنه ما سيأتي كيفيته هذا
العرض في حديث ابن حنبل قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقي
كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعه كذا فلا يمكنه
الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا ربي انا ستر تها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنه فاذا اوه اهل المحشر يقولون
طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا

ولا عقاب عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم موحد منهم فيعطا فيما
عليهم فيكون حسابهم بالسويه مع سيائهم فمثل لهم الامران يدخلون به الجنه
وهذا نوع من العرض واخرون قد سعا عليهم السعادات فلسبب الله عن
وجل لهم من يشفع فيهم وهولاء من نوع المطوف بهم واخرون يوصل عليهم
صغاير فلطف بهم ويعفا عنهم لمتضمن الوعد الجميل وهو قوله عليه تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيائكم وندخلكم مدخلا كريما
واخرون لهم سيات كبائر وصغاير فما مر الله عن وجل الملايكه ان يدلوا لهم
صغايرهم حسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا
طمعا ان يدل لهم الكبائر بالحسنات فاولئك كما اخبر عن وجل عنهم في كتابه
بقوله فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات وهولاء ممن يفصل الله عليهم
واخرون ترجح حسناتهم على سياتهم اولئك هم المفلحون واخرون لم يحاسبوا
البته الا من قبورهم الي صفوفهم كما جات بذلك الاخبار مثل الشهدا
وغيرهم واخرون ينا قشون الحساب فاولئك الذين يهلكون اى يعدمون
لان الهلاك هناك الذى هو كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل
قوله تعالى ويا تيه الموت من كل مكان وما هو بميت اى ما سه ان كان لوجد
ما تيه مثله في دار الدنيا لكان يموت فهنا يعاسي مثل الموت من كل جهة
وليس بميت وفي هذا الهلاك ثانيه الامور المهلكه ان لو كان في دار
الفنا كان يهلك بها وهنا يعاسي مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا
اي المعدبون على احوال مختلفه بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله وفيه دليل

على

على ان من السنه ان من سمع شيا لا يعرفه وليراجع فيه حتى يعرفه بعد ذلك
من قواه كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك
في سنن الاسلام لما امر ها عليه السلام على ذلك وهي الية قال عليه السلام اني
حفظ احد واعنها سطر دنيكم لكن هذا ليس على العموم واما ذلك لمن فيه اهليه
واما العوام فوظيفتهم كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها ان لون المراجعه
بحسن ادب يوجد ذلك من قولها أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا فلم تظهر صوره الانكار ولكن عرضت ما لايه ليجتمع لها في ذلك وجوه
من الفقه منها يعسير الايه ممن يعرفها حقا ومنها معرفه لجمع
بينهما وبين متن الحديث فاجتمع لها في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه
السلام بين لها معنى الاى وكيفيه الجمع بين الايه والحديث وفيه دليل
على تخصيص الكتاب بالسنه لان هذا الحديث خصص بذلك الايه لوجه ما
لقوله عليه السلام انما ذلك العرض ويوخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث
يري ان جمع الاقارا ولى من نسخها لان الجمع يقتضى زياده حكم والنسخ
يقتضى نفي حكم هذا ما لم يعلم النسخ لانه اذا علم النسخ فلا جمع وكذلك ما
فعل في الحديثين انما الماء من الماء واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فحمل قوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان على الجماع وحمل قوله عليه
السلام انما الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه وما نحن بسبيله مثله ويوخذ
منه ان الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وانما الاستبداد بالتاويل
مع الغيبه عنه يوخذ ذلك من استدلالها بالايه حين سمعت ما ذكر عليه

السلام فلم يستبد برايها مع حضوره عليه السلام لانه هو المشرع والمعلم فالتشريع
خاص به والتعليم موروث عنه ومنه دليل على ان المفرقه من اللفظين لافتراق
الحكم جائز بقرينه ما يوجد ذلك من قوله عليه السلام من حوسب عذب
وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فاللفظ واحد في الحساب ووقعت
المفرقه بينهما بالنفي لانه عليه السلام قال في الواحد يسير فوصفه
بالتيسير وفي الاخر اضاف اليه الهلاك فليس من نوقش عليه هلك وفيه
دليل على ان بساط الحال يستدل به على حقيقه المعنى لانه قال واما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل بذلك ان من لم يوت كتابه بيمينه
فليس يحاسب حسابا يسيرا وفيه دليل لمن يقول بان الامر بالشيء يقتضي عن ضده
يوجد ذلك من اخباره عليه السلام بان امر الله عز وجل قد نفذ ان من اوتي كتابه
باليمين يحاسب يسيرا واخبر عليه السلام بعقود الامر ممن لم يوت كتابه بيمينه
بالمناقشه ويرد هنا سوال على قوله شيئا لا نعرفه هل هو على العموم فما يكون من
امور الدنيا والاخره او هو خاص بمعنى امور الاخره ليس الا والجواب ان هذا
على العموم لانه من الشيم العاليه والسودد المنيفه وتلك السدد كانت ممن لها
السودد والرتبه السنيه وقد قيل فحمه المراه ما تحس وقال علي رضي الله عنه
لما لقي اعرابيا فاعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحاله فقال لم اسمع شيئا لا اعرفه
الا حسب فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا فاسمعت ان اعلمه من لا يعرفه فقال له
بها سدت وقد قالوا من درس راس ومن عرف ارتفع وصاحت في قوله لا نعرفه
الا راجعت فيه ولم لم يقل انكرته والجواب ان المراجعه تردد الامر ليتبين

حقه

حقه من باطله والانكار دفعه من واحده ومن له عقل لا ينفي شيئا لا
يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله ليلا يكون فيه حقه فان كان فيه
حق او منعه قبله والا رده على بصيره ومن علامات الجهل رد الجهل لانه
قد يكون فيه مصلحه لا يعرفها فكان رده وحمله سالحرمانه من تلك المنفعه
ولذلك قال السادة العلما من جهل شيا عاداه هذا اذا كان الامر من خلاف
كلام النبوه واما ما يكون من كلام النبوه فالمراجعه فيه ليتبين ما فيه من
الانوار والحكم والفوائد لا تحصر كله وفي هذا دليل على منع بعض البحوث
الذي لبعض الناس في زماننا هذا الان ما قصد بعضهم الا قطع خصمهم فيكون
جوابه ممنوع ولا اسلم وهو لا يعلم حقيقه ما قال صاحبه فحرم الفايده لجهله
بادب البحث وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلما ما ناظرت احدا
فاحببت ان يكون الحق يجري على لساني لسواي الا وانا قصدي ان يظهر الله الحق
على لساني من شا من السنتنا لان الحكمه ضاله المومن فمن اتاها فاز بها وتربت
من الفعه على من يرد قبل ان يعرف مقاله خصمه وحمان لانه لا يخلو ان يكون
ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع ولا اسلم فيدخل بذلك في عموم قوله
تعالى يريدون ان يطفوا نور الله بافواههم فهذا حرام ممنوع او يكون ما قاله
خصمه منكرا لا يجوز فيرده قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفه
بانه منكر وهذه المسله باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه
منكر فكيف بعدم هذا المنكر على هذين الوجهين وهما من الخطر ما فيهما لا
سيما اذا اضاف اذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر مع ما وه على اقرانه

الشي عندهم

اعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض
اهل الوقت من النيل والتلبس وبئس الحال وهو ان يسمع ممن من الله عليه بالعلم
بحر من العلوم لا يعرفه هو فاتى اليه يسأله ان يبحث معه في ذلك الوجه لكي
يشعره انه لا يعرفه ولا يريد ان يدلل اليه ان يقول له علمني تلك المسئلة فهذا
منه وجوه محذوره منها الكذب لانه يخبر بلسان حاله انه يعرف ذلك الشيء وليس
كذلك وفيه استعراض بمن هو اعلم منه في ذلك الحال او تلك المسئلة وقد قال علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه لا يحقرن احدا اتاه الله علما فان الله لم يحقر حين اتاه
العلم وقد قال ايمة الدين وان يتواضعوا لمن يعلمونه ويتواضعوا لمن يتعلمون منه
فان التواضع من ادب العلم ومن ترك ادب العلم قل ان يحظا به او سأله على وجهه
بل يحرمه فانظر الى حسن العباره في قوله لا تعرفه دل على المراجعه تعلم لا انكار
فلما راجعت وعرفت امسكت فتلك الفايده التي فصلت والفايده عند اصحاب
البحث المتقدم ذكرهم وقطع الخصم بلا اسلم وممنوع لان يقال فلان قطع فلانا او اسكت
فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقايق ورد المعروف منكرا والمنكر
معروفا وفيه طريق على ان زياده البحث اذا كان مادته زادت الفايده نوجد ذلك
من انها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالادب كما تقدم وارشاد لها بذلك
فايده ان خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام من نوقش الحساب هلك ثم
خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام انما ذلك العرض وفي الحديث اشاره صوفيه
لان تلك المناقشه هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه السلام اليه
في حديث اخر حيث قال له رجل اوصني ولا تشطط فقال عليه السلام لا تغضب

سا لسعد رضي عنه في الغنيمه فعملوا في القول على هذه الوصيه ليكون قولهم صدقا وكون
حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد وسنتهم
السديد انه ولي حميد عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حميه
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله لا يكون الا بنيه ان تكون
كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله
فيه دليل على ان من الادب والسنه تقديم مناداه المسؤول باعلا اسمايه على
الحاجه لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته يا رسول الله ورسول الله اعلا اسمايه
عليه السلام الثاني فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته او في امر
اشكل عليه لان هذا الاعرابي سال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه واصحابه
افضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه السلام واحد منهم رفع صوته
عليهم وعليهم وانفراده بسواله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جايز
لما امن الشارع عليه السلام على شيء من ذلك الثالث قوله اما القتال في سبيل الله
فيه دليل على ابدا العليل الوارده للعارف بها لسبق فهما الفاسد من الصالح لان
هذا الاعرابي قال اولا اما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال
التي كانت عاده العرب تعاتلون عليها الرابع فيه دليل على جواز حذف الصفه
واقامه الموصوف مقامها ويوخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد
ما صفه القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفه للاختصار الخامس فيه
دليل على ان من السنه تقديم العلم على العمل ويوخذ ذلك من قوله ما القتال في

سبيل الله ليعلم كيف سائل في سبيل الله السادس فيه دليل لمذهب مالك رحمه
الله حيث يقول بان الفرض لابد له من حد يحد به من الكتاب او من السنة او منهما
معا يعرف ذلك بوجه ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف المجمل يعرف
الصفة التي اذا فعلها وفا ما امر به السابع فيه دليل على ان اعراب المنبه في العمل
بوجه ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا فاضرب عن الصفة
واجاب عن المنبه الثامن فيه دليل على ان تخصيص الظواهر لا يكون الا بالمنبه
بوجه ذلك من قوله بعد تعداد المسائل لوجوه التي يعارضون عليها من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فدل ان الشان المنبه لا الصورة الظاهرة وهنا
بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا يعرها
مما ذكر في الحديث ولا يكون له الا ما عرى المقصود عن ما سواه او انه
لا يناله سالك المقاصد اذا كان وصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا
ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يحب ان يرى في طريق المسجد والاحسان
يرى في طريق السوق لا يضره ذلك اذا كان عند الشروع لله خالصا فالجواب
ان الامر هنا احتمل وجوها الكل واحد منها حكم احدها وهو اعلاها بلا خلاف
وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شيء غير ذلك الثاني ان يكون المثير للقتال
احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث او الزيادة التي في غيره وهي ان يعامل طبعا
ثم عند الشروع فيه يجرد النية لان تكون كلمة الله هي العليا فهذا هو الذي يعطيه
نص الحديث لان المثير الذي لا يلتفت اليه اذا لم يستصحب به الحال حتى يكون
الفعل له لان الحكم للاحدث فالاحدث الثالث ان يكون لذلك المثير ولله معا

هذا

فهذا ليس من الله في شيء لما ما الله حل حلاله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول
الله يوم الصمه لصاحبه انا اغنى الشركا اذهب فاطلب الاجر من غيري الرابع
ان يكون لاحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله ونيته
من اتم او ناجد بحسب قواعد الشرع في كل مقتضيه الوجه العاشر فيه دليل
على ان من السنة ان تواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب بوجد ذلك من
قوله فرفع اليه راسه ثم استعد رمن رفع راسه صلى الله عليه وسلم بان قال
ربما رفع اليه راسه الا انه كان قائما الحادي عشر فيه دليل على ان الصحابة
رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يوخذ
ذلك من قوله فرفع اليه راسه ولولا انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة
الى ذكر رفع راسه لانه ليس ذلك من لازم الجواب الثاني عشر فيه دليل على
وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لانه عليه السلام كان لا يلتفت
الا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي ان يذكر العلة التي
من اجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وهي ان السائل كان قائما الثالث
عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون صرفها الا عن ضرورة لا عبثا لما
تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام الرابع عشر فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر
بشيء لا يعرف فعليه ان يستدل عما يصدق به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي
سبب رفع راسه عليه السلام لانه لو لم يقل ذلك لكان سببا ان لا يعمل الصحابة
قوله او سوء مواقبه لعلمهم بخلاف ذلك فمن العلة لان يصدق مقالته
لان يصدق مقالته فما حصيصها بعيد فاعده شرعيه فكان لحاظه رضي الله

عنه من اجل ذلك لان من اجل نفسه الخامس عشر فيه دليل على جواز السوال على
كل الاحوال قاعدا او قائما لان ذكره هنا القيام عند السوال وتعليله لذلك
دال على ان المعروف عندهم كان الجلوس فلما قال اخبر هنا بالقيام دل على جوازه
على كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذلك احد ادلة التحصيل كما مثل
والصحابة رضي الله عنهم مسرعون عن ذلك السادس عشر فيه دليل على منع السوال على
حطام الدنيا السابع عشر فيه دليل على منع السوال على ان يكون لسفك دما
الكفار عطاء عليهم يوخذ ذلك الحكم من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا
الثامن عشر هنا انسان صوفيه لان الجهاد عندهم جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابه
رضي الله عنهم انتم قد قطعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد
النفس فيكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله هي العليا انصا وصفتها كما اخبر
عليه السلام عز وجل على لسان عبده عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه واذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها هذا هو طريق السادة الفضلا منهم واما الذي يقول اهل الجهل بواصل
وبواصل حتى يريك سامن خرق العادات والكرامات فاولئك عندهم جهال
ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد
الله على حرف فان اصابه خير اطمان به واي فاتن في ذلك على هذا الوجه والله
عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ثم يلمح الى قوله عز
وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ينبغي لك ما اخبرتك به وهما الله لذلك

نخبه

بمنه عن عباد ابن تميم عن عمه انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة الحديث ظاهر الحديث
يدل على انه لا يقطع الصلاة من يخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام
عليه من وجوه الوجه الاول هذا الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ بنفسه
يحتمل لكن القرينة التي في اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهي قوله حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فدل ان الشيء هنا هو من النوع الذي هاتين الصفتين وصفه وهو الريح
الصوت او لغير صوت الثاني ردها سوال وهو هل هذا الحكم مخصوص بالريح
وحده او هو له ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من الاحداث
بدليل قول سعد بن المسيب له سال على خدي ما انصرف حتى اوصى صلاتي وذلك
ان الحكم اذا كان لعلة في الصلاة ويحصل له اي نوع من انواع الاحداث الناقضة
للطهارة انه لا يقطع صلاته الا بيقين الثالث فيه من الفقه ان الشك لا يقدح
في اليقين اذا كان في الصلاة انعقادا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل
التابعي رضي الله عنه ويعضد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع
الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث النظر الى وساوس الاعمال بالشك او الظن
سدا لذريعة ويعظم الحالها الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد
قد توجه الى الحضرة العلية فلا يلتفت الى الشرع وعوارضها فانه خلل في الحال
فان جاء امر يحقق فصور امورا ربانية وجب الامساك له ولذلك نهى صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين ونفي الكلام هل خارج الصلاة يكون
الشك قادحا في النفي ام لا مثال ذلك ان يكون الرجل تيقن الطهارة وشك في

الحدث احسلف العلما في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن بعده من العلما
الى انه يقدح ولا يسمح الصلاه الا بطهاره متيقنه لقوله عز وجل في كتابه
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا وقال عيز لا يقدح الشك
في اليقين الخامس في هذا من الفقه وجهان احدهما ان الخاطر النفس المتوس
في الصلاه معفو عنه الثاني ان حدث النفس في الصلاه فيما يصلحها جايز
يوخذ ذلك من قوله يخيل اليه انه يحدث الشيء في الصلاه فانه اذا احتمل له قبل له
انظر ما الذي امرت به وما الحكم عليك فيه ودل الحديث مع النفس لاجل تقرير
الحكم وسعي بعده الي غيره لك من العوارض التي تعرض للمصلي ان يطرح في
حكم الله عليه ما هو حتى يخرج مقتضاه ولذلك قال بعض اهل العلم صلاه
سهو خير من سعيي صلاه بغير سهو قيل وكيف قالوا لان الصلاه اذا كانت بغير
سهو احملت القبول وعبرت واذا كانت بالسهو خرج على لسان العلم فعد ارغم
انف الشيطان كما قال صلي الله عليه وسلم ما يرغم انف الشيطان بشيء جامعه
رضا الرحمن فصلت غيرها تلك الصفه السادس في هذا اشاره الي فضل
العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك بعدي هذا الحكم في جميع
الاحكام وهو انه لو مرا ولا بالاخلاص تقريرا علي لسان العلم في كل الاشيا
فان عرض عارض نظر فيه بحكم لسان العلم وعمل بما يوصي به وكذلك كله عباده
السابع فيه دليل على الاشاره عن الاشيا المستقذرات ولا يفصح بها يوجد
ذلك من قوله يحدث الشيء فكنا عن الحدث بالشيء الذي من فيه دليل على ان ذكر
المستقذرات عند الضروره لا شيء فيه يوخذ ذلك من قوله حتى يجد يسمع صوتا

او يجد ريحا لانه عند ضرورة تمس الحكم ذكر مشافهه ما كنا عنه او الثامن
هنا سوال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النسا والجواب انه لما علم ان النسا
سقايق الرجال اجتزابا بالاعلى عن الادني لان الذكر من طريق اللغه اعلى لانهم اذا
اجمع مذكر ومونث غلبوا المذكر على المونث العاشر قوله لا ينصرف
هل ذلك بمعنى واحد او بمعنيين الظاهر انهما بمعنيين لان الانصراف هو ميل ما
عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كنايه عن الذهاب بالكليه ففي العباره
بهذين الوجهين اشاره الي ان بعدا على حاله ولا يحل منها بشيء قيل ولا يسمع
الحادي عشر فيه من الاشاره لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الي الشكوك ولا
الي العوارض قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت هذه هالك الثاني عشر
فيه ايضا اشاره لم لا ندفع تلك العوارض لا يحرجهم عن حالهم الخاص بحظنا الله
من حضه بالخير واحصه به لا رب سواه الثالث عشر هذا سوال وهو لم
قال يحدث ريحا ولم يقل يسمع كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحدث اذا كان
بصوت سمع فلا يحتاج الي زياده صفه لان الصوت اعلى وان كان دون ذلك
سمع واذا لم يكن له صوت فاما ان يشم من جيبه ولذلك قال يحدث ريحا واما ان
يلتمس المحل يجد في العضو الذي يمس المحل رايحه من صفه الحدث فيقوم ذلك
مقام التحقق بالحدث فاخبر هنا باقل ما يستدل به من الشم عليه الرابع عشر
فيه من الفقه ان مس الدبر لا ينقض الطهاره خلافا للشافعي فلا يعتبر ذلك
الريح حتى يكون معه ما يشم فان ما لا صوت فيه فلا بد من الشم فانه النفس في
هذا الموضع عن ابي قتاده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه الثاني الحديث ظاهر الحديث يدل على
ثلاثة احكام الاول ان لا ياخذ ذكره بيمينه الثاني ان لا يستبرئ بيمينه ان
الثالث ان لا يتنفس في الاناء والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا التعبد غير
معقول المعنى او هو معقول المعنى وقد تقدم ان امور الشرع كلها لا بد لها
من معنا بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها ما يعرفه ومنها ما لا يعرفه ونحن عنه
بالتعبد ليس الا فاما هنا فصل الله فالمعنا ظاهر لان اليمين لما جعل للاكل
والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق
بذلك وما يقرب منه من الذكر والاستنجا من ذلك القبيل وايضا فلما كان
اهل اليمين في الاخرى هم اهل الجنان والنعيم جعل في هذه الدار لذلك النوع
ولما كان اهل الشمال في الاخرى اهل المعاصي والنكال جعل هنا لما سولد عن
المعاصي وما شاكلها ولذلك المعبرون للرويا يعبرون لمن راى سامن الاحداث
انها دالة على المعاصي الثاني هنا اشار وهي انا المراد من المكلف معرفة
معرفة حكمة الحكيم في الاشيا وابتاعها ولذلك قال عليه السلام حين حا الى السعي
بين الصفا والمروة ابدا بما بدا الله به وان كانت الواو لا تقتضي رتبة في كلام
العرب لكن لما علم صاحب القران الحكيم لا سدي بنى الاحكمة فانبع
مقتضى حكمة الحكيم الثالث هنا اشار الى معنى في قوله ولا يتنفس في الاناء
فان قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك ففيه وجهان احدهما في حق الشارب
لعله عند نفسه في الاناء يتشرف بالما والثاني في حق الغير لعله يتعلق
من نفسه بشي ما في الاناء فيستقذره وفيه ايضا اظهار الشهامة

وقد

وقلة التهمة في الشراب وفيه ايضا ان يعرفه الشراب اقرب الى الروى وفيه
اشارة لعله مسه لما ابدت اليه من قطع الشرب ثلاثا فحصل له ما رعاه فيه
من الخير لانه جا عنه صلى الله عليه وسلم ان من شرب الماء ولم يتنفس عنه
الطاعة وسماه ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات ان الماء يسبح في جوفه ما بقي
في جوفه ويترتب على هذا من الفقه ان يقدم اولا التنفس عن الاشيا المحذورات
وحمد بشار الى زيادة الخير بوحد ذلك من قوله ولا يتنفس في الاناء نهيا
منه عليه السلام وفي الذي يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل
كذا الرابع فيه دليل على ان محاورة الشي يعطا حكمه بوحد ذلك من قوله عليه السلام
اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيده في حين كان الذكر محاورا للبول مع اخذه
باليمين وفي غير ذلك من الزمان لم يمنع منه بوحد ذلك قوله عليه السلام حين سأله
السايل في مس ذكره هل هو الا بضعة منك فدل على جواز اخذه
لغير حسن ولهذه الاشارة اعني ان المستحبات كلها تكون بالشمال قال
اهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان ياتي من جهة الشمال شمال القلب ويجاح
الانسان عرف شمال القلب من انسان هو هندهم ان شمال القلب مخالف لشمال الجثة
لانهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للعيون مصوغا هو لا
جهة الصلب فمن ذلك الباب هو يمنى القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون
من امر المكاشفات والكرامات وما سوى ذلك مما خص الله عز وجل به اولياءه
على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع ويحمل من جهل هذا المعنى الذي اشرنا
اليه لما ان سمع ان خاطر الشيطان ياتي من جهة الشمال والملك ياتي من جهة اليمين

جعل يده اسرع على وضع اليمنى فانعكس عليه الامر لان الخواطر عندهم اربعه
ملكي وشيطاني وهما من حيث اشرفا اولا ونفساني وهو من امام القلب ورباني
وهو من داخل القلب وهنا لحث وهو هل النهي هنا على التحريم او على الكراهه
مع عدم العدد واما اصحاب الاعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي
ليس له الا يمين او له في المسار عذر منع من التصرف للعذر الذي منعه
وفي الصلاة عني الاشياء التي امر بها هنا سنه كما جاء في الحديث ان صلى الله عليه
وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغير ذلك فاكد ما اخبر به هنا
بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم الخامس فيه دليل على ان من الفصاحة
الاختصار لانه اذا كان في الكلام ما يدل عليه يحذف ذلك من قوله ولا
ينعس في الاناء لان مفهومه اذا شرب لاعزا لساد من يرد هنا بحث هل
النهي مقصور على هذه الاشياء او بعد احيث وجدنا العلة فعلى القول
بانه بعد فلا بعد واذا قلنا بفهم العلة كما ابدينا بحسب وجدنا العلة
عدنا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش الحديث ظاهر
الحديث يدل على ادخال الرجل الجنه بارواء الكلب والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل او هو عام
في جميع الحيوان والمحلوفين احتمل لكن صل ظهر فيه العموم يويد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث غير هذا في كل كبد حرى اجر فعم جميع الحيوان
والاى والاحاديث في ذلك كثيره الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينه

يوجد

يوجد ذلك من قوله راى كلبا ياكل الثرى لان اكله الثري لا يكون الا دليلا على
العطش الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان او غير عاقل
عن ما الوفه وعاده يوجد ذلك من اكل الكلب الثري وهو التراب المبلول بالما
من اجل ما يوجده من اثر الما وليس يعقل ذلك عند سقامه من اجد ويوجد من
ذلك ان ما ادرك من الشي يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقلا في
غير ما موضع من علم العقل والشرع واما بالطبع ففي هذا الموضع لان
الكلاب وجميع الحيوان غير بني ادم والجن لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفه
ما ينفعهم كالذي يحدون فيه منفعتهم السوابح واذا لم يجدوه ووجدوا ما
يقرب منه استعملوه يوجد ذلك من اكل الكلب الثري لانه يجد بالما
البريد قل اعدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه في التبريد استعمله ولم
يبالي ثقل الثري ويترتب عليه من معرفه الحكمه ان العمل عند الحاجه اليه
يخف ويلزم ضده ان الخوف عند الامن منه يثقل ولهذا المعنى خفت
المجاهدة على اهل الحقيقه لاحتياجهم لمولاهم وحصهم بذلك وثقلت على اهل
الدنيا لجهلهم للدنيا وكثرة احتياجهم اليها وعلت عليهم العباده التي يتسم بها
اهل المعرفه وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل في كتابه وانها
لكبيره الا على الخاشعين ويوجد منه الدلاله على لطف عز وجل بجميع
خلقه يوجد ذلك من الهامه الكلب اكل الثري حتى يكون ذلك سببا لرحمة
الراي له حتى يرويه بالما ويوجد منه ان من احسن الصفات اصال الخير
لجميع الخلق يوجد ذلك من جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير واخبار النبي

صلى الله عليه وسلم بذلك ليتاسوا المومنون بهذه الصفه المقربه وفيه دليل لملك
الذي يقول ان الغرض الشي كالمطوق به يوجد ذلك من احاد عليه السلام بهذا
الحديث لان الاحاد مدور بين امرين اما ان يجره لغير فايده واعوذ بالله ان يخطر
ذلك على قلب احد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله فليس بمومن لان الله عز وجل
يقول وما ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون لفايده او فوايد حمله وهو الحق
وظهر ما اشرنا اليه من الفايده قبل وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل قص
علينا في كتابه لغير القصص وقال نحن نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك
وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الاية وقال اولم يسيروا في
الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فذلك قال فيها الذين ان القصص
طلب منا معرفتها بالفهم والامتثال كذلك ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون
وفيه دليل على ان من اكبر القرب الخير المتعدي يوجد ذلك من حسن الجزا على هذا الفعله
اليسير مع هذا الحيوان الذي قد امرنا الشريعه بقتله فكيف بمن هو عاقل
مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا سعته سعدد كثيرا وعلى هذا فقس وفيه
دليل على التخصيص على جميع اعمال الخير اذ لا يدري ما حون السعاده اذ بهذا الفعلت
تلك السعاده وهي دخول الجنه فلا تصع منها شي وفيه دليل على ان الاخلاص
هو الموجب لكثره الاجر يوجد ذلك من شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور وهو
كونه كان في البريه وسقا هذا الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان خالصا حقيقه
ويريد هنا بما قوله صلى الله عليه وسلم في صدقه السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وفيه دليل على ان كمال الاجر يكون بكمال العمل يوجد ذلك من قوله حتى اراوه فلما اكمل له

ربه اكمل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنه وقد قال صلى الله عليه وسلم الخير
كله بحذافره في الجنه ويوجد منه تغليب فساد هذه الدار اذا كان في صلاح تلك
الدار يوجد ذلك من عرف الرجل المتحقه لان الما مما يفسد الخف فلما كان في صلاح
الاخر فهو صلاح ويوجد منه تعب الفاصل للمفصول اذا احتاج المفصول اليه
يوجد ذلك من تعب الرجل في اسقا الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك
وسوا ادم افضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملايكه ففيهم خلاف وقوله فشكر الله
له هل الشكر من الكلب لله او هو من الله لعبده احتمل فاذا قلنا ان الشكر كون
القول او بالحال احتمل والقدره صالحه واذا قلنا ان الشكر من الله لعبده فما معناه
فكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه عليه السلام يقول قبل الله عمله فاثابه عليه
الجنه وهذا الله لما فيه رضاه بلا محنه منه عن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم الحديث ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاه وهو نايم
والكلام عليه من وجوه الاول فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسال يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه اذا نعس احدكم ابدا دون ان يسال وهذا سوال هل
هذا على عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص وهو كثره النوم
لانه اذا كان كثيرا فحينئذ ان يخلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما اخبر في الحديث
اخر حتى يظل ما يدري كم صلى وفيه دليل على ان الصلاه حره لانه انما علل صلى الله عليه
وسلم حمله ان يسب وفيه دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعه لانه قال لعله
يسب لانه امر محتمل فترك الفعل للامر المحتمل وهذا سوال ما معنى قوله فيسب

هل هو معنى السبب المعهود لعله او هو معنى غير الظاهر انه لبين بمعنى السبب
المعهود لان السبب المعهود ان يقول الشخص لغيره او لنفسه ما فاعل كذا او من
هو كذا من اسماء ديه بنسبه الى القول بها او سعلها ولو كان كذلك فاذا كون
الخوف منه فاكون منه خوف شئ يلحقه الا انه يكون متكلما في صلاته واذا كان
متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن انه قد صلى وليس
كذلك وبعد ذلك منه معهم ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه لو احدث فشاد
العمل وان لم يشعر ويرد عليه من الحث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي خطاها ونسيانها الحديث فالجواب عن ذلك انه لا يكون في ذلك الخطا
على طريق الغفله والنسيان ما ثوما ولا محربه انصا الشئ المحتمل عن ما امر به لانه
ماموربا لتوقيه فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد وفا ومهما لم يتحقق ذلك فهو معاقب
بالعمل ولذلك قال علما وناضي الله عنهم انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات
وهو متقل ينوم انه يصلي وهو كاهد نفسه جهده ثم نام فاذا استيقظ من نومه
عرض صلاته كلها على قلبه من اولها الى اخرها فان تخللها كلها وراها حسنه اجزته
صلاته وان راى فيها خللا اولم يتحقق ركنا من اركانها اوشك فيه اعادها الان
الدمه لا تبرا الا بيقين والحمل وجها اخر وهو ان يكون السبب هنا بمعنى الدعا
على نفسه بسوء فيكون الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه
ثان وهو ان يكون تلك الساعه مما يستجاب فيها الدعا فيكون تلك الدعوه سبب
هلاكه ولاجل ذلك نهى عليه السلام ان يدعوا احد على اهله او ماله ويترتب على ذلك
من الفقه وجوبها ان يكون الشخص يحفظ على كلامه وجميع افعاله للا يكون منه

غفله

غفله في شئ فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمه من الشر لا يالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفا
ومنه من الفقه ان القدره لا تحصر شئ من الاشيا ولا تعمل بوجه ذلك من ان
الدعا قد يجاب انه لا تقبل الا بشروط وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما قد
اجرت به الشريعه يستحب بعين شرط صحان من حكمته لا يساها وفيه اشاره
صوفيه وهو ان ترك الاداب في محل القرب من الجفا بوجه ذلك من قوله لعله
سبب نفسه لان الصلاه محل قرب والسب في موضع القرب جفا وورد عليها
سوال وهو ان الصحابه رضي الله عنهم كانت رؤسهم تحفق من النوم ثم يحج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب ان من بعض فوائد الامامه ذهاب
النوم والغفله وحضور القلب لانه اذا قال المقيم الصلاه الله اكبر ثار حينئذ الايمان
وسقط من الغفلات على احلافها ويقول اشهد ان لا اله الا الله نور القلب
وطا العون اشهد ان محمدا رسول الله ثلج المعين وانشرت الرحمه حي على
الصلاه قوي العزم على الفلاح احدث الجد وحسن العباده الله اكبر تكرر
الاعظام وجات الهيبه لا اله الا الله اسلمت النفوس وزاحت الاوهام
وتكامل جد الباطن بكرر الهيبه والاخلاص والطاهر بالاذعان والانقياد
فان بقي على كمال بحلته كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان ادركه ريح الغفله جاءه
عاهه النوم محلت احكام الشريعه عقد صفقه القرب وهي الصلاه واباحت له
النوم واندرته ما دام ما تقرب به الدمه الى وقت التحليص من عاهه النوم بعد
سطيع المحل بالطهاره التامه ولهذا قال في الصلاه ولم يقل قبل وهنا سوال

في قوله حتى يذهب عنه النوم وان خرج الوقت او معناه مالم يخرج الوقت احتمل
لكل الاحد بالاحوط اولي وان كان الاحتمال لان على احد واحد فسعى ان يكون فيه تلك
الاربعة وجوه التي بينها العلما لكل الامور من خارج توكد براءة الذمة وهو الاحوط
مثل فعله صلى الله عليه وسلم في الوادي وعين وفيه دليل على ان النايم لا يسقط
عنه النوم التكليف بوحد ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم ومنها
بحث هل يعس الاسقاط يجب عليه الصلاة علي اي حاله كان من حفه او ثقل
احتمل الوجهين معا ان يكون معنى قوله عليه السلام يذهب معنى يعس الاسقاط
لان عند السقط يعدم ضده او يرد ثقلا وان اسقط لانه اذا اسقط والعلة
التي من اجلها اجاله النوم ما فيه والتي الذي حفظ منه باق بوجوده والفقه
متصل لمعرفته بهما وذلك انا اولا قد ابنا العاهة وهي النوم وليس لنا شي يدفعه
به فحار لنا النوم كما تعدم وان احتمل السقل ان يكون حفه كالاول واحتمل
ان يكون وهما فسعى ان يستعمل الدوا وهو الوضو لانه من مذهبات النوم
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا قام بالليل واسقط اهله فان ابت
نضح الما في وجهها ورحم الله امراة قامت من الليل واسقطت زوجها فان
ابا نضحت الما في وجهه فان ذهب النوم حصل المقصود واحدنا في اداء العبادة
وان بقي الامر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان في الوقت سعه
واحضا النوم اما لا للامر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا اولا عن
العلما وهو ان يصلي ويحمد ربه ثم ينام فاذا اسقط فعل كما تقدم ذكره
لانا لم نجد لنا امرا نحد عما انتاع الصلاة في وقتها والوقت قد احكم وثقل

النوم

والنوم واباحه النوم لاجله لكن يعلب اقل الضررين فان خروج الوقت مع الذكر
والعذر على الاداء يعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو
السبب على احد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام على المتوقع خير من المقطوع به
فان قال الخصم فلما العذر من الوعيد الذي قلتم قلنا ليس الامر كذلك لان الامر
اذا ض عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع العذر
والامكان يدبب وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل
ان يكون وان خرج الوقت او يكون مالم يخرج الوقت ولما احتمل الوجهين فالاظهر
انه لا يسقط والاصلح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق وفيه دليل على جواز
الاستعفار في الصلاة لقوله يستعفر لكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة
ولكن في المواضع التي يجوز ذلك اس وهو احث لم علل بسببه ولم يذكر
سبب غيره فالجواب ان النفس لا تعدم في الغالب الا نفسها فان كان يستق السبب
منها لغيرها فهو نادر وان وقع فكون ضا غير ما تقوم في حق العبد وسفي ما هو فيه
من بطلان العمل كما ذكرنا اولا بلا زياده ولما لم يكن السبب للغير فيه زياده بل هو
اقل ضررا لانه ان كان دعا على العبد المحتملات لم يعد عليه شي فحا من ما لبسه
ما لا علا على الادنا وفيه دليل على ان لا يحالط الطاعة مكروه بوجه ذلك من قوله
لا يصلي وهو ناعس لعله يسب فيترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب في
حال النوم وهو لم يقصد فكيف ان لو كان مقصودا ويترتب على ذلك من الفقه
كره التشديد على الحصور في الصلاة حالا ومآلا لما يؤدي ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم لا يصلي صلاة امرى حتى يكون قلبه مع جوارحه وفي الحديث وهو ان

طول نومه اذا لم يسقط يكون معذورا عن ما فوم وان خرج الوقت وهنا بحث هل له
ان ينام قبل الصلاه اوليس فالجواب عن ذلك لا يخلوا ان يكون ذلك نهارا اوليلا
فان كان نهارا فله ذلك بمقتضى السنه وبما اعتاده الطبع واما من طريق السنه
فلما جاء في يوم الغائمه وهي قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام قلوا فان الشيطان
لا يعبل واما من طريق ما حلت عليه الطباع فانها لا تمل النوم بالنهار لانه
جعل لها للسعي كما انها لا تمل السهر بالليل لانه جعل لها سكنا وما احكمته
حكمه الحكيم فلا سبيل الا لموجب وذلك ادى والنام لا حكم له وهو انما مشى على
اثر القدم لان ارتباط العادات اثر الحكمه وعليها يترتب الاحكام وحرفها
في وضعها اثر القدم وبه صحت الدلاله على القدم وهو اصل في الايمان
الذي يترتب عليه الاحكام واما في الليل مثل النوم بين العشاءين فالذي نقله
عن العلما الحله الذين لهم وهم انصا كذلك يعلوه ان الذي يريد النوم بين العشاءين
لحاجه له لذلك فلا يخلوا ان يكون له من يوقظه لصلاه العشا اوليس فان كان
له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت
لعاده يعلمها من نفسه فله ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ
الا بعد خروج الوقت فليس ذلك له وكذلك ان كان جاهلا بعادته وليس في
الحديث ما يدل على هذا الكن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه وهنا
بحث في قوله عليه السلام ولير قد هل في موضع مصلاه على حاله ولا يقطع
صلاته او يقطع الصلاه ويرجع نيام حيث شا احتمل لاكن الاظهر ان
نيام حيث هو على حاله يوحد ذلك من خارج قوله صلى الله عليه وسلم اذا

نام العبد

نام العبد وهو في الصلاه يقول الحق جل جلاله يا ملايكتي اما ترون عبدي
حبس نايم بالارض وروحه عندي وبحث اخر هل ذلك النوم ينقض
الطهاره ام لا ليس في الحديث ما يدل على شي من ذلك لكن العلما اختلفوا
في النوم في الصلاه احلا فاكثرا على حسب هيانه فمنهم من قال ان النوم في
الصلاه لا ينقض الطهاره واحتجوا باجماع ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى علم منه النوم حصفه فصل له تمت فصل لا نوم في الصلاه والجمهور
يحملون ذلك ان صح الحديث من الخاص به عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينام عيناه ولا ينام قلبه وفيه اشاره الى السقط والحزم بوجود ذلك
من قوله عليه السلام اذا نعس احدكم لانه امر عند ظهور المادي وهو
النعاس الذي احرم النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يرى العمل
وهو طاعه حتى يعلم الخلل فيها لك بغيره ولذلك قال عليه السلام المومن كيس
حذر فطن ولذلك كان بعض اهل الصوفه اذا راى ادنا غيار في خلق عياله او
دابته او عادته اسرع الى التوبه والطاعه وفتش على جنايا نفسه حتى يجد
الغفله التي وقعت منه فيرجعها مستقيم حاله ومنها قصه الشيخ الذي لم يكن
يتكلم في امور الدنيا حتى خطر له فيها خاطر فاذا احدى ما الباب يستاذن
فاذن له فدخل وجلس واذا به يحدثه في امور الدنيا فعجب الشيخ من ذلك فرجع
الى نفسه وقال من حيث اتى فاذا هو قد التهم الخاطر الذي مر به في شان الدنيا
فقال من هنا اتيت واستغفر من ذلك وتاب واذا بالحدى قد قام من حينه
وخرج ويويد ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم

هذا في نوم العاده واما في نوم اهل الدنيا فلا يكون اليقظه منه الا عند
الموت لقوله عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا لانهم راوا الحق
وعاينوا الحقايق ونوم اهل الدنيا جهل وغلبة سهوه وغفله الا من عصمه الله واليقظه
وهم اهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين جعلنا
الله منهم بلا محنه ولا منه وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه
النوم اشاره الى امثال الحكمه لان الحكمه مضت ان النوم لا يذهب الا بالسكون
حتى يصل وقته الذي قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم ودها به
اطهار القدره الجليله بينما المرء مجموع الذهن والقوى اذا اتاه النوم بغته
وهو لا يشعر وقد يكون بعض الاوقات لا يجد ذلك لمنعه اوارب يريد عكسها
سمعه منها وفيه دليل على عجز المخلوق وافتقاره بينما هو بحرصه وزعمه
في تحصيل مارب اذا اتاه ما لا يقدر على دفعه ويترك الحرص والحرد
والتحصن ويستسلم لغير اختيار من قل من يكلوكم بالليل والنهار من
الرحمن والنوم والنسيان شاهدان على نقص المحدث وافتقاره ولذلك
قال العلما في قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين حتى لو احسن خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا
استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال ولا يزال يتكرر عليه مرور الليالي
والايام وهو مقيم على دعواه كانه لم يعقل ولا يلوم وفي انفسكم افلا تبصرون
طفت العقله بالزان على القلب حتى رجع بصيرته خفاشيا لا يرى

شمس

شمس هذه الاي ومن هنا فصل اهل الصوفه غيرهم لانهم لما راوا تلك الاهوال
وهي حال موت النوم وان كانوا هم اقل الناس نوما لا يملكون لانفسهم نعاسا ولا
ضرا فانزهوا انفسهم في حال اليقظه الاستسلام وهو حالهم في النوم فذلك
منهم يقظه لانهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال اهل العلم وهم كانوا اولى
به لكن لما كانت دواعي شهواتهم حثيثه نعسوا في المقال وسعلتهم تلك الحلاوه
في المقال عن فهم الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال الا كحرحه سدم صاحبها
عند محك الاستعداد وفيه دليل على عظم لطف المولى لجميع العبيد برا وفاجرا مكلفا او
غير لان النوم راحه للابدان فلو ترك النوم لاحبارهم لكان بعض اهل الحرص
لا يحبارون النوم ويكون في ذلك هلاكهم فكان المولى هو الذي ارسل ذلك بنفسه
لا بواسطه ملك مقرب ولا غيره حيث قال في كتابه وهو الذي يتوفاكم بالليل وفيه
دليل على اسمعنا الله تعالى عن عباده العباد وسرهم ان يصرم معصيه
عاص لانه لو كان سبب من ذلك ما كان يرسل الواحد على العبد المخالف له بنفسه
لطيله وهو يتضرر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو ينفع بعمله تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا سبحانه ما ارحمه بعبيده واغناه عنهم كم اناد الى الهدى من لا
يفهم واعظ اطروش العقل وهو بالهوى مغرم وادمان الهوى على الصحيف الجسم
اسقام فخلص سقم بدن دينك النحيف بقوع التوبه النصوح وترك الاسقام في
البدن النحيف سل وهو يوجب الهلاك لك بولك مالك ايقظان انت ام نائم
اعطنا الله واياك من سنا الغفله واحيانا قلوبنا بنسيم المحبه وسد ضعف حواس
ادياننا ما ارانا في الطاعه فهو المتفضل المنان عن عايشه انها كانت تغسل

الطالب

المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اداه فيه بعده او بعقا الحديث
ظاهر الحديث يدل على غسل المني والكلام عليه من وجوه منها ان غسله يدل
على نجاسته وهو مذهب مالك ومن بعده وهل نجاسته من نفسه او المجاوره
بحث اخر وهو في كتب الفقه وفيه دليل على الشابه في الفروض التي ليست
في الابدان يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني وفيه دليل على جواز ذكر
ما يحل ذكره اذا دعت الضروره اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما
يحل ذكره لانه يدل على ما فوقها الكتاب والسنه بالكنايه عنه اما الكتاب
فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ومن السنه قوله عليه السلام حتى يذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من اجل تقرير الاحكام ذكره ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم نعم الساسا الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
وفيه دليل على التيسير في امر النجاسات وانما نحن مكلفون بما دانيا ولا يوثر
النفس بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني الذي رات ويحتمل ان ضرب في موضع
اخر من الثوب يسيرا وعين يريد ذلك انصاحا قوله عليه السلام النضح طهور
لما شك فيه لان ظاهر النضح ما بقي الا لزوال ذلك الامر الذي يحكم في النفس
واعتبار النجاسه التي ليست بمحققه اولها معا لانه ان كانت النجاسه وصلت
للثوب فليس الرش والمايرل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يدني طهارة
الثوب سا وفيه دليل على رفع حكم النجاسه فان نفى لوثها اذا غسلت بالماء
وذهب عينها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه بعد بعقا وفيه دليل على ان المومن
في حال حدث الجماع في النعله او النوم طاهر العين وثوبه طاهر يحور له الصلاه بالبين

فيه

فيه شيا فان راي غسل يوخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يصيب الثوب المني الا باحد وجهين اما بجماع واما باحتلام واما الطهور
على الحب بعد وذلك مذهب اهل السنه وفيه دليل على جواز حديث المراه
زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات بال يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل
فان الغسل من جمله الخدمه واي يرفعه مثل يرفعه هذا السيد ٥ عن
عايشه كانت احدانا تحيض ثم تصرص الدم من ثوبها عند طهرها الحديث
ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاه في الثوب الذي حاصت فيه
والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض ولم تخبر عن نفسها ٥
فالجواب ان الاخبار عن الجميع بعضي بتقرير الحكم وهو على الكل على حد سوا فلو
اخبرت عن نفسها لاحتمل الامر ان يكون ذلك خاصا بها او بلون لعذر ما فانت
بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ منه من الفقه ان الاخبار عن الاشيا
يحب ان يكون بابين الوجوه ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان
كانت السنه قد جات بالكنايه عنها لكن من اجل تقرير الاحكام كما تقدم في الحديث
قبل لا يمكن الا الافصاح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض واضافته لنفس رضي الله
عنها ويوخذ منه ان زوال النجاسات لا يتعين لا عند العباده يوخذ ذلك من
قولها انظر لم تكن تغسل الدم الا عند الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض لغيره من الدم
سواء خلافا على من يقول انه اشد من غيره من الدما يوخذ ذلك من غسلها له ليس
لغسل المني قبله وفيه من النجاسات واما قولها ثم تصرص الدم فلانه ابين في زواله
وهذا معلوم حسا لان النجاسه اذا كان لها جرم فحكمها اولا ثم غسلها كان اسهل

لانه اذا صب عليها ماء ولم يقرض كان اكثر في الاستنثار لها في الثوب وترتيب
عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل السنه في غسل النجاسه التي
لها عين قائمه فركها قبل غسلها ويوجد منه ان السنه في الامور ان يوجد
الايسر منها لان هذا الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسه فعلته
واخبرت بهم لكي يتعدد بد لك في هذا وفي كل الامور ويويد ذلك في حديث
غير هذا قولها فيه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الا احار ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفيه
دليل على نضح ما شك فيه بوجد ذلك من قولها ونضح على سايره وهنا
بحث لم قالت في الحيضه بالنضح ولم تذكر ذلك في المني والجواب عن ذلك
لما كان زمان المني يسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه
النضح ولانه ايضا يدل على العفو كما تقدم في البحث في الحديث قبله وان كان
يغلب على الظن ان طول الايام مع استصحاب حال الحيضه والنجاسه
طاهره في الثوب حتى تيبس لانه لا يمكن الفرك في الدم الا مع يبسه فقد
يضرب في موضع اخر قبل يبسه ولوجه اخر لان اول الحيض دم خاثر
واخر صفره وكدره كما جاء في الموطا والصفره والكدره لا تتعلق منها شئ يقضي
الفرك فدل بذلك ان الدم بقي في الثوب من اول الحيض او من اثنايه او من
نحو عمها حتى اذا وقع الطهر ويغلب على الظن اصابته اعني ان موضع الدم
يضرب في البدن وقد يكون البدن عرقانا فيعلق به شئ منه ثم يمسح في
موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب نفسه لكن

لما لم يكن مرتبا نحو رعنا في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا
الحديث ظاهر العموم ويوجد منه جواز ترك النجاسه في الثوب في عروق العبادات
وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك اعني بقاءها في زمان غير زمان العباده على
الاطلاق او ليس واعني بالاطلاق كانت النجاسه مما ينفك عن الشخص او ليست
مما ينفك عنه كدم الحيضه لان الثوب ليست تنفك لو طفار وا لها لكان فيه
مشقه فالجواب والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث
اخر عن غسل المني انها كانت تفركه ولا يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن
ذلك جايزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي
يعلل هنا فاخير الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاه
لا تنضح من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسه والطهر بالماء يوجد ذلك
من وصفها لهذه الاحوال وحسبك بفعلي وهل هذا على الوجوب والندب
اما الطهور فواجب اذا امكن والا بد له واما رفع الدم فواجب بالنص
والاجماع واما فمختلف فيها هل هو فرض او سنه مع امكان زوالها
ويدل ايضا على سقوطها اعني الصلاه عن الحايض لان وجوب المني سقوط
عنه وبقوى ذلك النص والاجماع وهما سوال لم قالت توبها
ولم تقل درعها او غير ذلك من ايما الثياب فالجواب ان الاحاد
بالاعم افصح وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب
كان يلحق بالثياب به بالقياس والناس لا يقولون بالقياس يقصرون
الحكم على الذي نطقت به ليس الا كما عادتهم في جميع الاحكام يقصرون

زوال النجاسه مع

الحكم على المطوق به ليس الا فلما كانت الغلبه في العام الذي يجمع انواع النبات
انث به عاما وبني به عليه من الفقه ان المحرم بشيء معلق به حكم ان يحرم ما
مع ما يكون في ذلك وان كان الاحصار فحسن ويوجد منه انصاب دم الحايض
وعرفها طاهر لان البدن بالضروره لابد له مع طول الايام من العرق فلو كان
غير طاهر لغسلت الثوب ولم يصحه وقولها يصح على ساير هل على هنا على
بابها او هي زايده الظاهر انها على بابها وليست زايده لانها اذا كانت على
بابها اسار الى تعليم كيفيه الفعل في النصح واذا كانت زايده لا فايده فيها
حيث راينا الزياده علمنا ان ذلك هو المقصود مني هو اقل منها فكيف من ذلك
السبيه لان صفه النصح الذي جعل طهور المشكك فيه هو ان يسيل الشخص
يده بالماء ويمرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا
الوجه هو المختار فيه لاخبر وبعض الناس يسيل يده ويلصقها بالثوب وحسد
حرها على الثوب او احدا الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علما وانا انه من
خالف الصفه الاولى التي ذكرنا ان ذلك النصح لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى
بالنجاسه فمن قال في ازالتها انها فرض يعد ابدا ومن قال انها سنه يعيد
في الوقت لانه من خالف ما امر به لا يجزيه غير وقد دلل على ان حكم
النصح حيث امر به كحكم الغسل حيث امر به بوجه ذلك من قولها ويصح على
ساير فشرك الحكم بين النصح والغسل وحسد قالت ثم يصلي فانت
بثم التي للتحويل من حال الى حال ولم تشرع في الصلاه الا بعد الفراغ من النضح
والغسل وفيه تقويه لما ذكرنا من قول علمانا رضي الله عنهم والله الموفق

عن

لع ولا اضح

عن علقمه رضي الله عنها وعن ابيها ان امراه من الانصار قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم كيف اغسل من الحيض الحديث السلام عليه او لاهل قصدت
بقولها الطهور الشرعي او اللغوي احتمل سوال السايل الوجهين معا والظاهر
انها لم تسل عن كيفيه الطهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفيه
الطهر هل ما يعلم منه هو المجزي وهو الكمال فيه ام ذاك هو المجزي وبقي على
ان فعلته كان زياده كمال فيه والوجه الاخر ان تسل عن الغسل اللغوي
هل هو في ذلك المحل كغيره او بحض ذلك المحل زياده اخري هذا هو الظاهر
من المعنيين بوجد ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصه
ممسكه وتوضي ثلاثا لان الفرصه قطعه ثوب وممسكه مطيبه وليس هذا صفه
الطهور بالماء لا الشرعي ولا اللغوي فبهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا
تحققا خرجت اللفظ عن ظاهرها الى ما دلت عليه القرينه ولذلك قال تلك رحمة
الله بالمعاني استبعدنا لا بالالفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنه وقوله
وتوضي ثلاثا اي تنظفي ماخوذ من الوضاه وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث
ان السنه للحايض اذا طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الاذى
وهذا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج
او لا زوج لها وهل هذا لعله او ليس لعله وهل هذا مع الامكان او غير
او مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا اعلم احدا
قاله وليس ايضا ما فيه تدل عليه فلم سوغ ان يكون الا ندبا واما هل

يكون ذلك مطلقا اولا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا
وان قلنا انه معقول المعنى فلعل العلة قيل انما ذلك من اجل الزوج لان دم
الحيض يبس ويفنى لايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة ومما سادى
منها الزوج فيكون تلك الكراهية التي تحدثها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه
وسلم بالمومنين رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذلك
منه وفيه اقاويل يشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مدد وباوسفا
الكلام لغير ذات الزوج يكون فقه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما
يحرك عندها من ذلك شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها من
ذلك شيا حسن ان تفعل لان الطيب من السنة لا سيما لمتفعة تلحق كما قدمنا على
احد الوجوه واما مع الامكان او عدمه فلا حلف في الفرايض الا قد اسلفنا
فكيف في المندوبات وقوله فرصة فلان ذلك المحل لا يمكن بطيبه ما لم يد
وان تفعل لا يكون له فايدة والفائدة كما ذكرنا من رفع الاذا عن ذلك المحل
وقوله تلا ما بالغة في الطيب وقولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا
هذا دال على حسن خلقه عليه السلام وفيه ايضا دليل على ان الامور التي
لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها لمحل او يكره
فلا بد منه من اجل الضرورة ويوخذ منه ان الاستحيا يعلم بالاعراض بالوجه
يوخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عرفه
منه الوالي وتركه من ذلك الامر وفيه دليل على ان الحيا لا يظهر الا بعد
القدر المجزي من الحكم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا

بعد

بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك انث بثم وفيه من الفقه انه اذا كان
الاعراض بهذا الكلام بالقاء الحكم يحصل للسايل من ذلك تشويش وعدم افهام ما
قيل له فمذهب الفايد يحيى اعرض بوجهه قال توصي لانه صلى الله عليه وسلم
فهم عنها انها لم تفهمه فاتى بقرينة تبين ان هذا الوصف المذكور هو في المحل الذي
اذا ذكر كان فيه حيا لتعبر عن المقال وقولها فاحد بها فاجبرتها بما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم ففهمت تلك السيدة قبل السايلة فحسد اجبرتها ويوخذ
منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقى الفاضل الحكم فكون ذلك من
باب الخدمة لا سيما في امر يكون الفاضل يحل منه والمفضول ليس ذلك مما
يحله لان تحادث النساء بهن لا يقع منه محل كما يقع من حديث الرجال معهن
لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على اعمال العدد لمن لا يفهم والسنة ان يرفق
به في التعليم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السايلة
وحاوسها عايشة رضي الله عنها اقر ذلك ولم يقل فيه شيا ولو لم يكن كذلك
لقال ما فيه من الحكم يريد ذلك ايضا حافوا له عليه علموا وارفقوا ويوخذ منه
جواز الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يوخذ ذلك من قولها فاجبرتها بما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره وفيه دليل على ان من الشرع ان يوصل بالفعل
دون القول الى ما يريد القابل اذا امكن ذلك يوخذ ذلك من قولها احدبها
تحدسها لان احدها قام مقام النهي ان لا تراجع في ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرمها بعدم واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة
لا للفاعل ولا للمفعول به وفيه دليل على القبول من المفضول بحضرة الفاضل يوخذ

بالحال ص

ذلك من بيان عائشة رضي الله عنها ما مسه لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه
وسلم واجاز ذلك هو عليه السلام وفيه دليل على ان المرء مطلوب منه ستر
عيوبه وان كانت مما حل عليها يوجد ذلك من امر صلى الله عليه وسلم السايل
ان تذهب اثر تلك الريحة التي هي مما حلت عليه ويستر ها بالطيب لكن
الفقه فيه ان لا يكون الستر الا مما يحرم الشرعه محرما من ان يكون يتدليس
او كذب او محرم فذلك ممنوع سوى ما قلناه فقوله عليه السلام للسايل حس اوصاه
اذا غضبت فاسكت لان الغضب شين والسكوت له ستر وذلك في السر ع
اذا سمعته كيف ولذلك اخذ اهل الصوفة التخلي لعدم الانتصار لانفسهم
لان خطوط النفس شين في العقلا فيستر وها ما يلزم على عدم الانتصار لها
حتى انه ذكر عن بعضهم ان شخصا سبه فاعرض عنه فقال له انت اعني قال له
السيد عنك اعرض وسئل هذا عندهم كثير عن انس بن مالك عن الموصلي
الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا الحديث
ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادي الى الحق سبحانه وتعالى
وهو الذي لا يخفى عليه شيء عند كل وقت في حين تطوير المولود من حاله الى حالة
تحر سلك الحال الى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا على عمومه من ظاهر احكامه كلها او ليس وما الاستدلال على معرفة
الحكمة وما الحكمة في غير هذا بعيد او ما يترتب علينا بد لك من الاحكام الشرعية
فاما الجواب على هل الحديث على ظاهره في جميع احكامه فليس على ظاهره
في كل احكامه لما يعارضه من الاثار والاي لكن الفقه في الجميع بفضل الله

فاما

فاما الاثار فمنها ما جا ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بني الذكور والاناث مولودا
انه سقى الما في الرحم ذلك المقدار الذي شا الله وقد اخبر به في حديث اخر وهو ان
الما اذا وضع في الرحم سطر وكما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه
السلام في كل حاله اربعين يوما الى ان ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما
واذا فرغت الاربعون يوما الاولى وهي المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا ذلك
المقدار الذي شا الله بعث الله ملكا فما حد من اي موضع شا الله ان يكون تربه
ذلك المولود منها فيا حد من تلك التربة عبارة عن اصابعه ويدخل في الرحم فيمحق
ذلك التراب بذلك الما الذي في الرحم وحا اثر اخر انه اذا كملت تلك الايام
فمع التطوير بعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو ما يؤمر وجا حديث
اخر ان الله عز وجل بعث ملكا الى الرحم عند ما تتم الثلاث تطويرات ويؤمر
باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث
اخر مناديي الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات يا رب مخلقة او غير مخلقة فيقول
ربك ما شا ويقول يا رب اشقي ام سعيد فيقول ربك ما شا ويقول ما الرزق ما
الاجل فيكتب قبل نفخ الروح واما الاي فقوله تعالى هو الذي يصوركم في
الارحام كيف يشا وقوله فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من
مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشا فجمع الاي
بمجموع الاي والاحاديث بجمع معنى الاي والاحاديث بالوجه الذي يجتمع
معنى الايات التي جات في كيفية الموت لان مولانا سبحانه اخبر في بعض الاي
بقوله وهو اصدق القايلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية

اخري الله سوفي الانفس حين موتها فاضاف القبض في الواحده الى ملك
الموت وفي الايه الاخرى الى نفسه جل جلاله ويصور الجمع بين الايتين
انه اخبر في الايه الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمه والاخر
الذي اضافه الى نفسه بمقتضى القدره لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين
افعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمه وخلق لله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق لا
خالق الا الله ولذلك قال اهل السنه ان افعال العباد خلق للرب وكسب
للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك الجمع بين الاحاديث والاي فانه
في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمه وهي وساطه الملك وفي الاي بمقتضى القدره
وهو الاختراع والانشا ولذلك جاء ان الحفظه اذا صعدت بعمل العبد يقول
الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سوا قال بعض الناس
ما الحكمه في ذلك وهو مع ذلك عالمه في كل وقت لا يغرب عنه فعل الملك ولا غيره
فالجواب هذا تعبد تعبد الله به الملايكه والله يتعبد من خلقه من شا كيف شا
ولحكم اخر لا تحصر واما جمع الاحاديث فهو ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا
كما وكل بالمعده ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا ويحفظ العبد ملكا ولذلك
لكل جارحه من الحواس ملكا كما جاء في بعض الاثار غير الشم ما سمعت فيه سماع يحتمل
ان يكون ولم ان القدره صالحه ويكون ملك موكلا بسوقان الشراب وبحفظ الما
به وملك اخر موكل بتصويره تعبدا وملك يكون اتيانه عند مناداة الملك الموكل
بالرحم لان زمان التصوير قد فرغ فيكون فايده اخبار ان ما في الملك الموكل بالتصوير
اذ داك فصل ما يومر وقال له خبر مخلفه فلا باتي ملك التصوير وان اتا ملك

التصوير

التصوير وفرغ مما امر كما امر لانه قد جاء ان الملك اذا جا للتصوير ذهب له سبعون
من جدوده على ما رواه ابو داوود ثم يلقى الله سبحانه مسحه على من يشا منهم
فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم ماذى ملك اخر بالاربع الكلمات فيحاوب
المخبر عن كل واحده واحده ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه فلعله بعض الملايكه
المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا التاويل ويكون هذا الملايكه
الذين يجمعون في الرحم عند خلق المولود من اوله الى اخر اربعه وفي البحث على
الكتب هل يكون في الشخص بعينه او في شي اخر يحتمل والقدره صالحه فان هذه
الاحاديث كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه خص من
المخلوقين من هذه الوجوه ما شا لمن شا اظهارا لعظم القدره بحيال بديع الحكمه
وبعد الفراغ من ذلك كله على اي وجه شاه الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح
لكن قد جا بيان هذا في حديث عبد وهو قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب
من الرحم بالصحيفه في يده وقد جات في كيفيه ابتداء خلقنا اثار بخلاف هذا
الترتيب انها انه قال عليه السلام اذا وقع ما الرجل في الرحم تيطاير في عروق
المراه اربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجا عنه عليه السلام ان عند
فراغ الاربعين يوما الاولى يكون تصوير النطفه واما الجواب ما المعرفه
في الحكمه في ذلك هل لنا سبيل الى معرفتها او الى شي منها فاخبرنا بها الا
لسديد ما الحكمه فيها فمن الحكمه في ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من
قوه الايمان الذي زياده درجه فيه خير من عمل الدهر بسهد لذلك قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم تفكر ساعه خير من عباده الدهر واذا ذلك لما يحصل فيها

من قوه الايمان كما حصل بمعرفه هذه ووجه اخر وهو ان يعرف للحلمه قدرها
اذ وذلك امر قد نفد في جميع العوالم فيكون من باب التخصيص علمها والتعظيم
لشانها ويترتب على ذلك من الفقه ان بمقتضى الحلمه استند للنا على القدره
وبالقدره وعظمها استند للنا على الحلمه فوجب بمقتضى الايمان بمجموعهما
والتعظيم لها والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما امر وقهر وحكم بالتعظيم
والاجلال والاكبار والسر به وفيه دليل على ان وجود الحق حق وادراكه
غير ممكن بوجه ذلك من ان الملائكه مالاجماع اجسام وتزايم يدخل النقر منهم
فينا ولا نذكرهم ولا نشعر بهم وهم مصرون فينا ولا نعلم فكيف حالنا وخالقهم
فان تقطعيات العقول لا تسعه الصانع الصنعه وفيه من الادله الايمانيه
اذا تاملت جمل كثيره واما الجواب على ما الحلمه في الاخبار بذلك لنا وما
يترتب عليه من الاحكام الشرعيه فمنها التعريف لنا بيدي خلقنا وصفنا ولطفه
بنا وتعطيفه بالطافه لنا وتسخير الملائكه الكرام لنا في كل الاحوال التي كنا على
في حال تعقل اولا كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموت وما في الارض جميعا
منه على طريقه المن وهذا استدعا لطيف في طلب العباده وانشراح الصدر
لها فانه اذا راى العبد قد هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغني المستغني
سهلت عليه العباده ورغب في الخطوه عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل ان
يعرفه وبعده فكيف به اذا عبده وسمع قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا
الصلحات اولئك هم خير البريه داب حبا واسبقا ورعه ورهبه ومما
يترتب عليه من الاحكام الشرعيه ان حكم الحاكم اذا نفذ ومضى لا يرد بوجه ذلك
من

والتكليف والنظر والاستدلال

بعقل ع

ما شاء ه

من انه لا شفع الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضا وهو في عالم اخر
فلا يخرج لعالم الحياه الا على حكم قد تم ووضع فلا يطمع احد في نقضه وهو موضع
خصوص الخوف والرجا مع العمل واتركه جعلنا الله ممن سبقت له السعاده بمنه
ثم نرجع الى الفاظ الحديث يعون الله وقوله ان الله وكل اى جعله الله عليه مراقبا
ان يكون فيه او عليه العبد صالحه للوجهين وقوله يقول في الكلام حذف
معناه عند ما خلق الله النطفه وقوله يارب نطفه النطفه الما السير في الارحا
وهنا انصاحف اخر لا يتم الكلام الا به معناه نطفه حدث في الرحم ثم ينادي
عند تطورها بقدره الله علقه العلقه القطعه من الدم وقوله يارب علقه
فيه محذوف ثالث معناه اى اسقلت النطفه علقه وقوله ثم يقول يارب مضغه
فيه محذوف ثالث رابع معناه اسقلت المعلقه مضغه والمضغه الشئ الذي يمضغ
وليس فيه تشكيل وقوله فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قوه الكلام يعطي ان الله تعالى
اذا لم يرد فيه خلقه بعد فيه ما شاء من امر اما ان يمحه الرحم واما ان يمضا على حاله
حتى يفد فيه الحكم فاذا اراد الله خلقه ولا يعرف الملك اراده الله فيه الا اذا طرات
كما تعلم في الوجوه الثلاثه فعند ذلك يامر الله عز وجل بتصوير الملك الموكل بذلك
كما تعلم قبل فيسال اذكرام انثى فصل لا يسال الا بهاتين الصيغتين لا غير وكون
الجواب عما قد رمن ذكر او انثى او خنثى ويترتب على سواله بهاتين اللفظتين ان
الكلام والعمل انما يكون على الاغلب مما جرت به الحكمه وكون سيدنا صلى الله عليه
وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالاعم على الاخص احتمل
لكن الظاهر في الاختيار انه ليس كغيره من الاحكام لانه شئ يوقف عنده ويؤمن

به ليس الا وسرب على هذا الاخبار بصفه التطويرات التى بدا خلقنا بها الهنا
وقدره عز وجل فينا وفى جميع خلقه وقطع لسليط العقول على ادراك قدرته
الا الذى من علينا بالوصول اليه كما امرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته ان
يحاط به او بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا ما النسبة بين
ما كان جسما من تلك التطويرات على صعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام
والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصوره الحيوانيه الانسانيه من عظم
ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وقوا وعقل وفكر وشهوه وتصرف
ونبش وجمع ما فيها من حسن الصنعه كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان
فى احسن تقويم اس بسبه ذلك الحال الاول من هذا الحال وان ذلك الخلق
من هذه الخلقه كما قال عز وجل فى شان الثمر عند ما هى طبسه انظروا الى ثمره
اذا اثمر وينعه معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برد من الشجر ثم انظروه عند
ما هى طبسه ان تنسبه فى هذا الحال من بسبه اولا او من بسب منبته فرايتما
البسه من الحالتين متبانيه فكانه عز وجل يقول بمدلول قوله الكلام الا تعرفون
ان ذلك الثمر لم يات لا بالاصل ولا بالماء فاعتبروا يا من هذه قدرته وادعنوا له
واسلموا ثم بعد ذلك فانى حال الكبر وعكس تلك القوا صعفا وتدخل
عليه النقص فى جميع احواله مع انها الخلقه على فاعلها كما عز وجل ثم جعل من
بعد قوه صعفا وسبه فاهل الاعتبار اعتبروا واهل الانكار انكروا والعقلاء
فى عمهات الجهالات لا يبصرون الا على قدر شهواتهم ولذلك قال جل جلاله وكاين
من ايه فى السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون اى غافلون وقوله

وبقى اهل جهم

شقى وسعيد لا ثالث لهما لكن الشقاوه تعرق على انواع بعضها اعظم من بعض
والسعاده ايضا كذلك وقوله فاما الورق فما الاجل هنى بحث لم انا فى الورق
والاجل ما لغا التى تعطى التعقيب دون غيرها من الحروف والجواب والله اعلم
ان اول ما تشتغل الملك بالخلق وتقريره على ما شا الحكم مع الشقاوه والسعاده
وحسبما اتى ذكر الورق والاجل اخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمه بديع لانه
الذى يكون والمتقدم بحسب الاراده قدم خلقه اولا وعليه ترتيب الندبر
والثانيه اوصى من الصفات وعليه ايضا يقع الشقاوه او السعاده ثم الورق
الذى هو معدم على الاجل كما اخبر عليه السلام لن يموت نفس حتى يستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ثم اخر الاجل واذا كان الامر قد تم فعلى ماذا
الحرص فى طلب الورق وقد تم الامر لا يزداد ولا ينقص فى جمع الورق والاجل
والسعاده او غيرها كالتذكير والتانيث لا تبدل وبقوا المعولين على من هو
المتصرف فيهم الطيف بهم كما يطمع النفوس فى انعلاب الدلوره الى ضدها او ضدها
اليها كذلك لم يطمع نفوسهم فى الورق ولا فى الاجل ولا فى السعاده فى التبديل
اصلا وما بقوا الا مستعلين مما امروا حتى ان بعضهم قال ان كان اعبده لخوف
النار او رغبه فى جنه حشر الله مع من عون وها ما ان لى اعبده لانه اهل لان
تعبد وهو الحق لمن فهم وكفى فى ذلك قصه العابد فى بنى اسرايل الذى اخبر
نبيه انه من اهل النار فزاد فى عبادته فاوحى لذلك النبى ان قل له يفعل
ما فحوى من اهل الجنه لا رد رايه بنفسه واما من طريق الورق فقال بعضهم
اذا كان العفير بطرى ورقه فالله احسن عزاه فى طريقه وكفى فى ذلك ما

ما احداه سيدنا صلى الله عليه وسلم ان قال اجوع يوما فاصبر واسبع يوما
فاشكر وقال يحيى بن ابى رزق رحمه الله اذا الماضي لا يرجع والمقدور لا بد ان
الم سعاده معجله وقوله فكتب في بطن امه يكون المعنى فكتب وهو في بطن امه
وهنا بحث هل ذلك الكتب كون قبل نفخ الروح او بعده لكن قبل خروجه
من بطن امه ليس في الموضع ما يدل على شئ منها لكن قد جاء في حديث اخر انه
كتب ثم نفخ فيه الروح ويترتب على هذا الاخبار من الفقه ان السعاده والشقاوه
قد تكون بلا عمل ولا حياه في هذه الدار بوجد ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح
بعد كتب السعاده او ضدها وقد رأينا من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه
الدار وقد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا
على طريق الندب وهو ما دون ذلك ونقصد هنا التأويل قوله عليه السلام
في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلما اختلفوا فمن يموت قبل بلوغه
التكليف على اي قدر كان من السن اجلا فاكثرا لان الاحاديث جاءت فيهم على
انواع فمنها قوله عليه السلام فهم عصفور من عصافير الجنه ثم قال فيهم
هم من اباهم ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار
اكثر اهل السنه لا سما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوى هذا
المعنى ويكون تلك الآثار الاخر على الخصوص في اولئك المعنيين فهذا المعنى
نريد تأكيد المذهب اليه اهل الصوفه جعلنا الله من سعد وحمى وفهم
وعمل وقنا عنه لا رب سواه عن جابر ابن عبد الله وابي سعيد
هلما في السفينه فاسمن ظاهره يدل على ان فعل الصحابه تحته لانهم

رضي

رضي الله عنهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف عن الشارع عليه السلام ولعلمه
عليه السلام بذلك لما اخبره الله تعالى ما قدر الى ان يكون بينهم رضي الله عنهم اهتم
صلى الله عليه وسلم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه اصحابك عندي مثل النجوم
فحسبما اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بان قال اصحابي مثل النجوم بالهم
اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم بي لانه صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم
لا يعملون ما يخالف سنته وفعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله
عليه وسلم ولذلك قال الحسن رضي الله عنه نصل قائما ما لم نسو على اصحابك وهنا
بحث ما معنى قوله ما لم نسو على اصحابك ليس المفهوم من قوله نسو على اصحابك
ما نهم نحن من التسوق وما يعبر الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى لادى ذلك
الى تعطيل الصلاه عند ذكوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام
لا نحو روانما نحن معنى قد يحول ما مك في وقت كون الهول في البحر والامواج
والرياح الى عرفهم او زياده سبب في الهلاك معروف بحرى العاده او ما اشبه ذلك
او لا يمكن لك القيام الا ان يودى ذلك لكشف حريم على وجه لا نحو ر شرعا ولم
يكن وجب عليه او لا لانه لا نحو ان يحمل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكن له الوفاء
توفيه ما امر به من العبدات على حدها حتى انه قد ذكر بعض العلما انه اذا علم
الشخص من نفسه انه يمل حتى يول امر ما ليعطل الصلاه او الحل بشئ
منها انه لا نحو ر له ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله في ما دون الثوعين وما
اشبههما اذا وقعت ولم يحل عليها نحو ان يصلي معها قاعدا اذا لم يقدر
على القيام وهو المعنى بالمسقه هنا لان العلما لا يطلقون المشقه الا ما يكون

الحاصل ٣

مسعه شرعله سعلق من احله حكم ما حلاف اصل الصوفه فا يضم مطلقون
المشعه على كل شي سعير به الخاطر قل او جل وقوله بدور معها يعني القبله
حيث ما دارت السفينه لان الرياح تحلف بعض الاوقات على السفن فكون
سلا مقدمها الى القبله ثم باتى ريح اخري بدرها شرقا او غربا او لغير ذلك
من النواحي فكون المصلي في السفينه بدور الى القبله في الصلاه الواحده
ان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو عنه والقبله مطلوبه اوجهتها
حيثما لانا معنا العلم بها والقدره على ذلك ونحن الان ممكنون من ذلك عارفون
بها فلا سعنا غير ذلك سواء كان المصلي قائما او قاعدا وفيه من الفقه جواز
ركوب البحر قال العلما احلفوا في ركوبه هل هو جايز مطلقا او لا يكون الا
للحاج والمجاهد فيه احلاف بينهم وروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه
الا الحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا يد في كتاب الله
عز وجل لكنت اضرب بالدره من يركبه وركوبه لا يحور الا على الوجه المشروع
في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يحوز ركوبه الا عند ارتحاحه لقوله
عليه السلام من ركب البحر في ارتحاحه فقد برى من الذمه واما في الاحوال
من صفه المركب ووصفه الي غير ذلك ولا ركب الا على ما جرت به العاده ان
ذلك هو المعروف عاده الذي يكون معه السلامه غالبا فان لم يكن كذلك كان
داخلا او راكبه ممن يلقي نفسه الي التهلكه وقد جاء في ذلك ما جاء هذا الحكم في
البحر المعهود حسا واما البحور المعنويه التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر
منها يحور ركوبه بحسب السنه فيه فالبحور المعنويه سبعه بحر الدنيا وبحر الهوي

وبحر الشهوات وبحر الوسوس وبحر العلم وبحر المعرفه وبحر التوحيد فبحر الدنيا ساحله
الاخر وركوبه في مركب الامر والنهي وعدده انواع المعدات واوقات ركوبه
عند عدم ارتحاحه وارتحاحه الفتن ولذلك احكم السنه ان يكون في ذلك الوقت
جلسا من احلاس بيته او يكون ناصل شخم ويفارق جميع الناس حتى يمسك الموت
وانت على ما انت عليه ورياحه العزايم فعلى قدر قوه عزيمتك يكون جري سفينتك
ورابيها العقل فعلى قدر عقلك يكون امان جريها وملاحوها خواطرك فعلي
قدر حسنها يكون سلامتها ومساها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن نضرها
ووسقها بصنايع اعمالك فيكون الخلاص من البحر بعد رحوده السفينه وخرابها
والربح او الخسار بحسب الصنايع واما بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه
بل مهلك فلا يحتاج الي تعليله واما بحر الشهوات فكثير ارتحاحه والغدر
الذي يبحر منه على لسان العلم فيه من الشهوشات هنا وهناك ما يحر الوصف
عنه اهلها وهو من الحسن المندوب اليه وهو الجماع ما يترتب عليه من الكد
في الكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سببا لان يقع في المحرمات من وجه
الكسب ويعتذر بان يقول لعيال خلقني بطالبوني بالرزق ولا اقدر على غير
هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السوال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته وما فيه من الزامه لفقه البنين حتى يحتلموا من اجل شهوه
واحده الي غير ذلك اذا سعته ومن اجل الشهوه قال صلى الله عليه نفس عبد
الدينار نفس عبد الدرهم نفس عبد الخميصه نفس عبد بطنه نفس عبد
فرجه فلولا الشهوه التي حملته على ذلك ما دخل من حر به الطبع الي رق الشهوات

ثم مع ذلك يحجبه عن الوصول الى مقام المخصوص فانهم قالوا رضي الله عنهم ترك
الشهوات فرع الباب وقال العلما في معنى قوله جل جلاله اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا ازال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضي الله
عنه يقول اني لاطاء النسا ومالي الهن شهوه فقالوا ولم ذاك يا امير
المومنين قال رجا ان يخرج الله من طهري من يكثر به محمد الامم يوم القيمه فانظر
الى هذا السيد الجليل كيف انقلبت له هذه الشهوه التي اكبر شهوات البشر
عباده محضه فذلك يعبر بها ويريد بها قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه
السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها قال العلما في معناه
لم يقوله جارحه بصرها الا بالله ولله فذهبت الشهوات واما بحر النفوس
فانه لا غايه له تعلمها لكن ركوبه من اجل المركوبات لكن اذا كانت السفينه كما
شرع وندب من ان تكون انسا وها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع
حدامها من اهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام اوحى الى ان تواضعوا
ولا يبغ بعضكم على بعض وباحها صدق اللجا فانه عنوان النجح وبضايع
اهلها التقوى فان الله عز وجل يقول واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا ركب عالم الزيح وم
هذا الوضع نيل فيه من الفوايد ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب واما بحر
العلم فكما تعدم في بحر النفوس الا انه لا مدرك منه لطالب المقام فيه حتى يصير
بصيرته مقصد هواه فرجع له منه قوه في المزاج تحسد بصيرها فيه من الانوار
والعبر والعجايب التي لا يبصرها غيره الا انه لا بد له من المقام بعد انصرافه تلك

المعاني

المعاني ليحصل له بهذيب النفس وزياده في اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم
تعلموا اليقين فاني اتعلمه واما بحر المعرفه فاعظم واكبر وبيه وفيه من الفوايد
اعظم مما في البحر قبله وبركب بمثل ما يركب البحر الذي قبله الا انه لا بد ان يتزود
فيه من ما بحر العلم لما يذهب روحه لشده حران هوايه فاكثر ركابه ما هلكوا
الا من اجل هذا الوجه لانه فيه من الحيرات والدرر والاسرار ما لا يحد وفيه
من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الما ما لا يوصف وربما قد يكون حاله اولا
من الخصوص ثم ينعكس الى احسن الاحوال واما بحر التوحيد فمركب بمثل
ما قبل منا في البحرين المتقدمين وزياده على ذلك انه لا يفارق بصره شواهق جبال
الشريعه الراسخه فانه مهما قام عليه من هوايه هواء لا يعرفه ولا يكون عنده
ما يتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والا غرق ومن اجل ذلك غرق فيه
ناس كثير وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك بالعلم ورجع عقله
اليه تبين كم فوايد ما راى وحصل له من اجتماع دينك الهوايل من حسن مزاج
جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون فمن منّ الله عز وجل عليه بركوب
هذه البحار المباركه على الوجه الاحسن ثم ارسا على جبال السنه فذلك السيد
الذي اذا كان منهم واحد في اقليم رحموا جميعا ومن بركت منها واحدا على تلك
الحاله المرضيه فمن راه فقد اقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركه وكيف به
هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك ومن راه خيف
عليه من الفتنه والشرح في ذلك يطول الا انه ان شا الله احضره كما يكون الكلام
فيه البسط من هذا وبين ما لكه وكذلك كل بحر منها بحول الله جعلنا الله ممن حماه

وعلمه واسعده بمنه عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
ظاهر الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة من دفع الاذا المشوش فيها واللام
عليه من وجوه منها هل الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوا عنه وان لم يكن
هناك عذر او لا يكون الا مع العذر او يكون مع العذر وان كان خارجا منها وهل
العذر المفوض عليه هو هنا العذر لبس الا او يعده الى ما يكون في الصلاة ليس
الا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذرا والجواب للدين في الحديث
ما يدل على ذلك لكن الفقها اذا علموا الحكم علة عدوه بذلك العلة حيث وجدوها
مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما
وجدوها مشوشا منع معه الحكم حتى الحقن والجوع فرجع الى بحثنا وان كانت
العلة هنا فعله العمل ليس الا فعلى هذا يجوز بعد رو لغير عذر وقد حلفوا في
الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها أم لا على قولين وان قلنا ان العلة
فيه رعي روال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وان كثر
ما لم يتفاحش فاذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة وان لكل حلفوا ان
الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل وحلفوا اذا كثر ولم يتفاحش
على قولين ولم يحلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد حد المتفاحش بمثل ان ياكل
او يشرب بقدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما جرت له فعله في الصلاة
وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع وان قلنا ان العلة قد تكون
لمجموعهما ان تكون عذرا وان تكون في اصلاح الصلاة وهل يراعى في الشغل ايضا

الكرة

الزمن او القلة موضع خلاف ما لم يتفاحش ايضا لكن الذي يعطيه البحث على
الحديث انه اذا كان الذي يفعل اقل بالنسبة الى ما هو الحال الواقع في الصلاة يفعل
وان كان فعله بعضا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الاشخاص والامكنة
والازمنة فرب شيء يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شيء يوجد عنه بدل واخر لا بدل
منه يوجد ذلك من الحديث وقوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع
احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان معهم هنا على اني احدا منهم الصلاة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدع منها وحتى الارض الذي يمنع الخشوع في
الصلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الاكثر وقبالة انقا الارض بفضل
الثياب فما يعلونه بالنسبة لما يقونهم قليل وعلى هذا التعليل فمن لكن يبقى
علينا بحث اخر وهو ان الشيء المفعول هل لا يفعله الا ان لا يجد منه بدلا او
يفعله مع وجود البدل او هو جار مع وجود وفعل البدل البدل اولى مثاله
انا نقول لا ننقي محصل ثيابنا الا حتى لا يجد ما ينقي به الارض او هو من باب
الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الاولى
ولا اظن احدا خلف في ان هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة
رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وابهم في الغالب ليس لهم فضل
عن ثيابهم فلنا لا حرج مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل
هذا الحديث الامن بعد ما ظهر الاسلام وكثر عدم الحيض فلا يترك اللفظ المقطوع
به لشيء محتمل وقوله كنا يعطي الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجميع
اعد في الحكم مما مع الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اجزا بعضا ما الفعل

لانهم كانوا يعملون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اني اراكم من وراء
ظهري كما اراكم امامي فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وما كان من تقرير
الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم في الافعال والاقوال على حد سواء وهل يكون ذلك في غير ام
لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم لانه عليه السلام في دائة معصوم
قطعا وغيره لا يعرف عصمته هذا هو على لسان العلم واما بعض اهل الطريق فيرون
اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدي او العامي مع
العالم لانهم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان سمعوا عالما من ان سمعوا الهوى
وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي
مات فيه وانه كان ابتلي بسرعة الهراقة فمشى يوما الى بيت الخلا مسرعا فلما قضى
حاجته ناداني فقال لي امسني بالماء فلما خرج قال لي يا بني الكلام في بيت الخلا لا يجوز
وانما فعلته للضرورة لاني لم اقتدر ان اتكلم لما حفزني الامر لانه رحمه الله علم
ان الشخص كان ممن يعتدي به ويوخذ ذلك اصلا من فعل عمر رضي الله عنه
حين امر بعض اهل البيت وكان قد احرم في ثوب مصبوغ امر بنزعه وهو مما يجوز
الاحرام فيه لانه كان مصبوغا بمدر كما في الحديث لكن لما كان مما يشبه المزعفر
والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام قال له رضي الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى
بكم الناس فعلله بانهم يقتدى بهم بافعالهم كما يقتدي بافوالهم ولذلك قال بعض
العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس
فعله ولم ينفعوا علمه فلم ينفع علمه لا في نفسه ولا في غيره ولما دخلت

البطالات واتباع الشهوات في بعض العلماء ومع الخلل في العوام لاعدامهم بهم في الافعال
وان بقي منهم من يعمل وهو الاقل اخرجوهم الى طريق التزهد والتشديد ويدخل هذا تحت
قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي خير من موته المعنوي
فان موته الحسي تبقى مآثره وقد يتأسى بها الناس وموته المعنوي هي الثلمة الحقيقية
لانه يقطع التأسي بعلمه السوء عن باب مولاهم فيخاف ان يكون الويل له لان مولانا
جل جلاله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته
للشر واجريت الشر على يديه فعند فعل هذا سمسه شرا وجر الناس ما اعتاد به على
شر ويوخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من افعال الخير اذا كان نعلم انه
يقتدى به او يامل به حكما او يحمل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال اهل الصوفة
انه لا يحوز ذكر ما يرد على السادة من الاحوال الا بين اجناسهم الذين يكون فيهم الاهلية
للترقي ولا يجوز بين العوام الا لضرورة تعين عليها فعلها مثل ما حكي عن بعضهم
انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد اقبل موسوفا بالخمر الى الموضع وكان طالبا
لا يطيقه احد فطلع للمركب حتى ارسا واحد بيده عصا وجعل يكسر كل جرة هناك الخمر
فلم يطق احد ان يقف له فتركذلك عليها الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها
ورجع فطلعت النوابة الى الوالي فاحضروه الخبر فتعجب هل ذلك كل العجب لكونه
حسر على شيئه وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك تلك الواحدة فارسل وراه فاحضر
فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لي فاعمل ما بدا لك فقال لم تركت
الواحدة لم تكسرها فقال ادركني اولا عرض الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا
للامر فلما ان بقيت تلك الواحدة قامت معي النفس وقالت انت ممن يعبي المنكر

خفت ان يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له
ما ساوبين هذا معامله وانما فعل ذلك للضروره التي وقعت له والا يكون ذلك
من باب التركيه وقد نهى عنه وجل عن ذلك في كتابه بقوله ولا تزكوا انفسكم وفيه
دليل على جواز ان يكون في الثوب فضله عن الضروره مالم تنته الى المكروه
او الحرام يوجد ذلك من قبل طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه وسعي
البدن مستورا الا وفيه فضله عن الضروره لان الضروره هي ستر العورتين المثقله
والمحفظه وما عداهما مباح وبعضه مستحب فيحتاج اذا لمعرفه المندوب
فاما الحرام فمحمه من اللباس والمباح والحرام محض مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس للفخر
والخيلا لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهره البسه الله يوم القيمه
ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نارا وكل ما يسبه ذلك واما المكروه فمثل
نسبه النسا بالرجال والرجال بالنسا والتشبيه بالاعاجم للنهي عنه ومثله
العمايم التي ليست بدوايه ولا تلحى لانه قيل انها عمايم قوم لوط وقيل عمايم
الشياطين ذكر ابن رشد في مقدماته وغيره من العلما والمندوب مثل ثوب
العيد والجمعه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اجد ثوبين لجمعته
سوي ثوبي مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذ الانسان للترفه او التجمل
بالقصد بغير وجه محدود شرعا وما في معناهما ويوجد منه انا لوجه اعلى
الحواس يوجد ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى الاراب
الذي قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه اراس الوجه واليدين
والركبتين واطراف الاصابع عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

دای

وای نحامه في القبله فحكمها بين الحديث ظاهر الحديث كراهيه النخامه في
القبله للمصلي وجواز ها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداو حكمها فيه
والكلام عليه من وجوه مهاز ونيه عليه السلام النخامه في القبله فيه دليل على
انه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واما ما ولا
ذلك لما كان يراها لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقي لما راه وفيه
من الفقه ان يطهر عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا
الى المولي الجليل ومحبوسا على عبادته وهو ايضا مما يحب الله فان كل ما يكون
الشخص يصرف فيه من مال او اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعه
في ذلك تعود عليه او ذلك مما يعنيه اعني انه هو الذي يطرفيه من طريق ما كلفه
والمنفعه فيه عامه مثل وجوب النظر على الامام في شان المساجد والطرقات
وما اشبه ذلك والمنفعه فيها عامه وقد قال الله عز وجل في شان المساجد في
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال العلما رفعها صيانتها ونزهها
وصيانتها يوجب النظر لها والتامل لما يلحقها خلل وسيد نا صلى الله عليه وسلم
المشرع لذلك فحواجرص الناس على ذلك وظهر ما وجهناه ويريد ذلك تخصيصا قوله
صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاه يخرجها الرجل من المسجد وهذا
مما يحرص على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يري ذلك المقدار الا بنظر وتامل وينبه
على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه بلله الاهتمام به وكراهه
ان يحدث فيه حدث فيكون ماجورا على ذلك او ان يلتفا به اذا فيه يلي فمتى يتبين خير
ومن فوي يتبين خير كان عليها ماجورا فكيف اذا كان ذلك موافقا لقوله لفعله صلى

الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه مستترا عليه وما لعله
الى علمنا او لا يكون ذلك لان الباب واحد لكن في المساجد اكد لتعظيمها فالنظر
من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها
كما تعظم اهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة فقد حاصه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد طهر في زماننا هذا
بزخرفتها والمنباني ثم يرودونها للحمامات والاكل واللغط والبيع والشرا
وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده والسادة بعدهم
وهذا بحث هل يحرم اذا كانت في الجدار الذي ليس في القبلة وهل يحرم لغير
المصلي وان كانت ليست في جدار والجواب عن الاول ان جعلنا التعليل
الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال انه يناجي ربه انها العلة
في الكراهة فهو بعض الحواز في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل
الله عز وجل للسوت التي بنيها الى قبله من التعظيم وهذا معروف من الكتاب
والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه السلام للقبلة زيادة في الاحترام
وهو الاظهر بدليل ما قلناه قوله عليه السلام النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها وهذا عام في جميع اجزا المسجد كلها من حايط واروض وغيرهما
وهو الجواب في المسئلتين المتقدمتين وهذا المعنى لما ان راى بعض المباركين
سحصا مصدقا في المسجد فقال له لا تاثم فحاوبه الفاعل لغا ربما دفنها
فقال له رضي الله عنه انا انهاك عن المعصية وانت تخاوبني بالكفران ترك
الدين خير من طلب المغفرة وقد رايت بعض العلما الذين يقتدا بهم في العلم

والغوى

والغوى لكن ان يصدق من المسجد في هدف كان يقرب المسجد ولم يكن ذلك
من رحاب المسجد ولا فنايه وكان هو قاعد في اخره لكونه مبدي الصفاق في
المسجد وان كانت ملك النخامة لا يقع فيه حمله من ذلك الشي اليسير الذي لا يفك
يخرج معها عالبا مثل رؤس الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا تصل حيث
تصل النخامة فاعجبني ذلك الاحترام منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد
على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب
عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر سعي بها اكثر بدليل انه اذا اعطاها وخرج
حاجزم فربما قعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل في ثوبه وكذلك
في وجهه واكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا ان يقع له كراهية
في المسجد وقد يتحلف عنه وقد حاان الذي قلبه متعلق بالمسجد من السبعة
الذي يظلهم الله تحت عرشه يوم القيمة وكيف يكون ظل من يقع له فيها كراهة
يحاف عليه وقته عاله اخرى ربما في امام الحواذ اكثرت قد يتولد منها
رايحة اذا كانت معطاة تعطيه ليسير نباذ ابها وقد نبهنا ان يدخل المسجد
برايحة قذره وربما قد يجتمع لذلك الرايحة الدباب واجتماعه مما يتاذا به
مصاحف الضرر بذلك اكثر مما كان وقد ذكر من اجل ذلك الحطيبة وما اجرها
لا تشعر واذا كان الدفن فلا ينفع به هذا الضرر لان الدفن قد علم بالعرف انه
التعمق في باطن الارض واكثار التراب على الشي المدفون فان باكثار التراب على
الشي المدفون سوف مادة اذايته ويكون كرم التراب عليه بحسبه من كبر
حرمه او سلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرايحة ومادة البلل

الذى يكون فيه وعند ذلك من المستقذرات وسمى وجه الارض على حاله من الحسن
والطهارة فلهذه العله والله اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل بغسلها وهذا
الدفن اذا كان في المسجد ترابا دكوا او رملا واما ان كان ارضا صلبة او بلاطا او حصر
ممنوع لعدم التكفين وهو الدفن وقوله وحكها بيده فيه من العفه وجوه منها
الدليل على تواضعه عليه السلام لله جل جلاله ومنها ان الفاعل للبر لا ينبغي ان
يزهد في شئ منه لانه اذا كان اجراه مثل القذاه يكون ماجورا فيه فكيف
بمثل هذه ومثل هذا ذكر عن بعض الصحابه ان اسا واباه بقارعا على من يحرج
مع سيدنا صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال
له الاب اني ارى لي بها يا بني فقال له الحقه هذه ما اباه لا اوثر بها الجنه
فاستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها انها الحت على تكسب
الحسنات وان كان صاحبها منها ملبا وقد قال مولانا جل جلاله ولا تمنن تستكثر
قال بعض العلماء في معناه اي تضعف من الخير وطول معنى ما يكفيني والخطاب له
عليه السلام والمراد امته وقوله ورئ منه كراهيه او اري كراهيته لذلك
هذا شك من الراوي لما راى من قرائن الاحوال التي تدل على احد المحتملات او نسبه
منه على محو عينها لانه احتمل الامرين لنا وجه ويترتب على كل وجه منها وجه
من العفه والوجوه احدها ان وجوده صلى الله عليه وسلم الكراهيه لذلك قرينه
في وجهه ويترتب على ذلك من العفه ان المومن اذا راى مكروها تغير لذلك وتكون
تغيره تعبدا يمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اخر الناس ايمانا تغير من ذلك
المكروه حتى رئي في وجهه وهما بحث هل كان ذلك التغير لما اهمك من حرمة

اندا كره والنبي والبقع
٢ احترام المساجد ودفن ٤

البقله كما علله عليه السلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان صلى الله عليه وسلم
قد طبع على الرحمه للعالم كافه لقول الله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب نفسك عليهم
حسرات فكيف على المومنين او على مجموعهما وهو الاظهر ومثل ذلك يدعى للمومنين
ان يعيذهم واعذابهما كرم الله عز وجل وصد الثوابت التي يطرا على احد من المومنين
واكدها تكون في الدين لانها الحسارة العظمى فكيف بمحو عينها وفي مثل هذه الصفات
المباركه فاق اهل الصوفه غيرهم روى عن مثل هذا ان بعضهم كان له شريك في
بعض الاشيا فطلبه يوما فعلل له انه على مخالفته فقال وهكذا يكون واتاجي
موصدا ودخل الخلوه وعهد انه لا يخرج حتى يسمعه الله عز وجل فيه فلما فرغ
ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فاتاه وقيل له انه دخل الخلوه
من اجلك وما كنت عليه وقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود لها وتاب وحسنت
حاله واحتمل ان يكون اطهار الكراهيه لذلك من اجل قوه الزجر وان ذلك من اعلام
الدين فلزم على ذلك اطهار الكراهيه عند وبه شئ من المكروهات وهي السنه
واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهه بوضع الطبع المبارك وتعذر الزياده
فيها لتعدي به من وجدها ومن لم يجدها وهو اظهر الوجوه ويترتب على ذلك من
العفه ان وجود الكراهيه لذلك من علامه الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم
على ذلك في الحديث في تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعه فمن لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وكون الزياده فيه سنه وادبه صلى الله عليه
وسلم ولاجل هذا اشار الراوي كما تقدم وقوله وشدد به عليه هذا الضمير يعود
على الفاعل او على فعل المكروه بعينه وقوله اذا قام يصلي فانما يناجي ربه

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ المشهوري بالازهر

٤٢

اورد به بدء وبين القبله الشك هنا من الراوى فعلى القول بالمناجاه فالمعنى هنا
لان المناجاه لغه كلام سر بين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف يكون
المناجاه وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتعين على لسان العلم والسنه
فقيل كيف حالك فقال بخير انا بين امرين في العباده فان انا حي مولاي
بدعائي وتسبيحي وان نيا حسى بلاوتي كلامه فانا القاري وهو المخاطب لي
وفي هذا الوجه اعني قول سيدنا صلى الله عليه وسلم فانما نياجي ربه دليل لاهل
السنه الذين يقولون ان القران كلام الله وان القراءه كلام القاري والمتلو كلام
الله عز وجل والصفه لا تفارق الموصوف فعلى هذا يكون الصلاه مناجاه حقيقه
فانها مشتمله على قراءه وتسبيح ودعاء والتسبيح والدعاء من العبد للرب والقران
من الرب للعبد ولهذا المعنى يكون اهل الصفا والاحوال المباركه انهم اذا تلوا
بالحضور رجوا بقوه اليقين والتصديق من حركات الحروف وسمعوا الخبر واسطه
وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنه وفضل مالهم واما
الوجه الثاني وهو قوله عليه السلام ربه بينه وبين القبله فهذا دليل على ابطال
التجسيم والحلول ان دعواهم باطله وان الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل
فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش
فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين في الزمن الفرد
في اقطار الارض مختلفين متباينين من جهتين من جهه التباعد وتضاد الاقطار
فلزم على ذلك تعدده او تجزيه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق الا
التاويل فكما تاول هنا ما ورد في غيره من الاثار والاي فسرجع الان الى قوله

ان الخاشعين

الفاين اعني في هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبله هذه الكنايه تنبي عن قرب
خير المولى جل جلاله الي المصلي وعظم احاطته به لانه اذا كان بينه وبين القبله لم يغب
عنه من حركاته ولا سكناته شي كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كنايه
ايضا على ان احاطته بالاشيا جل جلاله حركاتها وكلياتها على قرب او بعدا وسرا و
علانيه على اختلاف العوالم على حد واحد لا يعسر عنه سبحانه منها شيا وفيه من
الحكمه ان العباده لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا
يمكن التحيز الفاني الساوى ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغني
عن عباده العابدين وهم المحتاجون اليه والى خدمته اقام لهم اعلاما للتعبد بحدثه
من جسمهم ونسبها الي ذاته الجليله لشرفها ورفعه لها ولعباده وفضل ذلك منهم
ورضي به عنهم ولذلك قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولذلك لما حولت القبله
من بيت المقدس الي الكعبه وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم
يلحق الصلاه الي بيت الله الحرام فسوق ذلك على اصليهم لما غلب على ظنونهم من ان الجدار
هو المقصود فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله معناه حيث ما قصدتموه
بالتعبد والامتثال وجدتموه سيصل عليكم ويصل اعمالكم ويحسن الجزا عليها
فلا امتنا تلك الجهه اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمه او ندب ان تحترم اشد الحرمه
من اجل ما اضيفت اليه ولذلك قال بعض المحبين

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فمحبوب المخلوق من اجل حلول محبوبه في تلك الديار فعظم الديار فاعمل التحقيق من اجل الاضافه
المشار اليه عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافه لعلمه ولذلك كان اهل المعاملات يدعون

بانواع العبادات كما يمنع اهل الدنيا بالشهوات ولما كان المسجد من اجل الحرمه الشرعيه
وقتل الكراهيه والمنع ولو كان غير ذلك لكان اتحد الضرب او القتل وهذا المعنى ايضا
تاكيد للحجه التي قبل على اهل التخيير والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله عن يساره
فيه دليل على ان الحرمه اليمنى مستحبه في كل الوجوه وقوله اوحك قدمه فيه ايضا دليل
على ترفع اليد على العدم اذ لم تقل او في يده وقوله ثم احد طرف ردايه فبرق فيه ورد
بعضه على بعض او قال يفعل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على طهاره
النخامه لكونه عليه السلام جعلها في ردايه وامر المصلي ان يفعله وانما معها من
القبله لانها مما لا يسعد وليس يلزم ان كل ما لا يستقذر نجس وفيه رد على الذين
يقولون ان كل ما لا يستقذر النص حرام واحتجوا بالاى وهي قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وهذا احد عليهم وفيه التسويه بين الثلاثه وجوه المذكوره لانه جعل فيها
الا انه اذا كانت الاثنان ملك الشروط المذكوره قال والا فلم يسق الا طرف الردا
ليس الا وهذا يحتمل ان يفعل ذلك اعني جعلها في الرداء دون طي عليها وحكها فقول
لا يمنع ذلك لوجهين احدهما وهو كاف فعله عليه السلام ذلك وانه حا على وجوه
التعليم ووجه اخر انه اذا لم يفعل ذلك جاز البحث فيه كما البحث في الدفن سواء بل هو
اشد لانه يلحق النجس منه مثله في زيد وهي ممنوع بما لا يستقذر من يراه وقد يتاذا
به واذا فعل كما فعل عليه السلام لم يبق لها اثر وكانت مثل الدفن سواء وذهب اثرها
وهل يكون ذلك في الرداء ليس الا والجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس
ايضا كل الناس يجد الرداء والفائده اذا فعلت في اي الثياب فعلت فقد حصلت
وهنا بحث لم فعل عليه السلام برداء وجسد قال يفعل هكذا ولم يقله دون فعل

فالجواب

فالجواب انه عليه السلام فعل ذلك ليبين بفعله الفعل لان التعليم بالفعل والمثال ابلغ
من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغه في التعليم وهو من السنه ولوجه
اخر وهو انه لو قال ذلك عليه السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاف ذلك او بعسه
بفعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التقبيح
والتحسين انما هو من الشرع لا بالعقل وفيه دليل على ان رمي النخامه خير من بلعها لو حمل
ذلك من امر عليه السلام برميها على احد تلك الثلاثه وجوه ولو كان بلعها احسن لقال
او يبلعها لكن بقي هنا بحث هل يكون بلعها ممنوعا او مكروها فان قلنا ان الامر بالنهي
نهي عن ضده وان النهي يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه
حجه لمن يقول انها تفطر الصيام وان قلنا ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه
فيكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها مفسدا للصوم ام لا موضع يقتضي الخلاف والله
الموفق للصواب عن عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
التيمن ما استطاع في سائره كله الحديث ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم
التيمن في شانه كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل على ان اخبارها
بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعه
يعد في ترك المستحب وكذلك هو في الفرائض فاذا كان في الفرائض فمن باب اولى وهنا
بحث اذا كان الامر معلوما في الفرائض هكذا فلم ذكرت هنا في المستحب فالجواب
ان اخبارها باستصحاب ذلك في كل الوجوه حتى يوفى عليه انما هو تاكيد في فعل
المستحب لانه لا يمنعه منه الا ما منعه من الفرض لان الدين مطلوب فرضه ونفله
وندبه على حد سواء كل فيه على حسنه وانه لا يترك ذلك احيانا وهو اصل كبير في

في العقه وقد تعدم مثله وقولها في شانه هذا امر محمل ثم ذكرت ملائمة وجوه فيها
الفايدة في ذلك فالجواب انها لما ذكرت الشان وهو امر محمل كما ذكرنا فلو سكتت
واتبعت بذلك لاحتلف المعبرات فيه فلما اتت رضي الله عنها بذكر تلك الملائمة كان
فيه دليل على فقهها وفيه زوال الالباس لانها ذكرت الطهور وهو اعلى المفروضات
لانه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت الترجل وهو من اكد السنن وذكرت
النعل وهو من ارفع المباحات فلمت انه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشان
في جميع المفروضات والمسنونات والمباحات فحضرت انها له عليه السلام في كل الاشياء
ويترتب عليه من الفقه ان من الاحسن في الاخبار والتعليم الاجمال اولا من اجل الحفظ
والتفسير بعد من اجل الفهم وفيها بحث في قولها كان يحب لم عبرت بهذا وما
الحكمة في حبه والجواب عن ذلك انها انما عبرت بذلك لانها استعدان ذلك مما ليس
امره من اجل الا يعتقد احد انها مما فرض واحتمل ان يكون مما سن فاذا التبس
بحمل الاحتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك
ايثارا لما امر الحكم بحكمته والله اعلم وذلك لما راى عليه السلام ما فضل الله
تعالى اليمين واهله واما اثنى عليهم فاحب عليه السلام ما اثر العليم الحكيم فكون
من باب التفاؤل في تعظيم الشعاير حتى يحدد ذلك ولوعا في قواعد المدارك فكون ذلك
دالا على قوة الايمان ثم وجدنا ذلك كما وجد صلى الله عليه وسلم فلشكر الله
على ما منحه من ذلك وان لم يحد فليسع وليسعمل اسبابه ويسئله المحبة في ذلك قال
بعض الحكماء ان السنة بالكرام فلاح وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه راى
شخصا ذا سجده كهيعص وسجد فقال له هذا السجود فاين البكاء اذا لم يبكوا

فبناكوا

اخر الجزء الاول
وتحديد السطر
خمسة اجزاء

فما كوا ويترتب على ذلك من الفقه ان التشبه باهل الخير من الخير اذا كان خافيهم
من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل الشر من الشر بعضد ذلك ما نهى صلى الله عليه
وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم
من الله علينا باحوالهم حالا ومقالا عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد وصلى فيه ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم
المسافر من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله والسلام عليه من وجوه منها هل هذا
في كل وقت او في بعض الاوقات فالجواب انه اذا كان في الاوقات المنهي
عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله البلد من اجل عدم الصلاة
الى من اجلها تو في المساجد لانه اذا كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون
دخوله المصر الذي فيه منزله الا في وقت يحوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفره الا ضحوة النهار وكان ينهى ان
يأتي احد اهله طروقا اي ليلا وكان ايضا اذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد
وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث
وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب والله اعلم انه على طريق التبرك واظهار
الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج
واذا رجع قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج
اظهار للتعلق بالله واللجا والتبري الى الله في الافعال والاحوال وكذلك تفضيله

عليه السلام يب وبه عز وجل على سايرالاماكن فكون الحال مثل المقال ويترتب عليه
من العقد ان المومن ينبغي ان يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله عز وجل المومنين
الذين يقولون كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون
ما فعاله عليه السلام كما يعدون باقواله يوخذ ذلك من احاد هذه السيدة بذلك ولو
لم يكن كذلك لما كان يكون لاخبارها بذلك فايدة ولا كان لرواية ايضا فايدة وقد
اختلف العلما في افعاله صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب او على الندب او على
التوقف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء فيها وترك
العمل بها وفي الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة ورفع الاثم بكون ذلك
على لسان العلم فيوخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم بدا بالمسجد
تبركا وكذلك كل ما جعل الله عز وجل فيه وحما من الخير والدليل على ان ذلك يكون على
لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التي من اجلها رفع ذلك
يلزم في غير الا يكون لعظمه والتبرك به الا على الوجه المشروع وهذا المعنى كان
اهل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذلك الاحترام على لسان
العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله
اليسار فوقع مغشيا عليه من هيبة الجبار لله لكونه وقعت منه مخالفة للسنة
في دخول بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد
قال العلما رضي الله عنهم من نسي وقدم اليسار اخرجه وقدم اليمين فانه معذور
بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو مما وقع منه معذور على

لسان

لسان العلم فاهنك في غيره وفقنا الله لما من به علينا واسعدنا به بمنه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ويستغفر له وترحم عليه والسلام عليه من وجوه منها
هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة
قلنا لكل مصل وليس بالقوي وان نظرنا من جهة الشرع لما ذا جعلت الصلاة وما
هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه عليه السلام فقال للذي
لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم
يجعله مصليا شرعا وقال عليه السلام فما اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كما يطوى الثوب الخلق
وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر
لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم تقبل شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا
بعدا كيف تدعوا له الملائكة او يستغفر له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله
تعالى اولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف
يستغفر له واما من جهة العقل فمن بعض على العقاب كيف يكون له دعوة من الملائكة
او استغفار فكون قوله عليه السلام في مصلاه الذي صلى فيه اي في حق المصلي
الصلاة الشرعية المثاب عليها لا الى بقعة وبقي مباحث هل من فعل منه بعض
صلاته ولم يفعل البعض هل يساوي ذلك الخبر ام لا والظاهر والله اعلم انه يحمل
ذلك بدليل انه يوم القيمة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من اثر ذلك الدعا لانه عز وجل
يفعل عليه وقبل كان ما عجز من الفرض تعلا بوجود ذلك من قولهم اللهم اغفر له لانه

لا يكون المغفر الا لخلل وقع ومن قولهم اللهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب
الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها لوحده ذلك من كون الملايكة سبعين
الف بعدد قوائمها وان كل قائم سبعين الف مادام في موضع اقدامها فيه ولم يات بمثل
ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملايكة
لانهم كونوا في اشغالهم والملايكة مستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في مصلاه
هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او
البيت او المنزل الذي جعله لصلاة فالمشهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال
بعضهم ولطنه القاضي عياض انه البيت الذي احدث سجدا لصلاة وان لم يجلس في الموضع
الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى
فيه ولم يخرج من المسجد انه سقى يدعوا له الملايكة وكذلك من جمع عليه وقول فاحدث
وقوله ما لم يحدث اي الحدث الذي ينقض الطهارة وهنا بحث هل ذلك في كل
الصلوات فرضا كانت ونفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اتى بها
نكرة وفيه دليل على ان السنة في البشرى ان تكون بالاقل ثم بالاعلى لانه
بلغ في المسرة بوجود ذلك من حمالة عليه السلام البشارة اولا وبلسها اخرا
لان العام احتمل ان يكون دعا وهم بالاعلى من الامور او الاقل لكن حصل بذلك
سرور لا تزداده خير والذي اتاني المفسر هو المغفرة والرحمة فمن غفر له
ورحم فهو اعلى الخواص وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة
اذا تبعها طاعة اخرى محى حدوله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الملايكة
تصلي عليه مادام في مصلاه فلما كانت صلاتنا وتعقبها على التقسيم المتقدم

مقبوله

مقبوله تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملايكة فكان حرا سعد
خيرها كما اشاروا وهنا سوال وارد وهو ما الفايدة التي ترتب على الاخبار بهذا
الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب ان فيه الحث على ملازمة الموضع الذي
صلا فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يحبه عليه السلام به كما كان احد يعلم
ذلك حتى يفعله لكن ارتطى اليوم بعد العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر
فدانا لرعه عنه بعد العلم به على الاستان التي اشار اليها اهل الصوفة ان
عدم قبول الصلاة دل على سرعة انصرام من موضعها ودل على ان من حرم مواضع الخير
حيف عليه الهلاك ان يكون من اهل الضد سبب ذلك قصة موسى عليه السلام
حين قال رب هل اعرف مالي عندك فقال يا موسى اذا احسب الدنيا فزويتها
عنك واحسب الاخرة فنشرتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا فالتسبب منه عز وجل
للخير من علامة الخير عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشا الحديث ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة
والكلام القليل لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من ينسى
اذا كان ممن صلاته مرتبطة بصلاته كالمامم مع مامومه والكلام عليه من وجوه
منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يوخذ
ذلك من قوله فرجع وانما بقي ولم يذكر انه كبر وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام
الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اكما يقول ذو
اليدين وفيه دليل على التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم انهم على الصواب
في ذلك ام لا كما لبس يوخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم

يعرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان السهو في حقه عليه السلام ممكن واما الغير
فمستحيل فلا تسلم له الا فيما لم يكن حراما للاجماع واما معها امكن له تاويل يسلم له على
احد المحتملات وان كان غير مقطوع به ويوجد منه مراجعه المفصول الفاضل
اذا راى منه ما لا يعرف الا انه يكون تاديب ليوخذ ذلك من مراجعه دين الدين
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الادب اكبار دين الفضل وان راى منه ما لا يعرف
الا ان الراى يلزمه ملازمه حتى يبين له ما صدر منه على اى وجه يحمله ليوجد ذلك
من فعل ابي بكر وعمر لانهما علما ما علمه ذو الدين الا انهما جهلتها المهيبه له على ان
لا يكلماه وجهلهما ما تزايد من الامر على ان لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على
جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل ولو كان احد الاحوال غير جايز
لقال في ذلك شيا لانه المشرع ولا يوخر البيان عن وقت الحاجه وفيه دليل
على انه اذا سال الفاضل المفضول هل وقع منه شي فيه خلل ان يحرم ما وقع
كما وقع ليوحد ذلك من سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فاخبروه بما وقع
وفيه دليل على ان القدر تفعل مع بقا الحكمه ليوخذ ذلك من نسيان سيد ما سول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركه انه عند النوم
ينام عينه ولا ينام قلبه وهنا تحت الحضور نسي بعض الصلاه لكن لسانه صلى
الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين احدهما قد نص صلى الله عليه وسلم عليه وهو
قوله عليه السلام انما انسا او انسا لاسن فاذا كان عليه السلام للشرع والمقتدا
به وله الاجر في كل الاعمال التي يقتداه فيها الى يوم القيمه حا النسيان في حقه
عليه السلام كرمه وهذا النسيان فيه بحث وهو ما معنى الحكمه فيه ان كان على معنى

قوله

قوله عليه السلام انسا وما الحكمه فيه ان كان على معنى او انسا فالجواب ان كان على
معنى قوله عليه السلام انسا وظاهر الحكمه في ذلك ان يظهر عليه عليه السلام اوصاف
البشريه ومظهورا وصاف البشريه عليه بس ان تلك الامور الزايده على ذلك ذاله
خصوصيه عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام او انسا
وظاهر الحكمه في ذلك ان القدر تجري الخيرات والاحكام على يديه بالاقوال والافعال
نسيان وبغير نسيان ليظهر بذلك قدر العنايه وبذلك لم يقع منه النسيان الا في
ثلاث مواضع في الافعال قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنين
وقام الى خامسه وفي الاقوال من قدر ما احتاج الحكم اليه وهو انه عليه السلم
اسقط انه من سوره ولم يقع منه نسيان غيرها ذكروا والوجه الاخر وهو التقدير
من حاله استغراقه عليه السلام في الحضور والادب حتى ذهل عن العدد وفيه دليل
على ان نسي الحكم بالفعل ارفع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم
حكمه في السهو بالقول كما قال عليه السلام من نسي سادس صلاته فليبن على اليقين
وفيه دليل على لطف الله عز وجل بعبده ورفعه بهم ليوحد ذلك من كونه عليه السلام
جعل بعلمه حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذي
يسهو بعد من اصحابه رضي الله عنهم والمباركين من امته يحدون لذلك حرجا في انفسهم
لكونهم وقع منهم في اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم عليه السلام لهم بالتعليم من باب
اذهاب الحزن عنهم وهو من الرفق والرحمه وفيه دليل على فعل الصحابه رضي الله
عنهم وتحريهم في النقل ليوخذ ذلك من قوله احدى صلاتي العشا وتربه صاحبه الى
النسيان واضافه الى نفسه كما وقع ليوخذ منه جواز القيام اثر الصلاه ليوخذ

من قوله سلم فقام فساقه ما لفا الى تعطى التعقيب والسبب وفيه جواز
حمل الشيء الرطب في المسجد ما لم يكن مؤذيا ويوخذ ذلك من احباره ان
الحشيه كانت معترضه في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد
على ما جور الاتكاء عليه ويوخذ ذلك من احباره انه صلى الله عليه وسلم اتكا
على الحشيه ويوخذ منه جواز التشبيك بين الاصابع ويوخذ ذلك من قوله
سلك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض
ويوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام انه جعل يديه بعضها على بعض
ويوخذ منه كثرة اهتمام الصحابه رضي الله عنهم لجميع احوال النبي صلى
الله عليه وسلم وحبهم فيه ويوخذ ذلك من قوله كانه غضبان فلولا كثرة
استعمالهم له لما كانوا يطرون اليه مثل هذا وعرف ويوخذ منه عدم الحكم
بالمحتمل ويوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه مراى صفه تشبه صفه الغضبه
وقد لا يكون عليه السلام في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا فكره في شيء
اخر فلم يقطع بشيء محتمل ويوخذ منه جواز وضع الحد ويدعى الابدي ليوخذ ذلك
من احبار انه صلى الله عليه وسلم جعل حد على ظهر كفه وقوله وخرجت
السرعان السرعان الدرس يدعوا الى الخروج وفيه دليل على جواز التسميه
للشخص بما غلب عليه المعرفه به ويوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اكما
يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به وفيه
دليل على طلب التثبت فيما لا يعرف وان كان القائل صادقا ويوخذ ذلك من سوال
سيدنا صلى الله عليه وسلم لذي اليدين عما قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا

صلى

صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين فلما اخبره بما لا يعلم طلب منه البينه على قوله
ويوخذ منه انه لا يحور لمن في صلاته شيا ان يوخر فعله ويوخذ ذلك من فعله
عليه السلام لانه لما اخبر لم يتاخر ان عاد الى صلاته لانه قال فقدم وصلى فاتى
بالفا التي تعطي التعقيب وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك
ما يدل عليه ويوخذ ذلك من قوله فقدم وصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوم مما
تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجه لمذهب مالك الذي يقول ان سجود السهو اذا
كان عن زياده يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد فلم يسجد قبلها
وهو موضع زياده الا بعد السلام وفيه دليل على ان سنه سجود السهو لا تاخر
مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاه لانه اخبر انه عليه السلام سجد لما سلم
ويوخذ منه ان سنه سجدتي السهو ان التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في
غيرهما من الصلاه ويوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك ويوخذ منه انه لم يسلم من سجدتي
السهو كما سلم من الصلاه لاحتمال يذكر فقال فسلم لكن هذا حث السهو في
مع كثرته حيز وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر
وقال عليه السلام في خمسه يختلسها الشيطان من صلاه احدكم فالحواب لما كان
الالتفات اصله حظ النفس لم يحز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو اصله
اشتغال الخاطر بوفيه تمام العمل او بكمن الشيطان عدو كل له فكان الخاطر مجورا
به وهذا اثناء صوفيه وهي ان من كان مشغولا بعمله حبر خلاله وان كاده
عدوه يضر عليه ومن ضيع المراقبه في حاله ثار كله عدوه فيه يا هذا اتريد صلاح
الدرس واحه النفس هيهات كيف تجمع التمرس والطلم

عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

اذا صلى احدكم الى شيء سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ظاهر الحديث جواز معاملة الذي يمر بين المصلي
وسترته والكلام عليه من وجوه منها معرفة السترة المخرجة وكيفية الصلاة
اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة وومنها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها
ومختلف فيها فالمتفق عليها في قدر موخر الرحل وهو قدر الذراع وغلظ
الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر اذا اراد الصلاة ومادون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع
واما قصد الصلاة اليها فكون الى الحاجب الايمن ولا تصمد اليها لان فيه شبها
بعبادة الاصنام وكل شيء في سمته فيه مكروه او محرم كرهت الشريعة التشبه
به واما المقاتلة ودفعها فاختلف الناس فيها احلا فاكثر احتى ان من قتلا
في ذلك من بعض العلما قال ان قتله فدمه هدر والصحيح منها ما دل عليه تعليل
الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان كان لم سمعه ممن تقدم لانه عليه السلم
قال فانما هو شيطان فيكون المقاتلة كمقاتلة الشيطان ومقاتلة الشيطان لا تفعال
اليسيرة مثل الكبا والرمية لان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا
قاتله قتالا شديدا خرجه عن حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا ثانيا بل اشد منه
ولذلك قال علماونا المحققون تدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان ابا ان
يرجع تركه واشتغل بالصلاة وهما يحب على المقاتلة من اجل حركة خلل يقع
للمصلي في صلاته او هو من اجل المار الظاهر والله اعلم اذ من اجل المار وان كان ليس

في الحديث من ان يوجد احد منهما لكن هو مستقر من خارج وهو انه عليه السلام
قد قال في حق المار لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وقال عليه السلام
في حق المصلي ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يحل له ان يمر احد بين يديه ان صلاته
عن عجز به لم يقل بذلك من له بال من العلما فان ما قلناه انه في حق العبد لان المومن
مع المومن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان وقل كالبيان
سد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع العلما انه لا يجوز للمصلي ان يرى تمساح يذهب
وهو قادر على تخليتها وبينها ويستعمل بصلاته فان فعل فهو اثم غير انه كان
الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وعاد اعليها واجزمه وان كان كثيرا
ابتدا صلاته ولا اثم عليه في وطيها وفيه دليل على ان السترة تكون ما دون
ذلك من قوله الى شيء فاتى به ثم ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلما في تعليق العموم
اللفظ ولم يرد فعله صلى الله عليه وسلم بخصوصا في الاجزاء اخبار السترة بكل شيء وكل
فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام سببا للاجزا
قال اقل من ذلك لا يجزي وهو الحق ومما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم حين سيل عن سترة المصلي فقال قدر موخر الرجل وفيه دليل على ان
السترة لا تكون الا حيث لا يمر المرور واما حيث يمر المرور فلا بد ذلك من
قوله بسترة من الناس وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يكون
وصولنا الى الباطن بوجه وذلك من قوله اراد وارداه لا يعلم الا اذا رايناه فرسائي السترة
دل حاله على ما في نفسه وخفي الان ممنوعون من الكلام فعلمنا بمعصيتي ما دل عليه حاله
وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل بوجه ذلك من انه

عليه السلام لم يسمه شيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر
لم ير المصلي او يكون لم يدر له انه يصلي او غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم
يواخذ ذاك عذر وحكمنا له بانه شيطان على يقين ويترتب على هذا من
الفقه وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع ولا تصح احكام
المحتمل لانه ان صح ترتب عليه مفاسد كثيرة يوجد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
اصر اولا بالدفع لاحتمال ان يكون ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملات
فرجع حصل المقصود والا فاملناه وحكمنا له انه شيطان وفيه دليل على انه لا
يحترم الامر بحترام يوجد ذلك من انه عليه السلام لم يجعل حرمة عدم المرور ومنعه
وامر بقتال من فعله الا للمصلي الذي جعل الشرع ولم يجعل ذلك لغيره ممن ضيع
الحكم في ترك السترة حين صلاته ومما يؤيد ذلك بيانا قول الفضيل ابن عياض رحمه
الله من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء رحمه
رحمه رؤوفا وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا من الناس لامن غيرهم يوجد
ذلك من قوله من الناس وهذا اما يقوى ما ذكرناه اولا انه لو كان في حق المصلي لكان
يوم يدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل صوفي وهو ان الحرمة
عندهم حرمة العمل يوجد ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل
الشرع جعل له الامن على المحاذين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام
فان ابى فليقاتله وقسر المعنى عليه حتى جعله شيطانا وفيه دليل على انه يحكم
للشخص بمعنى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يوجد ذلك من قوله عليه السلام
انما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين من كان فعل ذلك على سهو او غيرها وفيه دليل

لاهل

الحق وضح

لاهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغير حتى قالوا لا يكن في كل انعاسك الا
على ما يحب ان يموت عليه كراهة ان يمسك الموت في ذلك النفس ومن ادخل حسن حاله
في خبر كان فكانه ما كان كلنا نعرف الصواب لكن لما اثر الشهوات النفوس تعذر
علينا ايجاده حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بحصيل الفروع والاصول

عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الرجل في اهله وماله وولده وجاره الحديث ظاهر الحديث ان هذه
الفتنة الخاصة مع المذكورة في الحديث يكفرها الاربعة المذكورة الصلاة والصوم
والصدقة والامر والنهي والكلام عليه من وجوه منها ما هذه الفتنة وما
حدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء وهي من باب الفتنة بالاهل على ما
الادبي وهل هذه المذكورة من العبادات هي المفروضات او غيرها وهل لا يقع التكفير
الا بمجموعها او يكون بواحد ان وقع منها فالجواب عن الاول وهو ما هذه الفتنة
فالفتنة في اللغة هي الاختبار وقد تكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر
والخير فتنة فيكون المعنى هنا معنى البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون
معناه فتنة الرجل باهله والاحسان باهله على وجوه منها هل يوفي لهم وهم جميع
المذكور من الحق الذي يجب لهم عليه لم لا لانه راع عليهم ومسؤول عن رعايتهم فان لم
يات بالواجب منها فليس هذا مما كفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
للذي سأله اذا قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله عني خطاياي
قال نعم الا الدين وهذا من حمله الديون وقال عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه
من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم وهذا ما جماع من الحقوق اذا وجبت لا سقيطها

الا الادا او التحلل فان كان ما تركه من حقوقهم من طريق المذنوبات فليس من ترك
مذورًا كون عليه اثم فيحاج الى تكفير و معاوجه اخر وهو يعلق القلب بهم وهو
على قسمين اما يعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت
ما يكفر الطاعات بل يدخل تحت وعيد عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا وان كان مما لا يشغله
عن توفيه حق من حقوق الله تعالى هذا النوع والله اعلم هو الذي يكفر اثقال
الطاعات لانه لما احتمع له في قلبه هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق
الله حق عز وجل وملك المراعاة التي وقوعها كانت كفارة لشغله بغير مولاه بشهادة
ذلك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه وقليل قراؤه يحفظ فيه
حدود القرآن و يضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة
ويقصرون الخطبة يدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه
كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن ويضيع حدوده كثير من يسأل قليل
من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يدون اهوائهم قبل اعمالهم
وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك فرضا عليه
وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به الا انه لم يحف قط على واحدة
منهن صلى الله عليه وعليهن اجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن بعد ذلك
هذا احمدي مما املك فلا تؤاخذني مما لا املك وهو معنى ميل القلب الى البعض
دون البعض وحمله ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على ما جبه النادب

ثم يقول ج

لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذي نميله نحن بدليل قوله عليه السلام
لما عاتبته اهله في اثر عائشة رضي الله عنها فطن الحاهل بحاله عليه السلام الخلة
على ما يعذران ذلك كان لسببها وحبها فقال عليه السلام مجاوبا لهن لم يوح الي
في فراش احد اكن الا في فراشها فمن صلى الله عليه وسلم ان اثرها عليهن هي لمحبها
الله عز وجل به من المكانة عنده عز وجل والرفعة واما قولنا هل هذا خاص بهذه
الاربعة او هو من باب السنة ما الاغلب على الاقل احتمل لكن الظاهر انه من باب
السنة ما الأغلب على الاقل كما قدمنا في غير ما حديث وبقي ان العلة التي ابط
بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل السنة فكلما يشغل كما قسمنا
اولا من حق من حقوق الله عز وجل فهو في [illegible] على صاحبه وكل ما كان للنفس
فيه حق والميل من حق من حقوق الله عز وجل فهو في الحقوق المأمور
بها كان لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة والاي والاحاديث في ذلك فتبين
وصار ذكرنا لها يغني عن فهم واما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء
كان صلى الله عليه وسلم من شقائق الرجال معناه في لزوم الاحكام وانما هذا
من باب السنة بالاغلب ويدل ذلك قوله عليه السلام ما تركت بعدي فتنة هي
اضر على الرجال من النساء ولم يقل ذلك في المرأة لان الرجال في هذا المعنى
اشد واما الولد فقد يكون المرأة في ذلك اشد من الرجل لكن لما ان كانت
ليس لها الحكم عليه مثل الاب وذكر الاعلى واما المال وغير ذلك فالرجال والنساء
في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال لانهم محكوم عليهم ولا حكم عليهم والنساء
انما هن محكوم عليهن وذلك والله اعلم ذكر الرجال دون النساء واما قولنا هل

الواحده من ذلك تكفر او المجموع فالجواب عن هذا الجواب على الوجوه المتقدمه
لان هذا من باب السهو فالاعلى على غيره لانه عليه السلام ذكر من افعال الابدان
اعلاها وهو الصوم والصلاه وقد قال جل جلاله في حقها وانها لكبيره الا على
الخاشعين ومن حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقه ومن الاقوال اعلاها وهو
الامر والنهي فمن فعل هذه لم يمكنه ان يترك الباقي ولا يعذر ولو اراد ذلك وقد قال
عمر رضي الله عنه اذا رايت الحسنه فاعلم ان لها اخوان وكذلك السيئه واما هل الواحده
تكفر او المجموع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك دليل قوله
صلى الله عليه وسلم من لم يسهد صلاته على الحسنا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن
ترك شيا من الواجبات وقد اتا فاحشة ومنكرا ومن اتاهما فقد تعدى امر الله ومن
تعدى كفر عنه شي مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله وفيه دليل على قول
سيدنا صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوايد بهذه العباره الرايعه وفيه دليل
لاهل الصوفه الذين يوثرون عمل القلوب على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل شغل
القلب مما ذكر مما يباح الى يكفر ولا يكفر الا ما ارتضاه فيه دليل لهم على ترك الشهوات
ومجاهده النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو اكبر منها انما هو علته الشهوات
ويوخذ من مفهوم الحديث اشاره لطيفه كانه عليه السلام حذر عن هذه وان الهرب
منها فيه السلامه ولا تعدل السلامه شي فمن قدر عليها مع قوته ما عليه من الحقوق
والقيام بمقامه الخاص مع مولاه فهذا عند اهل الحقيقه والشريعه اوطد ما يكون والله
الضعف عند اهل الحقيقه هو الهارب عن المخالطه والضعف عند اهل الفقه
هو الذي لا يقدر ان يخرج عن المخالطه اعني ما لم يكن من اهل المقام الاول الذي يجمعوا

عليه اذا عرف الرشاد وطرقه وصعبت الحظ النفس فقد عرت عليك عند السلوك
الطريق عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون ملايكه
فيكم ملايكه بالليل وملايكه بالنهار ويجتمعون في صلاه الفجر وصلاه العصر الحديث ظاهر
الحديث يدل على تعاقب الملايكه فيها بالليل والنهار واجتماعهم في صلاه الصبح والعصر
وسوال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لم سال مولانا
جل جلاله عن اخر الاعمال لا غير ومنها ان يقال لم جاوبت الملايكه باكثر مما سيلوا
ومنها ان يقال من مولاء العبيد المسول عنهم ومنها ان يقال لم حصت هذه الاوقات
بالسوال دون غيرها ومنها ان يقال ما الفايده لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه
من الفعه فالجواب عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بخواتيمها
فالحكم فيها كالحكم هناك ولما كون الملايكه اجابوا باكثر مما سيلوا فلانهم علموا انه
سوال موجب للرحمه والاتصال فاردوا في موجب ذلك ما امكن فانهم لو وجدنا يوم
يصلون ويترتب على هذا وجهان من الفعه احدهما ان اعلا العبادات الصلاه
لان عليها وقع السوال والجواب والثاني ان الملايكه تفرح لعمل العبد
الصالح وانهم يحبون له رحمه المولى على ذلك وحسن جزاه عن وصل ولولا
ذلك لما زادوا من عند انفسهم ما لم يسلوا عنه واما من هم مولاء العبد المشار اليهم
بهذا الخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله اضافهم الى نفسه وذكرهم برحمه
في كتابه ان ذكر لعبد رحمه له في سورة من هم مولاه عز وجل ذكر رحمت ربك عبده
فهم الذين وصفهم عز وجل في كتابه مولاه تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان واما
قولك لم حصت هذه الاوقات بالسوال وفيها من غيرها فمن باب الشرف كقول الله

جل جلاله يسرف من يسأ من عباده حيوانا كان او جمادا او ماشيا وتترتب عليه
من الفقه وجهان منها ان هاذين الوقتين اشرف الاوقات وقد دلت عليه
اثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كما به عن مولانا جل جلاله اذكرني ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومنها ان الورق يقسم من بعد صلاة
الصبح فكان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا نرى ارزاق اهل التعبد
مباركة وابركه اكثر الزيادات وقد حا فمن حلف بعد العصر حانثا وعد عليه
شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم واسعوا ما لعدوه والوجه قولوه
فصلها لما دل عليها والوجه الثاني ان الصلاة التي نوقع فيها اكون افضل
الصلوات فلون هذا الاول هي الصلاة الوسطى التي امرنا بالمحافظة عليها فكون
صلاة وسطا في زمان الليل وصلاة وسطا في زمان النهار لان الصلاة الوسطى احد
العلماء فيها على احد عشر وجها ما بين وجه الاوقال الخضم فيه مطعما
واعترض عليه وارجوا ما قررناه ان هذا اقلها اعتراضا وزياده في ذلك ا
لعدم البحث في هذا الحديث واتفق عليها بعض الطلبة والاكثر منهم سلموا
واستحسنوا الاشخصا واحدا اعترض على قولنا انها الصلاة الوسطى
اعتراضا ليس بالحسن فعرفذلك على بعض من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث
فلما كان في الليل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه
وهو يقول له يا رسول الله طهر لي في هذا الحديث وظهر له تلك البحوث واعترض
عليها بعض علماء الثقلاء وما ذكرت فيها من انها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام
بان قال له حسن ما قلت وما ظهر لك حق فلما اصبح اخبر الراى المتكلم بما قاله رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وقال له اذا اجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا ابالي بمن
ردها واما قولنا ما الفايده فيه وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوايد كثيرة وما يترتب
عليها من الفقه كذلك فمما فيه من الفوايد الاخبار لنا بما حثى فيه من الضبط وكيفيته
ويترتب على هذا من الفقه ان ننتبه الى انفسنا ونحفظ اوامرنا ونواهينا هذا وطيفه
العوام واما وطيفه الخواص فالفرح والسرور بهذه الاوقات لقدوم رسل الملك
اليهم وسواله عنهم فهذه اعلا المسرات عندهم ولهذا المعنا ذكر عن بعضهم انه
كان اذا كان اخر صلاة الليل وقع منها يلبس احسن ثيابه ويجلس على احسن فرشه
ويقول مرحبا برسل ربي الكرام بسم الله اكتبا صفي في ذكر وتلاوة حتى يجيء اوقات
الصلوات فيصلي ويعود حتى الى اخر صلاة النهار ويعمل مثل ذلك بالليل هذا كان
حاله وقد من الفوايد ايضا العلم بحب الملايكة لنا ويترتب عليه من الفقه
الانس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز وجل وقد الاخبار بالغيوب
وهو من اكبر الفوايد ويترتب عليه من الفقه زياده الايمان فيحصل عليه المدح
الكبري والمنحة العظمى التي مدح بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين
يومنون بالغيب ويترتب عليه من الفوايد الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما
كان يجمع فيهما اربعة من الملايكة وفي غيرهما اثنان ويترتب عليه من
الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما لزياده ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم
بالاخبار بذلك لانه ما زاد اطلاعه عليه السلام على امور الغيب والعلم
بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه ربما
ترفيعنا له عليه السلام وما رد ذلك ترفيعا زدنا الى مولانا قربا وفيه من

الفايد معرفه ترفع هذه الامه على غيرها لانه لم يجز بها هذا الاعتاب بها
ويترتب عليه من النعمه شكر هذه النعمه التي خصصنا بها والشكر يعطي المزيد
بالوعد الجميل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان قال قايل ما معنى قيلكم الى الى
حس الموسس منكم ومن غيركم او هي لكم فان كانت للجميع فكذلك كان من كان قبلكم
فالجواب عنه كالجواب قبل لان هذه نعمه اعم من الاولى وفيه من الفوايد العلم
بالهتمام الله عز وجل بعبده ويترتب عليه من الفقه اذا علما ذلك قوه اليقين
وعلو الدرجات وفيه من الفوايد انه عند سماع ذلك يعرف قدر انعامك من
ضعفه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رايته قويا وراذل ذلك شيا
على العمل حصل لك بشاره ان فيك من القوم بسببه وان لم تر ذلك ربما يعرك شيا
لاسمعك له كسمعك اخبار الناس عرفت انك من المساكين الذين يخاف عليهم
فبادر كل بعملك ما لعلك فيه وهذا وجه كبير من الفقه وفيه فايده كبيره لانه يدل
على حمله من صفات الحق عز وجل وهي الدلاله على انه عز وجل متكلم وانه كلامه
لاسبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود حقا وانه ليس في مكان وانه
لعالى مدرك لجميع الاشيا فاما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل من قوله
كيف تركتم عبادي فهذا نص واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام
المخلوقين من قوله الكلام في الحديث لانه عليه السلام اخبر ان الملايكه تاتي
في الزمن الفرد من جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر
والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه الخلق العقل ولا يضبطه في هذا
القدر من الزمان لا ناله وهم ولا بالكيف فسل من هذا الجمع العظيم الحفظه
الذين

انوا من عند الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك انه جل جلاله يخاطب
حفظه كل شخص مفرد من مجموع الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد
منه وحس على حد واحد لا يسبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا
يكيف وما يقوي ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان عليهما
السلام بعمل العبد فاول الصحيفه مبيض بالحسنات واخرها كذلك قال عز
وجل اسهلكم ما ملا ملكي اني قد عرفت ما بينهما من النسيان ففي الصحيفه بيضا
تقيه وان كان احد طرفيها محمل طابع الحسنات والنسيان اقرب على ما بني عليه
واما الدليل على وجود نفس الربوبيه فهو الكلام لان الكلام لا يكون الا
من موجود قطعا واما الدليل على انه عز وجل ليس في جهه فلانه صلى الله
عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يعرض الى الجهه فدل على ان الحافظين
واما الدليل على ادراكه عز وجل لجميع المدركات فلكونه عز وجل يخصص
حفظه اهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب ويترتب على هذا من الفقه
معرفه الحق عز وجل وزياده الانس بوجوده تعالى وتقوى في الايمان ويترتب
عليه التاهب للرحيل فان اكبر الوصول اليه عز وجل المعرفه به وتنزيهه
جعلنا الله ممن من عليه به وحفظه عليه بمنه وهاهنا بحث مبني على كون
عمر وجهم لانه عليه السلام قال ثم يعرج الذين باتوا فيكم وروايه اخرى كانوا
فيكم فاما في صلاه الصبح فبعد الشروع فيها او الاسطار لها بدليل قولهم
تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم يسطرونها اعني يسطرون صلاتهم اي ينتظرون
ايقاعها لقوله عليه السلام لا يزال العبد في صلاه ما دام ينتظر الصلاه واما الذين

يعرجون اخر النهار واحتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون مثل عند
العشا الاخرة على روايه باتوا فيكم لان المشهور من اللغه انهم يسمون من الزوال
الى المغرب مساء ومن المغرب الى الصبح مبيتا واذا صعدوا بعد العشا فقد
اخذوا اخرا من المبيت والعرب تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جا
زيد يوم الخميس وما وقع محسه الا في جزء منه واما على روايه كانوا فيكم فيحتمل
مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على روايه باتوا فيكم لان العرب تسمي الشئ بما
يقرب منه وقد سقى ما قلناه من احتمال تاخير يوم بالصعود الى العشا الاخرة
لانه من احد محتملاتها وهو الذي نص عليه اهل الصنعه النحويه في باب ها
عد كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وهي المهمله هذه المهملها احملت
ان كون مقاربه للاوقات التي حدت للصلاه فانها مودعه اوالى ان يدل من ذلك
واما في الصبح فلا يحتمل ان يدل منه لانه ليس لها ما يطرق له ذلك وما طرقنا
الاحتمال في الطرق الاخرى الا على روايه باتوا فيكم لاتساع الزمان في
ذلك ولهذا يجب المحافظه في الجميع كما قاله اهل المعرفه من العلما الصلوا
الوسطا ما لفظ قولهم واسلم وهم يصلون الوجه فيه كما لوجوه في
الذي قبله من انهم اقوم وهم في نفس الصلاه اوهم يدركونها لكن الاظهر
والله اعلم انهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين ويكون ثم
الانتقال من حال الى حال ليس بينهما شئ اخر وهو من احد وجوهها
المستعمله فيها ومما يقوي هذا من خارج ما ورد ان ملك اليمين موكل على ملك
الشمال ليكتب بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق

الى العشا الاخرة لانه قد ثبت يوم فكيف يصح ان يحي الاحاد بصيغه الانفراد
عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا مما استشهدنا به قول رسوله صلى الله عليه
وسلم اذا صعد الحافظان فلم يكتبا في الصعود الا الصحيفه الا اثنين ومن طريق
اخر لو قعد حسان الاثنان مفردان والانسان المفرد ان في هذا الزمان لكان
يؤول الامر الى تكرار العمل على العبد ولو كانا الصابيعدان في هذا الزمان الخاص
ولا يكتبان شيئا على مقتضى الحكمه كان ذلك لان الحكمه لا عمل فيها لغير فائده
ودليل اخر لو كان كذلك اعني بقائهم الى العشا الاخرة لكان سيدنا صلى الله عليه
وسلم بين لنا هذا لانه يترتب عليه فوايد واحكام واقل من هذا لم يهمله واجزنا
به لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من الفقه والنصح ٥ عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاه فليصل اذا ذكرها
لا كفاره لها الا ذلك الحديث ظاهر الحديث ايقاع الصلاه المنسيه عند ذكرها
والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاه لغير بها واحده لنسي الا اوصلاه
من حيث الجمله وان حضرت وهل يعدم على الوقتيه وان خرج وقت الوقتيه
ام لا وهل يجوز تاخيرها لنسي كما يجوز تاخير الوقتيه ام لا والكفاره هنا
هل عن ذنب ما خوذ به ام لنسي والجواب عن الاول احتمل الوجهين
معا واما الواحده وهي ان تكون واحده فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلا
ولا قايل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلاه من حيث الجمله كانت واحده
او اكثر فانها تصلى واما هل يعدم على الوقتيه ام لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا
بذلك لانه عليه السلام قال يصلها وذلك وقت لها على ما جاء في روايه اخرى

عد عنه عليه السلام ما الاشاره اليه وان نظرنا الى ان الامر احتمل معنيين احدهما
توجب حكما وليس فيها خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويلحق في الحكم الاخر خلل
واحد الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الاخر خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا
انا اذا نظرنا معنى الوقت ما الاشاره اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتيه
فلحق الخلل في الوصف لخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية ذلك وقت لها اي
جائز فعلها وان كان وقتها المفروض لها فخرج فصاحبها معذور في ذلك لعلة
النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل عليه الاخرى التي هو فيها وقتها
معنى الشارع عليه السلام اولا وهو الاصل فكانت الاولى اولى بالعدم ولا
يلحقها نقص وفساد صاحبها لعدر متاخر عنها والسارع عليه السلام قد جبر ذلك
الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فمن اجل هذا الحديث
اختلف العلماء رضي الله عنهم في بعض المنسيه على الوقتيه فذهب الشافعي ومن
تبعه على بعض المنسيه على الوقتيه الا انه بشرط وهو ان يكون يسيرا فان كانت
كثيرة والوقتيه مقدمه وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص
الحديث لان اللفظ يقتضي العموم فلو انفوه على ذلك لآل الامر الى ان يخرج الوقتيه
عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا حل كثير فاسقط هذا الاجماع
والاجماع لا يعترض عليه ولا يعتبر الخلاف في حد القليل من الكثير فاول من صلاه
يوم عندهم في حكم القليل واكثر من صلاه يوم في حكم الكثير وصلاه يوم مختلف
فيه واما قولنا اصل بحوز تاخيرها عند الذكر بعد عذر شرعي او حصور ادا الوقتيه
فيه الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يحور لانه مشار اليه غير محدود

كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين فاتا بين هذين وقت فلم يترك التحديد
لهذه ان الامر فيها بخلاف المحدود وقتها واما قولنا هل هذه الكفاره لذنب وقع فليس
هذا ذنب واقع لما قدمنا اولا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام لا
كفاره لها الا ذلك ان لو كان ذنب يوخذ به كقوله عز وجل في كتابه محراوه جهنم
خالدا فيها تحال العلماء في معناه محراوه ان جاراه واحتمل ان يكون اراد بالذكر ان
الذنب فيها دسم من كونه ذنبا لغه لكونه اخر ما امر به من وقته وان كان صاحبه
لا يواخذ به وان خبر مسمى كفاره وان لم يكن هناك ذنب لان هذا يعطيه لذلك
الخلل واحتمل ان يريد ان ذلك الخلل الذي وضع انه لا يجبر بفعل من افعال البر
وان كبر الا باداءها في هذا الوقت المسار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان
من اللفظ الواحد منع البدل بعدها من القرب والاخر ان لا يوخر عن ذلك الوقت وهذا
المعنى ترجح مذهب مالك ومن تبعه من غيره وجه دليل لقول من يقول ان شرع
من قبلنا شرع لنا بحد ذلك من قوله اقم الصلاه لذكري وهذا الخطاب كان لمن قبلنا
الامم وفيه دليل لمن يقول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا الا اذا وافق شرعنا
بوجه ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يصح ما الى الاحين قرر الحكم فكانه كره
لما نسوا اما امرنا به لما امر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه ان معرفه الشرايع
المتقدمه من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره صلى الله عليه
وسلم وهذا اشاره صوفيه لانهم يقولون ان الاعمال الاذكار لان ذكر اللسان
يوجب ذكر الاحكام وهو احد الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امر ونهيه
حرمن ذكره بالسان والعقل سبحانه النسيان فما حرم من حرم الامن الغفله ولا سعد

من سعد الا بالذكر والخصوص وقد قال عز وجل في كتابه ولذكر الله اكبر ٥٥

المباركي عن ابيه ان الحسن ان ابا سعيد الخدري قال

له اني اراك تحب الغنم والبادية الحديث ظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت
المؤذن يشهد له يوم القيمة والكلام عليه من وجوه منها قوله لا يسمع
مد صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ هل يعني بشئ كل حيوان وجماد او حيوان
دون الاول الظاهر انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شئ لانه يقع على الجماد وغيره
لا سيما وقد جاء في حديث اجر مدر وحجر وهامة وهو ان يقال ما العاقل
في شهادته هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير والجواب والله اعلم
انه يكون له من الثواب بعدد ثواب عمل من سمعه يوحد ذلك من قوله عليه السلام
من دعا الى هدى فله اجر من عمل به وجاء ان بقاع الارض تنادي كل يوم
بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فتحدث عليها ذاكر الله افتحدث
على صاحبها فيكون هذا مما يدل على ان كل داع الى ذكر الله فله بعدد اجر من ذكر الله
من اجل ندائه اذا ندى في اجل الاذكار وهو الاقرار بالاهية ونفي ضدها
ومن مشروعية الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعا الى افضل
الاعمال وهي الصلاة فوجب له بذلك من الاجور ما ذكرنا وفيه دليل على
ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء في ما جاء من الاخبار عن الجمادات
في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فمن
قائل يقول ان ذلك بلسان حالها ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة
حتى تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان الله تعالى صالحة وهو الحق

لا

لا سيما مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق
فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله قال اهل التحصيل من العلماء ان
ما من حجر يهبط او جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان
الحال كما ذهبت تلك الطائفة فما تكون فائدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم
الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال وفيه دليل
على ان الجمادات تشهد يوم القيمة بالذي وقع فيها من الخير وضده وجاء ذلك
في حديث غير هذا ان النفع تشهد بما فعل عليها ولم يكن في ذلك الا ما جاء في حديث
عذاب القبر لان الارض تهول للمؤمن ما اهول ما كنت فيك وانت تمشي على ظهري
فكيف اليوم وانت في بطني والكافر يضيق ذلك والاذى والاحاديث في ذلك كثيرة
والقدرة صالحة وبذلك يترتب القائل على الاخبار بعدا والذي يحكم على
القدرة وعقول الناس ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي
وانما احد ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله ويخلق
ما لا تعلمون وقد تقدم لنا في ذلك اول الكتاب بحث اغنانا عن اعادته هنا وفيه
دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله عز وجل فما
بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يعبد فيها والباب الذي
كان عمله يصعد منه الى السماء يكفان عليه اربعين يوما وفيه تحريض على العبادة
في البرية لانه اذا احبه مثل هذا الاحترام في ذلك وقد علم انه من كان في بريه
وادن واقام صلى خلفه امثال الجبال من الملائكة وان اقام ولم يؤذن صلى خلفه
الملكان ليس الا وقد جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فتحصل مما جاء

في الاخبار في البريه والمعبد في البريه والمعبد فيها مما ذكرنا وغير وما جاء في
الحاضر وشهود الجماعات وملازمه المساجد وغير ذلك مما حاكى في المعبد فيها وانواعه
ان المومن اذا كان على حكم الكتاب والسنه اينما كان كان في حرز عظيم بحسب الوعد
الحق وفيه دليل على ان من اكثر من شئ نسب اليه حتى يوخذ ذلك من قول هذا
السيد لصاحبه لانه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية الا من كثرة ولوعه لزومه
اياها ولذلك قال اراك بحسب رويه الحال ولم تقل له بالعلم القطعي وفيه دليل
على المرء من احب سلامة متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفيه حقوق دينه من واجبها
وندبها ان ذلك جائز يوخذ من اقرار هذا السيد صاحبه على ما راى منه من الحب
وتبجحه على الحض على الندب وهو الاذان والصلاة فيه وفيه دليل على ان الاغراض
تكون تختلفه والصحبه متحده وذلك ماخوذ من اقرار كل واحد من هادين صاحبه
على حاله لان كلا منهما على لسان العلم في حاله ومثل ذلك وصف ملك مع صاحبه
المتعبد حين ارسل المتعبد اليه يدعوه الى نزل ما هو فيه من الاجتهاد في
العلم ويطمع الى التعبد فكان جواب الامام له ان قال انت على خير وانا على خير
وأما انا فبذلك ما انا فيه ولا انت كذلك فمعا على صحبتهما مع بقاء كل واحد منهما
على حاله الخاص او كما قال ويوخذ منه ان صحبه كل شخص بما يصفيه حاله
يوخذ ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذي يليق بحاله
وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له مثل ملازمه المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن
يسكن الحاضر فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه
وفيه دليل على فضل الصدر الاول يوخذ ذلك من استعمال بعضهم بعض

ولو

ولو لا ذلك لما ارشد هذا السيد أخاه الى ذلك وفيه دليل على ان الاولى
لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه الى الاذان
دون غيره من المندوبات للعلماء التي علمنا ما قيل وفيه دليل على ان الصدر
الاول كانوا محافظون على المندوبات كما محافظون على الواجبات يوخذ ذلك
من قوله اذا اذنت قال انه لم يكن يعلم من صاحبه انه منزل المندوب وهو
الاذان لان الاذان على خمسه اقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه
ومباح على ما قسموه اهل الفقه ويليق هذا النوع من المندوب منه
وانما سهله على الزهاد في المندوب وهو مد الصوت وفيه دليل لاهل الصوفه
لان اهم الاسباب عندهم الدس فلولا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصي صاحبه
بما تقدم وكان الصحابه رضي الله عنهم اذا تلاقوا تقول بعضهم لبعض تعالوا نومن
اي سد اكوم فيما تقوى به ايماننا وقد كان في بعض الاصحاب وكان ممن ارتفع قدره
في الطريق في العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرني يسالني قائلا ما يقيل
عنه ليقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحسبه يسال عن غير ذلك
من الاحوال فكنت انفصل عنه وبحمد صدري قد انشرح والاعان بحمد فيه
الزياده محسوسه لصدقه وبعدهما ولا لا يمكن تسميتها الصدر الاول وهكذا
ينبغي ان يكون اخوة الايمان وقد قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين فمن ليس تقيا لمن طهرت عليه بشاشه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث ظاهر

الحديث الحث على النداء والتبكير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعات والكلام
عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لاجل الواحد بعد واحد فوجد
ذلك من قوله عليه السلام لاستهموا عليه فلو كان لحضور جماعة لما احتاجوا ان
يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل ولا يكون احد اولى
به من غيره ويرد ذلك سائر فعله عليه السلام لانه لم يروا انه اذن في زمانه
صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم يؤذن بلال
وبعده ابن ام مكتوم ولذلك قال عليه السلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلفا والصحابة
بعده رضوان الله عليهم فالاذان الذي احدث بالجماعات بدعة محضة وانما
احدثه بنو امية واتباع السنة اولى واجب وفيه دليل على ان المنافسة في
افعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا ريا فيه يوجد ذلك من قوله عليه
السلام لاستهموا عليه وقد قال مولانا جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا تجملها على الاعمال الا معرفة ما لها من
الحظ يوجد ذلك من قوله عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه اشاره الى عظيم الاجر
وان كان قد ذكر صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام
المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة وقوله عليه السلام فهم على كثب من المسك
وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض بوظم الاجر ولم يبينه
وسرت عليه من الفقه ان الخير يكون احسان على الوجه الذي يغلب على ظنه ان
الفايدة فيه اعظم لانه عليه السلام هنا اجمل وفي الاحاديث الاخر فسر ولا يكون

القرعة

القرعة منها والله اعلم الا هذا الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو في
المسجد لان العلما اختلفوا ما معنى الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم
من قال انه فما يكسه الملايكه على باب المسجد لانه جا انها كتب الاول فالاول
فاذا خطب الامام طووا الصحف وقعدت تستمع ونص الحديث معنى ان يريد
كتب الملايكه لان كتب الملايكه لا تراء ولا تعلمه اعني وردعرضه حتى
تعلم كم رجل يسمع عرضه والقرعه لا تكون الا على شيء مدرك وتعلم حينئذ
تحتاج الى القرعه لتعلم من هو اولا بد من غير والذي يكسه الملايكه لا يمكن
القرعه عليه لعدم العلم بقدره وماذا يسمع فحا الدليل للذين يقولون
انه في المسجد لا تحتاج ايضا القرعه الا اذا حنا في فوز واحد لانه
قد ثبت بالشرع ان من سبق الى شيء من المباح فهو احق به فاذا
تلاحقوا به على حد سوا قسم بينهم ان كان مما ناحده القسمه وعكس ذلك
فيه والا من يكون اولى به بعد ذلك تحتاج القرعه هكذا ومثله لانه لا
يمكن القسمه فيه وهاهنا بحث في قوله عليه السلام الناس هل الالف واللام
للعهد او للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المؤمنون فرتب عليه من الفقه
ان العبد والاحرار والاناث والذكور في ذلك سوا وانه لا يستاذن العبيد
في كل سادا تهم ولا النسا في ذلك ازواجهم يرد ذلك ايضا قوله عليه
السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله فلما كد ذلك يعطي الحكم لكن لما حدثت
امور لم يبق ذلك الاحاص في خاص وهم الرجال دون النسا والاحرار من العبيد
الا من يعرف منه الخير لانه يحصل ذلك دريعة لتصنع خفي سيان ولهذا

المعنى كانت عائشه رضى الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النسا لمنعهن المساجد كما منعه نسائ اسرايل وما فعلت عائله زوجه عمر رضى الله
عنهما انها كانت تساعده فى الخروج الى المسجد فسكت وقول له لا خرجن الا ان
منعنى ولا منعها لاجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله
فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح وتعدمها ووقف لها عمر فى الطريق وقيل فى
الظلمه حتى خطرت عليه فوبخ عليها وقرصها فى يدها ولم يكلم ولم يقل لها شي
لكى يجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضى الله عنها الى بيتها ولم تتم مضيها الى المسجد
ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضى الله عنه لم تركت الخروج قالت قد فسد
الناس فعللت عليه حرجا وحما الى المسجد فساد الناس واجاز ذلك السيد رضي
الله عنه الذى امرنا باتباعه فاذا احد العذرين واحد الحلفا رضى الله عنهم وفيه
دليل على التحمل فى كسا فعال الخير بكل ممكن يوخذ ذلك كم لم يحدوا فلا ان جعوا
للقرعه الا عند عدم القدره على تحصيله ومن هنا ما خذ اهل الصوفه دليلا لهم
فى الحمله على النفوس ومجاهدتها ومما ذكر عن بعضهم انه بقى ومانا حسن للنفس رى
الموم حتى لبسه فلما لبسته رجع اذا اراد ان يفعل فعلا لبس من فعل القوم يقول
لها لبست رى القوم ثم تحالفهم او تزيد سا من حال اهل الدنيا فيقول لها ما لبس
لمن تزيا بهذا الزى فسمعها وسئله عنهم كثير وفيه دليل على صاحبه صلى الله عليه وسلم
توحد ذلك من حسن بوبعه عليه السلام الغبان لما كان الاذان والصف الاول الحصر
فى معلما ولا يمكن الكثره فيهما عبر عنهما القرعه ولما كان التبكير كالمه عن المبادره فى
الزمان ومعنى التهجير هنا فى يوم الجمعه على قول اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا والزمان

طرف

طرف بسع الفضل والخير عبر عنه بالسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل الا بالجد
والاجتهاد وفيه دليل لمذهب ملك الذى يقول ان الافضل الجمعه التبكير وقصر
تلك القرب المذكوره من بدنه الى بيضه فى الساعه الواحده فى السوق على حاله فمن سبق
احد بدنه ثم الثانى بقرن ثم كذلك الى العاجز بيضه وجعل العذار عن العمه والتبكير
لما كان العالب على المنع منهما اللوم او الفشل او العجز قال جبوا وفيه دليل على المبادره
للعمل على النشط والكسل بوجد ذلك من قوله عليه السلام جبوا فان من صده حاله مخفى
اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفه فى اجتهادهم النفوس طلمجاهده فان هذه اعظم
المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعاير الاسلام المفروضه ان الافضل فيه
الاظهار لان هذه المذكوره كلها من شعاير الاسلام المفروضه ثم سرجع للقسم الثانى
من الالف واللام فى الناس ان كانا للجنس وهى محتمله فكون فيه دليل لمن يقول
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه لانهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام
وعلو اهذه الاعمال والحداحات الاشاره هنا بلا تعبير اولا وسرت على هذا
الوجه من الجمعه ان يسوق الكافر والعاصى والطايع على حد سوا الى ما اعد
الله عز وجل من الخير ويحدون عن ما هنالك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك
انابه وفيه دليل على ان التسويه مع حصول الافضل فى الدين اولى بوجد ذلك من
قوله عليه السلام ولو حبوا فان الحبو فى حق الكبير تسويه لا سيما لمن له مزيه
فراعا عليه السلام هنا الدين ولم راع التسويه وفيه دليل لمن يقول انه
يصلى الجمعه وان كان طين يشوه ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الطين
كثيرا يشوه الثياب والوجه هل تكون عذرا يجوز معها التخلف عن الجمعه

حتى

على فوس وبالفرقه فالحقه هنا لمن لم يجعله عدبا وفيه دليل على جواز الاستهام
لقوله عليه السلام لاستهموا وفيه دليل على ان المساجد لا يملك منها احد شيا
وفيه دليل على انه لا يجوز له ان يأخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان
له اكثر من ذلك لسبه صلى الله عليه وسلم هنا لان وقت القرعه هو وقت انفاد
الحكم وتاخير البيان عند الحاجه اليه لا يجوز فكونه عليه السلام امر بالقرعه
ولم يحد شيا دل على انه ليس له ان ينزع الا اذا لم يحد ما يحمله ويحتمل ان ما
فضل عن قدر ما يحاج اليه فلا يدخل تحت القرعه وقد جاء هذا المعنى في حديث
اخر وانه متواعد عليه وفيه دليل على ان المسابقه تكون حسا ومعنى فحسا
تكون معنا لا حسا فلان المسابقه على الاقدام حسا تعصى الحربي والسرعه
والحربي هنا والسرعه ممنوع عن من حديث اخر بقوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلاه فلا تاتوها واتتم تسعون واتوها وعليكم السكينه فلم يتوعدنا الا ان
يكون معنا وهي الشغل بما قبل الوقت قوله فلما نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبه الرجال الحديث ظاهر الحديث لا يبان
الصلاه بالسكينه واتمام ما فات منها والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم
الشرعي لا يكون الا بعد تحقق موجبه يوجد ذلك من قوله عليه السلام ما شانكم
فلما ذكروا اسعجالهم الى الصلاه حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لان استعجالهم
احتمل ان يكون لما ذكروا او لعذر عرض لهم لان الحوادث لا تحصر وفيه دليل
على ان يجتهد المكلف براءه فيما لا يمكن فيه نص من الشرع يوجد ذلك من كون
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم الا فيما استقبل ولم يامرهم باعاده الصلاه

هوصم

الربع الاول

ولا ابطل عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى وهنا بحث هل هذا على الوجوب
او الندب وهل لاحد معلوم أعني السكينه المذكوره ام لا وما الجواب عن قولنا
هل هو على الوجوب او غيره ذلك فضيعه الامر مختلف فيها على ما تقدم في غيرها موضع
لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان المأموم والخشوع في الصلاه نفسها مختلف
فيه واكثر الفقها على انه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
لا يزال العبد في صلاه ما دام ينتظر الصلاه فاعظم حكم الوسيله الى الشي ان يجعله
كالشي نفسه فهذه الصفه في الصلاه نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيله ولوجه
اخر لو كان على الوجوب لاشار عليه السلام اليه بزياده ما لانه المشروع وهذا
وقت بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز ولوجه اخر وهو انما
كان سرعتهم في المشي رغبه في الصلاه من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه
السلام اخبارهم بان لهم الاجر فيما امروا به لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث
الشاهد الذي اوردناه واما من الحديث نفسه فلانه عليه السلام فهم منهم اظهار
الجد من اجل ما وقعوا فيه من المباهي فسكن خواطرهم باعطاء العذر لهم في ذلك وسيبين
الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان ما لحق المأموم من الصلاه مع الامام انه اول صلاته
يوجد ذلك من قوله عليه السلام فاتموا وبتمام العمل هو اخر لكن يعارضه قوله عليه
السلام في حديث عمرو وما فاتكم فاقضوا فدل على ان الذي ادركه المصلي هو اخر صلاته
ويقضي ما فاته والحديثان صحيحان فمن اجل ذلك اختلف العلماء في البنا والقضا فمنهم
من قال بالبنا مطلقا ومنهم من قال بالقضا مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين
وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون ما يأتي في الافعال قضا في الاقوال

وقف بخزانة الشيخ الدمنهوري بالازهر

وهو احسن الوجوه لان اعمال الحدس حتى من اسقاط احدهما وفيه دليل ان
التفات الخاطر الى الخواطر اذا كان في الصلاة مما لم يخرجه عن الشغل بصلاته
جائز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا ويوجد ذلك من سمعهم رضي الله عنهم
وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلبة الرجال ونهم في الصلاة ولم يامرهم
باعادة ولا ذكر لهم ان في عملهم حلالا وفيه دليل على ان امساك الخاصة في
السر في الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته ويوجد
ذلك من بوادي ذكر امر الوجه في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من
صلاته وحسد سأل عنها وجواز هذين الوجهين اذا عرض الامر وهو في نفس
الصلاة ولا سمعه هو يوجد ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله
عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت في صلاته هل لك حسنة يحتسبها
الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات بالاحشاء من المصلي دون عدو طرأ عليه
فان ذلك خروج عما كان بسبيله ومن قول مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين واذا دخل بغير اخلاص فاس يوجد ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فان التفت عرض عنه فاذا دخل
بعرا فال او مغرما عليه اسعله بما كان فيه فماله وللاقبال عليهما وبينهم
مغاران لا يطؤهما الا المسمرون فانه ان كنت نائما وسمران كنت يقظانا
وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان احسن الصلاة ان يعدم من الشرعة
شيء لبقي الخطاب وتوفيه اركان ما امر به واحسن الاذكار ان يغيب الذاكر في
المذكور حتى لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره لو لم يكن ذلك لكان

بلغ فوائد

سيدنا

سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لسمع الحلبة وفي غير الصلاة يقول عليه
السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فلم يغان على
قلبه عليه السلام ومن خصائصه انه يقول تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد ذكرنا
في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي اقاويل عدة واحسن ما قالوا فيه انه عليه السلام
كان يترقى من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلا استغفر
من المقام الذي كان فيه الى ما هو وكانه الان بالنسبة للحالة التي كانت قبل كمن غض
عما قبله والغين في اللغة الغيم الرقيق ويقال غين على كذا اي غطى عليه ومنه الحديث
فالغين ما لطف من الغطاء والرين ما كثف منه وهو اثقل هل ما قالوه
هو الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها وذلك في الفرض ليس الا واظاهر والله
اعلم انه في المكتوبة بالاجماع واما النافلة فالاظهر فيها انها من قبل الذكر وبه ذلك
مسلة علي رضي الله عنه حين كان في فخذه سهم فلما اذاه هالوا له فيه ان ينزعوه
فيبابا عليهم وعملهم قليلا قليلا فقال بعضهم لا سبيل الى ان ينزعوه الا حتى
يكون في الصلاة ففعلوا ذلك فنزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من الصلاة
راهم محدقين به فقال ما بالكم اتريدون نزع السهم فقالوا له هو ذا فاخذناه
فقال والله ما عرفتكم ومثله كثير عن المباركين واما الحواب على قولنا هل
للسكينة حد ام لا فقد قال العلما ان حدها ما لم يخرج عن الوقار وقد روي عن ابن
عمر انه كان اذا سمع الاقامة وهو ما بين المسجد عدي الخطا ويخف رفع قدميه
وهذا الحال اخر حال السكينة وبقي الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يحسب منه
وما لا يحسب وقد بينه عليه السلام في حديث اخر وهو قوله عليه السلام اذا طلعت

على الحاله التي حدد وبي عليها فان وجدموني ساجدا فاسجدوا ولا تحسبوها شيا
وفيه دليل على ان الدس ليس بوجد ذلك من انهم اهموا اما وقع منهم من التاخير عن الصلاه
واسرعوا جعل لهم المخرج مان قيل لهم عليكم بالسلبه الى اخره والذي مع ذلك منه
اعني تاخير الصلاه عن وقتها دخل تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلاه واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا وروى عن عائشه رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها وانما
اخروها عن وقتها فاذا كان الامر في بعض الاوقات على هذا المعنى فكيف به في
قوان شئ منها مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاه معه صلى الله عليه وسلم
لا تخلو انها افضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفقه لاولي الالباب القلوب
ان الصبر على عمل من الخير اذا فات بدل منه لكن ليس البدل كالمبدول منه كل الوجوه
ويدل هنا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامه الله على من احبه فقال
ما زيد كيف اصبحت فقال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه بادرت
اليه وان فاتني حزنت عليه وسئل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك علامه الله فمن يرد ولوادادك لغيرها لهياك لها فلما قال حزنت عليه فحسبك
صح له ما تضمنه الحديث ويدل ايضا قوله عليه السلام الندم توبه وفي هذا من
الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم والحزن يكون لما مدهما للاثم اذا كان على
فعل ممنوع ووقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم الندم على ظاهره توبه وان قولنا
بان يقول هو اعظم الاسباب في التوبه او اكبر اجزايها كقوله عليه السلام الحج عرفه
فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خير
عظيم ويكون الالم من الخير حاصلا بالندم ويرتفع الكلام قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ما اعد المومن فيها يعني في الدنيا ولا اصبح الاجر بنا لانه بالضروره بين
احد امرين اما غفله عن سد وجوه ما سهو حتى يقع في مكروه وهذا اقلها ويترتب
ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق اهل الحقايق واما الذي من
الفقه فكون وجود الحزن على فوات شئ من الخير او الوقوع في شئ من صفات
من علامه الايمان واما الذي من طريق اهل الصوفه فان قولهم ان القلب اذا خلا من
الحزن خرب وسرعه عليه من طريق ايضا وجه اخر وهو ان من كان حاله هذا
كان حاله طال المراقبه وهي احد الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال ان يحلل جوفه
رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال يدلل قوله صلى الله عليه وسلم المومن يسره
حسناته ويسوءه ساءته فاذا وجد من نفسه هذا الخوف سره ذلك فجمع
له علامتان من الايمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قيل
لبعضهم في بعض ما جاء نكون خوفا كخوف محب ومحبوب لان المحب انما يرى اقل شئ
كاف من ان يكون ذلك سببا للبعد والمحبوب وان رأى ما يوجب البعد يعلم ان
المحبوب لا يصرم الذنوب فلا يحزنه فيكون حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه
اكمل الحالات جعلنا الله من اهلها بمنه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاه الحديث ظاهر الحديث يدل على ترك القيام الى الصلاه
وان اقيمت حتى يخرج صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها انه يوجد
منه ما يكيد الاقامه في الصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاه
فلولا انه امر مستعمل في كل صلاه مكتوبه لما قال ذلك وهو من المعنى الموكد
الخارجه عن الصلاه ومنها جواز الاقامه والامام ليس بحاضر بوجد ذلك من قوله

عليه السلام لا تقوموا حتى ترونني ولو كان حاضرا ما قال حتى ترونني وسمعها
هل هذا النهي على التحريم او الكراهة وهل هذا الفعل حاضره عليه السلام او ليس
والجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الله عز وجل
وهو ان الاقامة ليس انصالها بالصلاة من اللازم وانما هي احيانا وقت
الدخول في الصلاة قد تكون متصلة بها وقد تكون متصلة بالاذان كما ان
الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد يوضع الصلاة في اوله وبعد لكن لما كان
الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب فنبه
عليه السلام هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه
عليه السلام انه اذا ترك عن المنبر واقيمت الصلاة ربما يسارره احد من
الصحابة فيحادثه وحسبه يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من الفقه
انه اذا كان انسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس
بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت
عليه صلاة انه يقطع التي هو فيها ويصلي التي اقيمت وحسبه بعد
الى كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة كما قلناه والامام
حاضر وفيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الاحكام
ويحتمل ان هذا الامر على دفعه وخفاء لم يحمله عليه السلام حتى بينه
قولا وفعلا وفيه ايضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين
رحيما وهو ربما يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة فقد يتاخر
عليه السلام لوجه ما فلا يصل الضعيف الى الصلاة الا وقد عجز عن القيام

فصلى

فصلى قاعدا فصلوا قعودا وقد يكون بردا او حرا او العالب عليهم رضي الله عنهم
قلة الثياب فمتى قاموا سجد البرد او الحر فكون سببا لتشويشه في الصلاة
ويترتب عليه من الفقه ان المعتد بطرفي الدخول في صلاته او بعده ما يصلح
به حاله في بعده ولا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك الذي يقول ان
الصلاة اذا اقيمت ان الناس مخيرون في القيام ما بين الاقامة واستواء الامام
الصلاة وفيه دليل على ان محل القوي في الاحكام محل الضعيف بوجه ذلك
من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى ترونني فساوى بين القوي والضعيف
وفيه دليل على حط القدر في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة بوجه ذلك
من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني فالحكمة هي الاجابة
بحال الاقامة لانها قد عرفت علما على الدخول في الصلاة الوقتية والحط الى
القدر هو بعده عليه السلام الا تقوموا حتى ترونه بحاله ان سر من الغيب
مانع يوجب حاضره عن الخروج في الوقت فحط القدر مع احكام الحكمة من
اجل المرائي فهم على نحو ما قدمناه في حرها حديث وفيه دليل لاهل الصوفة
الذين يقولون ان من اجل العبادة ان لا يرجع من الاعلى الى ما دونه بوجه ذلك
من بعده عليه السلام ان لا تقوموا حتى تروه حتى انه ان بدر من القدر ما يوجب
تاخير الخروج فرجعون من القيام الى الجلسة الى القعود فلون بعض مرتبة في
ذلك وفيه دليل على انه لا يحب الدخول في العبادة حتى يتم شروطها بوجه
ذلك من قوله عليه السلام حتى ترونني لان الاقامة وان كانت محرمة بالقيام الدخول
في الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه

بيان
ادب

عكسه وهو اذا كملت الواجبات فلا حرج التاخير لغير عذر ويوخذ منه الالتفات
والاهتمام بالامام ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى تروني وذلك يخصص على ما
قلنا ونبه على ذلك الاهتمام بامر الدين كله لانه من تعظيم الشعاير وهو من التقوى
وفيه دليل على ان السنه الاهتمام بوقته السابق وان كان ما بعده ارفع منه
ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوم حتى تروني لان الصلاه ولا بد ارفع من الاقامه
ويوخذ من الحكمه وهو ان توفى لكل ذي حق حقه وان قل ولا تسعل حق
الاعلى عن توفيه حق الاقل ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوم حتى تروني
ويوخذ طول الصوفه الذين يحتون على الاستعمال بتوفيه حق الوقت ومراعاته
وان قل لان ذلك الالتفات وهو امر يسير هو حق الوقت فلا تسعل عنه عما بعده
وان كان اعلى منه ولا تهاون به فيحصل في العتب او الذم ومن كلام من لسب
الخير من حافظ على توفيه حق وقته وان قل حف حمله وقل فقده وصلح عمله
وحسن عمله وصح له اسم السل والمعرفه وربح دنياه واخرته وقوله عليه السلام
وعليكم السكينه ارشاد الى التادب في العباده لان السكينه والخضوع هنا
من سنة العباده لان العباده والاسعاد وهذا المعنى اثنا مولانا جل جلاله عليهم
قال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المومن هين لين صفته المومن ان
يكون هينا لينا من غير ضعف من غير مماوق وهذه الحاله كثيرا ما يحد الشارع
عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع فاشار الى هذا الحديث لما ان حض عليه
السلام اولا على ان لا تقوموا حتى تروه خاف ان يسرعوا في الالتفات عند ما يسمعون

الاقامه

الاقامه او يسرعوا القيام عند ما يرونه قد يلحق بعضهم من ذلك الم لان الجمع اذا
خطوا في زمن واحد مسرعين يلحق الضعف القوه من سرعة القيام اذ قد كان عليه السلام
القادر في التعليم وانما مقتضى الحكمه بان قال وعليكم السكينه وهو الثاني والرفق
في الخطو والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به في جميع انواع العبادات
لان تلك الحاله هي هنا سنه العباده ولذلك كان عليه السلام يقول عند التقه
من عرفه وهو قد سبق العضبا عليكم بالسكينه وسيرد عنا وشما لا حتى
حتى اذا صعد حلا ارخالها قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه فقل جزاه الله
عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبي خير ما جزا رسولا ونبيا عن امته وجزانا
في زمرته عن خيرا يا ولا ذاما بمنه

عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وسووا الناس صفوفهم الحديث

ظاهر الحديث استدار الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى رجع واغتسل يخرج والكلام عليه من وجوه منها ان الجماعه يسطرون
الامام اذا طرا عليه حدث اما لم يكونوا تسببوا الصلاه يوخذ ذلك من قوله علي
مكانكم فاغتسل ويوخذ منه انهم لا يسطرونه الا اذا كان سعله يسيرا ويوخذ ذلك من
فعله عليه السلام هنا لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل ويوخذ منه انهم لا يسطرون
الامام الا اذا امرهم بذلك ويوخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر
فيه انه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبايل العرب وحان وقت الصلاه
فقدم الصحابه رضي الله عنهم ابا بكر رضي الله عنه فاطلعهم صلى الله عليه وسلم
وهم في الصلاه وانا الصلاه معهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم او كما قال عليه

ص ح

ص ح

السلام لانه حين خرج ولم يامرهم ان يتطروه بالصلاه فلما جاوز الصلاه قاموا بها
ه امروا وهنا طما امرهم بان يتطروه امسلوا وتريب عليه من الفقه ما قدمناه اللهم
الا ان يعلموا بالقطع ان شغل الامام يبيح وان لم يامرهم بالاستطار فلعرمه اذا
كان في الوقت سعه ولم يحرج الوقت المختار فليتطروه وقد قال بعض العلما انه
اذا كان شخص يواظب الصلاه في مسجد واحدٍ وجاء وقت الصلاه وهو يجي
انه يتطر قدر ما يوقع الصلاه وحسد يحصل لان لملازمه حرمه مدعى ان
لا تغفل والامام ولا اكثر حرمه من هذا ولذلك تذكر حكايه الشيخ الذكان يأتي
الصلاه وانت فمودن عند باب المسجد وحسد يدخل فاعمل يوما عن وعده المعهود
فاقام المودن الصلاه ودخلوا في الصلاه فجا الشيخ وهم في الصلاه فتغير خاطره
لكونه فاته الاذان ولم يقل شيا فلما كان الليل راى المودن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم فقال له قادت مع الشيخ ظاجا الشيخ الي صلاه الصبح قال للمودن
اطيب اني ليس معي من ينظرني قتاب المودن واستعذر للشيخ وهكذا هو
حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصر وفيه دليل على تسوية الصفوف وهو
من سنه الصلاه يوخذ ذلك من قوله فسوا الناس صفوفهم فلولا ما كانت تلك
سنه معلومه ما ذكرها الصحابي وهل بحث هل هذا الحديث معارض للذي
قبله ام لا فان حملناه على ظاهره فيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا
حتى تروني وهنا سويت الصفوف وحسد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه عليه السلام في الحديث قبل ان لا
تقوموا حتى تحرج وان تاولنا وقلنا معناه اتمنى الصلاه فخرج رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فسوي الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يعدمون المؤخر
ويوخرون المتقدم اذا لم يقع على السامع التباس كقول مولانا جل جلاله فجعله
غثاءً احوي ومعلوم انه لا يكون غثا حتى يكون ولا احوى فكذلك هنا لما تقرر
الحكم بان لا تقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به انه سوخر وفيه دليل على
ان الحدث لا يجب عليه الطهاره الا عند العباده يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخر الطهور عن وقت الجنابه حتى يلبسه وخرج وهو جنب فلو كان
وقوع الطهاره واجبا اثر الحدث ما اخر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلبسه ون
وفيه دليل على جواز الحكم بقرينه الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد يوخذ ذلك
من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي لم يعرف ذلك الا من قرينه الحال وهي
كما وصفه اخرا بقوله وراسه تقطر ماء لانه لما ترك صلى الله عليه وسلم الصلاه
بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامن بعدما يتطار ثم خرج ما ثر الطهور عليه لم
يس وجه تقدر في الموضع غير الجنابه لا غير فاخبر حقا ولولا ذلك لما اخبر بالقطع
وترتب عليه من الفقه ان كل وجه سوصل الى القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل
به علم حقيقي يجب الحكم به وفيه دليل على ان ما هو من ضروره البشريه ليس بمناف
للعباده اذا وقع على مشروعيته يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
بالاجماع اعبد الناس وبرى ما طبعت عليه البشريه من الجماع وغيره لم يحل بعبادته
شيئا لانه عليه السلام لم يكن باسها الا على مشروعيتها وهذا هو غايه الكمال في البشريه
لانه يرجع ما طبع عليه تابعا لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا
رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذريه فمفهوم هذا وهو ذكر الزوجه والذريه لهما

اعظم ما يحس بها الناس والنكاح اكبر الشهوات فدل ان جميعهم يصلوا ان الله
عليهم على طبع البشريه الا انهم لم يمنعهم ذلك من توقد اعلى الاحوال وهى بوقه حق
النبوه والرساله وبهذا سقط عذر غيرهم بان لا يمنعهم شئ مما طبعت عليه البشر
من توقيه ما كلفتهم الربوبيه وهامت الحكمه لله عز وجل على عباده قل فلله الحجه
البالغه وفيه دليل على عدم الحياء فى الدين يوجد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه
وسلم لما ترك الامر على ما وقع حتى بعد هذه القاعده التى ذكرناها وفيه دليل على ان
التعمق فى العباده والوسواس اما ان يبدعه او يلوى بوجه ذلك من ان سيدنا صلى
الله عليه وسلم لم يطل المكث فى طهوره يوجد ذلك من قوله كلام الصحابى الذى قال
انه عليه السلام تركهم فيما هو رجع فاغتسل وخرج وصلاتهم فدل انهم بقوا فيما
يتطهرونه ولو كان لتنبه فى طهور يطول امرهم بالقعود وحينئذ يتطرقه
تعلم من رفقه عليه السلام بامته والتيسير عليهم فى جميع الامور مما قد رجع علم
ضروره لاحتياجه الى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه
لان تعليمهم يعجله ان الاسراع فى الطهور والهذا فى الصلاه فى السنه لان التعليم
بالفعل لاسيما من المشرع عليه السلام اقوى من القول وكذلك كان صلى الله عليه
وسلم يقصر الخطبه ويطيل الصلاه واليوم الامر من الاكثر ممن يدعى العلم بالضد
مما ذكرنا فانا لله والا حمد لله من خالف سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعادنا
الله من ذلك بمنه وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يقولون لا يرجع المتعبد من
الاعلى الى الادون يوجد ذلك من اتيه عليه السلام امرهم ان يقوا على حالهم
ولم يامرهم بالقعود لانهم قاموا الى التوجه فكان ان يقول لهم ارجعوا الى

الجلوس

الجلوس فقال على مكانكم وفيه دليل على نزول التخفيف من الطهور يوجد ذلك
من قول الصحابى وراسه تقطر ماء والذى يحفف لا يقطر منه الماء وقد جاء
عنه صلى الله عليه وسلم انه حفف وجاء عنه انه لم يحفف كما يقتضيه
هذا الحديث فالوجهان على هذا جايزان وهو توسعه من الله على عبيده
وفيه دليل على ان الايمان كان فى حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقوى مما كان بعده يوجد ذلك من قول الصحابى حتى الناس ضعفهم
من غير حجر منه صلى الله عليه وسلم وكان زمن عثمان رضى الله عنه
وكل ما سمعت سوء الصفوف فلا تكبر حتى ما يوم فكبروه ان الصفوف
قد استويت كما خرجه مالك فى موطاه فان الفرق بين الايمان فى الزمانين
فالمالك ما يبان اهل وقتنا اجزل الله لنا النصيب منه بمنه وبين ما على
هذا من الفقه ان يقدر قوم الاعمال تختلف اعمال البر بوجب ذلك قوله
عز وجل وانها لكبيره الا على الخاشعين وهذا النوع من قوم الايمان
ظهر على ايدى الصحابه رضى الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا
عليه ثم بعدهم اهل الصوفه ما حملنا بانهم تلك المجاهدات وظهرت
لهم تلك الاحوال السنيه الا بقوه ايمانهم قوله صلى الله عليه وسلم
سبعه يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الحديث ظاهر
الحديث ان السبعه المذكور من يظلهم الله يوم القيامه لا ظل الا ظله
والكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم ومنها هل لا يكون هذا الخصوص به
هذا الظل الا لهؤلاء المذكورين لا غير او لهم نظير والحواب عن

عن الاول ان يقال معنى لا يظلهم بظله اى انه جل جلاله يعافيهم من هول
ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعه والكيفيه لا يحال
للعقل فيها لان الاخر يصدق بها ولا يعرض الى كيفيتها واما قولنا
هل يصلح ولاة المذكورين واكثر فقد جاء لهذا حديث اخر فيها اخرى واخبر
صلى الله عليه وسلم انهم مثل هؤلاء في الظل وهما بحث لم جاء الاخبار
عنهم في احاديث مفرقه فيعرف الاخبار بحكم منها انه قد يكون الاخبار
بعدد ما يحتاجه الوقت ليكون اهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته
صلى الله عليه وسلم انه حين يسأله بعض الصحابه عن اجتماع الاعمال فقال للواحد
خلاف ما قال للاخر ويكون الجمع بينهما بان يقول اخبر لكل شخص بما هو
الافضل في حقه لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل
شخص من الدواء ما هو الاصلح له وطبه طب ودواؤه دواء اى دواء كان العبد
الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا يسهر الا قليلا ما فاته
الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت الا ما الذي اخبر به في
الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث
عذاب القبر ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا الى ان قال
الاحكام مفرقه اسير على المكلف من ان يكون جمله هذا من طريق اللطف
والله لطيف بعباده وفيه وجه اخر لان دوام تعبير الاوقات بالاخبار
باسوء الدين وشارع واحكامه فيه بسط لنفوس العبيد واظهار
للرحمة بهم وان تردد اوامر المولى على العبيد وبشاريهم وحواريهم ومراسلاتهم

ومراسلاتهم دليل على العنايه بهم ولا شيء افرح لقلوب العبيد من علمهم
باعتنا المولى بهم وتكرار نعمهم عليهم ولهذا المعنى ذكر عن ايوب عليه السلام
لما عافاه الله عز وجل انزل عليه جرادا من ذهب ملأ كمه من الاواني
ثم راى جراده من ذهب تطير فجمعها فاوحى الله عز وجل اما اقنعك
كل ما اعطيتك قال بلى يا رب ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك
وفيه دليل على ان اعمال الخير دالة على سعاده الشخص يوجد ذلك
من قوله عليه السلام سبعه يظلهم الله فجعل موجب الظل تلك الاعمال
وفيه دليل على ان جميع افعال البر مطلوبه منا وان لم يكن بعضها فرضا
يوجد ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الاعمال ولم يامر بعملها الان
كثرة الربح تضمنه على المعامله وفيه دليل على ان امر الاخرة بصدام
الدنيا يوجد ذلك من ان الدنيا مذمومه الى التقلل منها كقوله عليه السلام واتقوا
الله واجملوا في الطلب والاخرة رغب في التكثير منها وان كان الشخص
معه من العمل ما يخلص به وقد زاد ذلك ايضاحا قوله تعالى ولا تمنن
تستكثر وفيه دليل على ان اعطاء الاجور على الاعمال لا يترتب
على عله عقليه ولا عليه يوجد ذلك من ان هذه الاعمال السبعه فيها
واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد تعمت الامه
بمقتضى الادله الشرعيه على ان الفرائض اعلى من غيرها من الاعمال
ولو كان الثواب لعلله من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض
والندب وقد ساوى بينهما فليس ذلك لعلله فان اخي مخيم بان

لحص صح

نقول نساووا في ان الظل عمم وتعاونوا فيه في عظمه وامتداده وغير ذلك
من حسن اوصافه كما ان اهل الجنه يدخلون الجنه ويتعاونون في المنازل
فالجواب ان الذي اخبرنا به الجنه بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر بالظل
لم يفرق وامور الاخره وهي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل
وانما الشان فيها التصديق بها على ما جاءت به اللهم الا ان يكون بعض ما
يستدل به على الزياده في الاجر اذا طرق من طريق العقل يليهما فيرجع الى
طريق الاخبار كما هو الصواب وفيه دليل على ان بعض الفرائض ثوابها اعلى من غيرها
لان الذي هنا مدلول من الفرائض ثوابه اكثر من غيره من الفرائض لان
المعاقات من قول ذلك اليوم اكبر الثواب لان من عوفي منه لم يعف بعض
وفيه دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اقل من ثواب الفرائض بوجه ما
ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله والاكثر من السبعة هو من
باب المندوب وهذا الثواب لم يات دليل على بعض الفرائض وهذا بحث وهو
كيف يمكن ان يكون بعض المندوبات افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال
صلى الله عليه وسلم حكايه عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الي المتقربون
باحب من اداء ما افترضت عليهم وصنعه احب تعطي الافضليه في الفايده
لانه اذا عمل المندوب الا بعد تحصيل المفروض لانه اذا عمل المندوب ولم
يات بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء ان وادي في جهنم يسمى
الغي يعني لمن ترك سائر الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير
انه فاته ثواب عظيم يصوره الجمع بين الامرين ان يقول ان الفرائض ارفع

لانها

لانها ما لوعد الجميل من حاربها لا ندخل النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرض
لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد فاقه الفرض بامر
اعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا
النجاه من النار لكان فوزا عظيما فوقع الفرق بان الواحد وهو المندوب اكثر
ثوابا والاخر وهو الفرض اكثر فايده والفايده تحوي اشياء من المنافع عدلت
وتعظيم الاجر لا يقضي زيادته على غيره غير التفصيل في ذلك الوجه الواحد
ليس الا كقولنا مثلا زيد افضل من عمرو وعمرو خير من زيد فما فضل عمرا
الا في الخصال ليس الا وعمرو فاق زيدا في اشياء زيد لقولنا هو خير منه
فلبسه ما فضل عليه في الوجه الواحد بلبسه الذي زاد عليه من وجوه عديده
كلبسة صاحبين كان خاطه ثوب احدا لصاحبين خير من خاطه ثوب صاحبه
وثوب صاحبه ارفع منه واشرفهما وادفعهما في اللباس الذي ثوبه ارفع وان
كان خاطه ثوب صاحبه ارفع وقوله عليه السلام يوم لا ظل الا ظله
الظلال كلها لله ملك في الدنيا والاخره فالحكمه في الاحاديث هذه الصيغه
هنا لان ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها ملكا
للعبيد يملكونها حسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف احد الا برضاه حكما
منه عز وجل بذلك مثل ظلال الحدايق المتملكه وظلال له عز وجل لم يجعل
لاحد عليها ملكا فمن احتاج الى شيء منها احد ها دون عتب له على ذلك
مثل الظلال التي في الفلوات والتي قد خرج اصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها
له وظلال الاخره ما فيها مباح بل كلها ان يملكت الاعمال التي عملها العاملون

وفيها

الذى هذا هم بفضله لتلك الاعمال التى ذلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله
عليه وسلم المومن فى ظل صدقته يوم القيامه فليس هناك لصعلوك الاعمال
ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله فلما اضاف
اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شئ هالك الا وجهه اى ما كان
لوجهه فهو باق ينفع به صاحبه فى الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان
نفعه موجودا الصاحبه فى هذه الدار اذا لم يحده هناك حيث الحاجه اليه
فهو هالك اى ليس بمنتفع به وقد يتضرر به فيكون ابلغ فى الهلاك فاضافه
ثوابها فى الآخره اليه فيه اشارتان تحتيان احداهما الارشاد الى الاخلاص
فى العمل ولهذا قال بعض الفقرا الصدق والاخلاص علامه الخلاص والثانيه
هى رد الفرع الاصيله باضافه الفرع الذى هو الظل اليه كما كان الاصل
فى الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمه وتتربت على هذا من الفقه الحث
على الاعمال الخالصه التى توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن احرز
له منه وفيه دليل على عظم قدره القادر جل جلاله توحد ذلك من الاعمال
هذا معانى وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات وهنا تحت هذه
السبعه حصت بهذا الثواب بعد الاعمال لها معنى او هى معقوله
المعنى فان قلت انها لعدد غير معقوله المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها
معقول فما هو قلت الجواب والله اعلم ان لعله فيها على وجهين احدهما
قوه قهر النفس والهوى وهو من اكبر الموجبات لخير الدنيا والآخره
لانه جل جلاله قال وانها النفس عن الهوى فان الجنه هى المأوى وقال
صلى

ان الاشد خوفه من الله

صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
والوجه الآخر هو حصه الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه
قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال يخلصه من الرياء والبدعه وترك الرياء هو
عين الاخلاص وكلتا العلتين الحامل عليها خوف الله عز وجل فاحتبرها واحده
واحده يتجدد لك فاما قوله عليه السلام الامام العادل فلانه لا يمنعه من
الظلم ولا تقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم الا خوف الله عز وجل
وقد جا الحديث بمن الذى امر اهله اذا مات ان يحرقوه فلما مات فعلوا به ذلك
رحمه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب فغفر له صدق خوفه
كان سبب الله واما الشاب الذى نشأ فى العباده فلان العباده هى قهر
النفس وخى وحها عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك
مع قوه شهوات النفوس وزمان الشباب فاحمله على ذلك الا الخوف
الشديد وهذا المعنى روى عن بعض المتعبدين انه كان يأوى الى فراشه
ولا يقدر على النوم فقال اللهم انك تعلم ان خوفك هو الذى منعنى الكرا
ثم يقوم فيصلى حتى يصبح واما المعلق قلبه بالمساجد فحصله الاخلاص
توجب تعلق القلوب بالعبادات وارفع العبادات الصلاه وارفع ما يكون
الصلاه فى المساجد فهو مشغول باعلا العبادات كما روى عن عبد الله
ابن عمر انه كان يسمى حمام المسجد لكثره ملازمته اياه واما تحاب الرجلين
فى الله توجب شده الاخلاص فيهما حتى لم يسق النفس بهوى ولا ميل لشئ من

من الاشياء الا لله وما الذى دعته المراه ذات المنصب والجمال
هذا العظيم فهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا
بحث وصول قال عن المراه مع هذين الوصفين اللذين فيها لان ما ترك بعدى
فتنه هى اضر على الرجال من النساء وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث
فى شهوات الجماع والرغبه فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم تنزوج المراه
لجمالها وحسبها لان ما يرغب النفوس فى واحد طبعها اذا اجتمع اكثر من
واحد كان اشد فى الرغبه فيه وقوى الشهوه فمن اجل ذلك عظم الاجر
لتاركه ومثل ذلك يذكر عن بعض اهل الصوفه كان بعضهم ممسكين فى
الخلوه وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قد موا
اهل الخلوه فخرج بعضهم عنه لاخوانه قبل ان يعرف ما هو وقام بعضهم
فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام
بعضهم فعاينه ورفع منه لقمه فلفيه حتى عرف طعمه بها وتاكدت عنده
قوه الشهوه لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد
الاكل احرار الاطعام اعظم منزله لقوه شهوته وقصر لها واما الذى
يصدق واحدها فهذا يحصل فى الاخلاص ومثل هذا روى عن بعض
اهل الصوفه انه كان ول ما يعمل شيا فلما كان ليله بعد العشاء
الاخره فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان
صانعا فى الحاطه فقال له حطب اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الطعام
معه وما نجاح الله فى البيت ورايت انها ربما تحمد حلال استرصها لك

وهذا

وهذا السل فظلم والله ما عرفت احدا وما رانى احد حين ذاك وها هو ذا
ثم رما ما كان بين ما لباب وولى فما حمله على هذا الا خفا العظيم الارغبة
فى الاخلاص فى العمل واما ذاكر الله خاليا فلانه اجتمع له الوصفان الخوف
والاخلاص وهذه الاوصاف الحميده لا يقع منها شى الا عند ذهاب اوصاف
النفس وعلى قدر عنها يكون الفتح ولهذا قال بعض من ينسب الى القوم اذا
رايت نفسك لم تر اغيرها واذا لم تزهد فى كل شى الا رويته فارغب فى
رويه من لا يحصيه عدد ومن المحاسن ما لا يعرف منه ذره الا عراض
عن من لا تساوى فى الحقيقه ذره فاذا كنت تعد الوصف عادا الورى
بامر لا يعدل منك ذره ونصب نحوث منها هل الاهام هذا الذى له
الحكم على الخاصه والعامه وله البيعه او الامام كل من كان مسترعا عليه
ولب اوكثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
والرجل راع فى بيته ومسول عن رعيته احتمل لكن الظاهر الذى له البيعه
ولا يشمل الاجر ما لا صاله وقوله فى السياب الذى نشا فى عباده الله
ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد باصول الشريعه
وهى كثيره فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل
امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعه واما
قوله فى الرجل الذى قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه اعنى ان
الرجل يكون قلبا متعلقا بكل مسجد فى الدنيا فان هذا المعنى لا يمكن
فيه ولا يمكن انصاف ان يتعلق قلب احد بما لم يره ولم يسمع ولم يعرفه فما بقى

الاهدى وقف خزانة الشيخ الدهشوري بالازهر

الا انه صلى الله عليه وسلم حرّر بقوله والمساجد ولم يقل والمسجد لان هذا
الاسم من اسما القلبه للكعبه او لمسجده صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع
السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه إلا
احد هذين المسجدين فنبه عن وصف المسجد بالمفرد الى الجمع وهو الجنس
ويكون المعنى اى مسجد كان من جمله المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما
الصدقات للفقراء والمساكين اى لجنس الفقراء والمساكين فاذا اعطى
انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقف في مسحقها واجزئه عن فرضه
ويكون معنى بعلى تحريمه بها اذا خرج منه على قلبه معلقا به ان
يعود اليه لا ان الصلاه التي تاتي بعد والمساجد لما بنيت له وفيه
عن المفهم ان هذا الذي اعطى هذا الذي عليه معلق متعلق بالمساجد
انما هو زائد على ثواب صلاته لان ثواب الصلاه واحدا حاصل في الجماعه
وواحد في الوحده وما ثواب الخطا الى المساجد وما عاد به واستظار
الصلاه وما قدر الاجر في ذلك فما في مقابله هذا الثواب العظيم الا ملك اليه
المبارك وقد قال صلى الله عليه وسلم بدا لمومن ابلغ من عمله لان ذلك
السنه المباركه هي نتيجه فوز خالص ايمانه وهوله في الدجلي اللذين
يحاما في الله هل يكون ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله الا انه يحد كل
واحد منهما منفعه من صاحبه او يرجوها منه اما في العاجله او الاجله
مثال ذلك ان يصحب احدهما الاخر ويجده عونا على شئ من دنياه حسا
او معنا او يقول يكون لي عند في الاخره نسمع لي او ما اشبه ذلك اولا.

يكون

وقد ذكر عن بعض من اصلحه الله انه حفا احدا الاخوان احاله فقال الذى
حفى عليه للاخر امض يا اخى واحضر مجلس فلان من اهل الصوفه فى الوقت
فامتثل ما قال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد فى ذلك المجلس
على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعدا
على اخيه وحفاه فتاب واستغفر وعزم ان يعود وفعل فقام صاحبه
ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذى حابسيه فقال له
يا اخى افعل ذلك مع نفسك فانى ما صحبتك الا لله خالصا فكيف يعيد
على ما يصدر منك وانما وحمتك فى حق نفسك لا غير وقوله طلبته
امراه ذات منصب وجمال هما من الفقه ان من السنه الكنايه عن
الشئ القبيح شرعا والاعراض عن تسميته بوجه ذلك من قوله عليه
السلام طلبته والطلب هنا بمعنى به طلبت منه وقوع الفاحشه المحرمه
فكنا بطلبه عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يفصح به وقوله اجمعا
هل هذا على العموم اعنى صدقه الواجب والتطوع او معناه الخصوص
مريد بهما صدقه التطوع لا غير صنعه اللفظ يحتمله لكن الذى قاله
العلما ان افعال البر كلها الفرض منها الاصل فيه ظهوره والتطوع كله
الاصل فيه اخفاؤه لانه صلى الله عليه وسلم قال صلاه المرء فى بيته افضل له
الا المكتوبه فاذا كانت الصلاه التى هى راس الدين كذلك فالعين من باب اولى
وسياتى الكلام على هذا فى موضعه من الكتاب ان شا الله واما قوله ذكر الله
حالنا فعاضت عيناه هل يعنى بقوله حاليا حسا او معنا او بمجموعهما واعنى بقولنا

حسا

حسا ان يكون فى موضع وحده احد من بنى ادم واعنى بقولنا معنا انه لا
يكون الموجب لبكايه الا الله عن وجل ليس الا هو او بمجموعهما وهو حتى يكون خوف مع
وحده ولا يكون الموجب بكايه الا خوف الله فاما اذا كانت الوجهان
معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال واما اذا كان حاليا من دون البشر
ووافق مكاوه فكره اخرى ليس من الله ولا من ذكر شى فلا خلاف
ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهى حاله مذمومه لانه مرائى
لانه اظهر انه من اجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر
الله فى الخارج وهو فى الحقيقه غير ذلك واما الوجه الثالث وهو
ان يكون ذكر فى جمع وذكر الله وقلبه خال مما سواه وكان ذلك الذكر
هو الموثر لخروج الدمع فيرجى ان يكون من هولاء المباركين لانه يصدق
عليه انه خال معنا فاذا وقع وجه ما يحتمل رجي والمحقق مقطوع
به وهو الجميع كما تقدم وهاهنا بحث اخر وهو هل قول له صلى الله عليه وسلم المعنى هم
ذكر الله هل يكون الذكر هنا باللسان والشفتين او بالقلب وان لم يتحرك
اللسان أو بهما كان يسمى ذاكرا فالجواب انه ينطلق كل واحد من
هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيد ناصلى الله عليه
وسلم فى الحديث الصحيح كما ه عن مولانا جل جلاله من ذكرني فى نفسه
ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه فقد
سماهما ذاكرين والطلب يتعلق باول من هذا واما على مذهب الصوفه
فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه

نعم ان ذكر الله عند امر و نهيه خير من ذكره باللسان لكن لا ينافي وله هذا
هذا الحديث ورجي ان يكون حاله ارفع من هذا واما ما قاله اهل
الصوفه فعلى ملاحظه قول سيدنا صلى الله عليه وسلم نصفه من الجسد
اذا صلحت صلح الجسد الا وهي القلب فعلى هذا ترجح قولهم على قول غيرهم
والشان العمل على الخروج عن الخلاف والاحد ما الكمال في كل الاحوال
جعلنا الله ممن منّ عليه بذلك بمنه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع العشا الحديث ظاهر الحديث يدل على حواز تقديم العشا
واذا وضعت وان اقيمت الصلاه والمدام عليه من نحو نهما هل
الامر هنا على الوجوب او الندب او الاباحه او هو على حهه التوسعه
لبيان ما يدل للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون حاله ارفع يعمل
فالامر محتمل للجميع لكن الاظهر والله اعلم ان يكون هذا توسعه ليكون
المكلف في كل وقت ياخذ ما الاصلح له في دينه وان كان مثلا وضعت له
العشا وله حاجه اكيده من حيث ان تقدم الصلاه عليها كان خاطر
فيها اعني في عشاه او به ضعف يعجز به عن توفيه اركان صلاته
واذا العشا وجدها قوم على توفيه صلاه محمد او ما اشبهه تقدم
العشا في حقه افضل وان كان ممن لا شهوه له في عشاه وقواه مجموعه
او انه يخاف ان تعشا لحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل
فهذا ونحوه تقدم الصلاه خير له وان كان من الامران عنده بالسواء قدم
العشا او الصلاه ولم يظهر له ترجيح بينهما هذا ما يظهر لوقت الصلاه فان كانت

بلغ قولا

معربا

معربا فالاولى تقديمها لانه الوقت المجمع على فضيلته وان كانت العشا
قلا يحلوان يدرك جماعه اخري اولس وان كان يدرك جماعه فقدم
العشا افضل لان تاخير الصلاه وترك الشغل بعدها افضل وان كان لا
يدرك جماعه اخرى فقدم الصلاه اولى لانه من صلاتها في جماعه فكانما قام
نصف ليله وكان رجحانا لنسبه الى النظر الى حاله فكذلك يلزم الترجيح لنظر
الغير ان كانت عشا غيره ملتزمه مع عشا به لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسول عن رعيته وهذا دليل على ان وقت المغرب ممتد بوخذ
ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع العشا واقيمت الصلاه وابدوا بالعشا لان
العشا ما لها من اوقات الصلوات يحري العاده عندهم الا صلا بد ليلين
احدهما ما عرف من حال الصحابه رضي الله عنهم من كثره دوام صومهم والاخر
من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واقامه الصلاه لا يسمعها الا من يكون
في المسجد او ما قرب من المسجد وهذا لفظ عام شامل من يكون في المسجد
ومن لا يكون في المسجد بقربها وبعد وهو الاكثر فكيف يسمع الاقامه من
ليس في المسجد وهو بالبعد منه فاذا لا يمكن الا ان الاقامه فيما عدا المغرب
اذ ليس لها زمان معين تعرف به وقتها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه
وسلم انه من يوقع الصلاه في اول الوقت واخرى والوقت متسع والخلفا
بعده كانوا يقعدون في اخر المسجد فلا يقيمون الصلاه حتى يجتمع الناس
فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامه ولم يخالف النقل عن سيدنا
صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا بعده ومن بعدهم الى هلم جرا ان المغرب

واقيمت الصلاه صح

المغرب والعشا وصلاة الليل

لا ماخر وقتها مه عن وقت الاذان بها فكان سمع الاذان سمع اقامتها فان
هدس الذليلي ان الظاهر من الامتنان بالصلاه في الحديث صلاه المغرب وثبت بهذا
الظاهر ان صلاه المغرب لها وقت ممتد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فابدؤا
بالعشا ولولم يكن وقتها ممتدا ما امرهم عليه السلام بترك الصلاه حتى يحرج
وقتها وهم ذاكرون قادرون وفيه ايضا دليل على ان الافضل في صلاه
المغرب اول وقتها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاه فلو
لا دوامه عليه السلام على ان اثر الاذان لها بقام حتى رجع ذلك لها علما
لاحتاج فه لغيره لما اخبر بسمع الاذان عن سمع الاقامه وهادام صلى الله
عليه وسلم عليه هو الافضل بلا اختلاف ويوخذ من هذا من الفقه ان العاده
اذا كانت لا تحرم قامت في الاشيا مقام الافصاح بها واعتنت عن النطق
عادلت عليه بلا افصاح به ويوخذ منه من الفقه ان من لا دم شيا من
الاشيا لا سوك عنه كان وصفه بذلك الشي زياده بيان في تعريفه يوخذ ذلك
من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاه والاقامه شرعت للاعلام
للدخول في الصلاه فلما ادمت الاقامه في المغرب الاذان زادت في تعريفه
وصفا انه يعلم بدا الامران معا ويخبر عنهما حامدها ويصدق عليه كما فعل
هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامه كما تقدم وهنا بحث
لم قال اذا وضع العشا ولم يقل اذا كان وقت العشا وبحث اخر هل هذا
حاضر العشا لا يمكن في غيرها او هو جايز في العشا وغيرها ويكون ذكر
العشا هنا من باب التسمه بالاسم على الاخص فالجواب عن الاول

ان

لون وضع العشا حعلها من بدي صاحبها بسبب لتحريك الشهوه للطعام وتحريك
الشهوه للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به مما يوجب عدم الحضور
في الصلاه وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الاشيا هي احد الاسباب
المرجوه في قبول الصلاه ولما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول
قيل له داوي علتك باكلك طعامك وحسد بعدم على صلاتك كلام مولانا
جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب كان عليه السلام اذا
فرغت من امور ضرورانك فان القلب ابدا معلق بضروراته واذا فرغ منها
حسن للدخول في العباده وكما روى عن عبد الله بن عمر انه اذا كان صائما
وراى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع ويتطهر
وحسد يصلي فهذا السيد عرف معنى الاسه والحديث واذا دخلت وقت
العشا ولم تكن قدمت له صحب على ذلك تقديم الصلاه لانه يحتمع له تضييع
لاهو ياكل طعاما ولاهو يودي ما عليه من صلاته ويبرئ عليه من
الفقه ان الحق للمقدم يوخذ ذلك من قوله اذا وضع العشا لان وضع العشا
يقدم على الصلاه وكان الحق لها وفيه دليل لاهل الحق الطرلانهم يقولون
الحكم للخاطر الاول واما قولنا هل هذا خاص بالعشا ليس الا او هو فيها
وفي غيرها فالجواب ان قلنا ان هذا تقيد غير معقول المعنى
فيكون مقصورا على ما جا فيه لا غير وان قلنا انه لعله وهو الاظهر والله
اعلم فاذا فهمنا العله عدينا الحكم والعله والله اعلم هنا ان كانت ما
اشرنا اليها هل من تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جايزا

في المغرب مع ضيق خرم باب الجري في غيرها وان قلنا ان فوت الشهوة للطعام لا
تراعا الامع الصوم فكون موقوفا على وجودها تين العلتين الصوم وتعلق
القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج هنا في المغرب وحدها لكون العمل على
ان لا توخر وان عجزها من الصلوات لكن ان توخرها الى اى وقت شئت من
احراوقتها المختار يعبر عليه اهل ولا عيز فلا بحث وفيه دليل على ان
من السنة المحافظة على المندوبات ولا يترك الا لضروره يوخذ ذلك من
قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاه وصلاه المرء في الجماعه من المندوب
على راى اكثر جماعه اهل العلم ودل انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب
لانه لم يبح له ترك الصلاه الا من اجل عله الطعام وتقدمه وهما بحث في قوله
عليه السلام اذا وضع العشا هل هذا على ظاهره اعني انها توضع بين يدى صاحبها
اوكون وضعها بمعنى انها قد استوت ولا تمنع من تقدمها واكلها الا الصلاه
لان العرب تسمي الشي بما قرب منه فاحتمل الوجهين ونجد انصا العله مع
وجودها في الوقت سواكانت بين يدى صاحبها او حاضره في المنزل ليست
بين يديه موجوده في النفس ذلك التعلق وفيه دليل على ان المتبع للسنه
تصرفه كله طاعه ماجور عليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا وضع
العشا واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا لان المتبع للسنه لا يبدا بها
بالعشا الا لامر الشارع عليه السلام بها فكون ماجورا لكونه ما وقع
اكله لهذه العشا الا للامر بها وغيره لم ياكل عشاه الا اختيارا منه
ورغبا للشهوه اليها وكثير من ياكل للامر ومن ياكل للشهوه وكذلك

يكونان

كونان في جميع امورها كل على مقصوده به وفيه دليل لاهل الصوفه الذين
تركوا ملاحظه الشهوه وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم نهاية لاتهاهي التي وجبت
تاخير العباده فاذا عدمتا وقعت العباده في وقتها المختار وفيه دليل على
رفق المولى بعبده وانه عز وجل غني عن عباداتهم بوجود ذلك من امر عليه السلام
بتقديم العشا على الصلاه لانها تعد انما تشتهيه النفوس وتستريح به وليتم
والعباده انما فيها التعب في الغالب من احوال الناس لان اهل الخصوص
يتمون بالعباده كما يتنعم غيرهم بالاطعمه الطيبه ولهذا المعنى ذكر عن ابراهيم
ابن ادهم انه دال مساكين اهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا
قالوا وما نعيمها قال لان الطاعه حرجوا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا فلا
دنيا لهم ولا اخره وكان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها يا بلال
يعني الصلاه وفيه دليل على ان الاحكام الشرعيه انت على الغالب من احوال
الناس بوجود ذلك من يقدم العشا على الصلاه لانه جبلت النفوس بالميل الى
طعامها هذا هو الغالب من احوال الناس فجاء الامر على حكم الغالب ويوخذ
منه ان الخطاب العام يترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الذي
هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هذا استرك فيه الكل ومثل
المحسنين لم يدخل مع المحسنين غيرهم واما الدليل على كونه عز وجل مستغنيا
عن عباده العابدين فلانه لو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يسامحهم في
تاخيرها عن وقتها واسعا لهم بما فيه راحه نفوسهم وفيه دليل على
ان امور الدنيا ما يستباح عند اهل الاراده الا ان تكون عونا على الاخره

المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف ان العمل جرى على ان المستحب في
صلاة المغرب ان يكون اخف الصلوات ولولا ذلك ما كان ابو بكر رضي الله
عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المشاهد منهم في الصلوات
التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر من بكا الصبي او ما يشبه ذلك خفف
عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض
الصحابه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير
ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة لنس يعني بميقاتها
انه صلى قبل الوقت الذي وقت لها ذلك بحال وانما يعني بغير وقتها الذي
كان يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه انه ركع ركعتي
الفجر ثم اضطجع ما شاء الله ثم خرج وصلى وفي هذا اليوم عندا ول النداء
بالفجر وهو اول الوقت كان يصليها فقد اخرجها عن الوقت المعلوم لها
وهو التاخير بالسبب كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لانه من اجل ذلك
القرينة خفف ويترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف
الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا
ينقص من الحد المجزي شيئا ومن اجل ذلك جوز الصحابي رضي الله
عنه بان قال ولا ايتم وفي هذا البحر من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم
في نقلهم ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين
يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى مع احراز الكمال فكذلك يكون
القاعدة في جميع امور الدين ان يكون الشان العمل على حالة الكمال ولا يرجع

لقدر

ماصح

لقد الا حرا الا عند الاعذار واذا رجع الى قدر الاجزاء احاط ان لا ينقص من
الواجبات شيا وعلى هذا البيان المتقدم من احوالهم قد اختلف الاحوال
وظهر النقص وقد رايت بعض من يسند في الوقت الى العلم وهو ممن يعد به لا
يكمل الواجب من بعض اركان الصلاة فانا لله وانا اليه راجعون على
يضيع العلم وحقيقته ويضيع العمل وتمامه ولهذا المعنى قال دريس رحمه
الله ما اوقع الناس في الامور المحدورات الا وضعهم الاسماء على غير المسميات
المعروفة اولا لانا الان اذا احدثنا التخفيف في صلواتنا حتى جاء من حد
الاجزاء الان المطلوب منا في صلاتنا لا يصل لحد الا الى الاجزاء بالبتة فان
بعض منه سها خرج عن ما به طلب وترتب على تخفيفها من اجل بكا الصبي
رعي حقوق الغير كما يراعى حقوق نفسك فحصلها من اجل الصبي كمال فيها
فانه حصل له في صلاته القدر المجزي وبدل الكمال بحر صلاة ام الصبي رفع
الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وحبر الصبي نفسه فالخير هنا متعدد وهو
الاكمل واما على قصرها من غير بكا الصبي فسببي منه صلى الله عليه وسلم
للقدر المجزي في العمل كما بينه بالقول ويسمى مقاديرا لاحكام ارفع الاعمال
ويترتب على هذا من الفقه انه صلى الله عليه وسلم كان في كل الاحوال على
ايتها واعلاها واما الجواب على حد انتهابها فمعرفة بحده صلى الله عليه
وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فانك لم تصل فعلم ذلك معه بلا تالم فقال
له لما ان سالة التعليم اذا اقمت الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا

باب اركان صلاته

ثم ارفع حتى يطمئن حالسا ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وقوله عليه السلام كل ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج
لان التمام في الصلاة في ملئه اشياء في الاخر الى القراءة وفي اكمال الاركان
وفي اكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تحقق دخول وقتها وفيه
دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم لان كانوا يعدون في الكمال تمام الحالات
وفي الاجزاء لا يمانعون الا مع ذلك زيادة خفيفة ان ينقصهم من الاجزاء
شيء ما ولا تحصل الاجزاء في الاقل الا مقطع بالزيادة المسرة فيه ما لم يكن
تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء او يكون تلك
الزيادة لم تعمل صلى الله عليه وسلم منها شيئا للاجزاء بها الى البدعة وقد
جاء بها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس فيه
محمود وقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع
الناس للدعاء بعد الصلوات فهذا وما اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعلوا ذلك ومرت
على تعصرها من عمر عذرانه جائز ان الافضل ما كان صلى الله عليه وسلم
مداوم عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل العلم
لان من يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لانه ما ثابر ولا ساعى ما امر
بها لان الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى او يكون
جعل زيادة الكمال بدعة فيكون اتى بما جعل في دين الله ما ليس فيه او يكون
جعل حد الاجزاء هو الكمال ثم يأخذ في نقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو

الذا العضال وتذكرني وقتنا ومثل هذا سعي في جميع امور الدين ان يعرف
الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء كما كان عليك
تعلمه فرضا فالعلم عليك حتم فرض لانه لا يمكن ان يوفي ما عليه من حقه وفيه
دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك زمان
الخلفاء ومما روي في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل
وقول زوجه عمر بن الخطاب لما اسرعت من الخروج الى المسجد فسألها عن ذلك
عمر فقالت فسد الناس واثنها عمر على ذلك فحاصلها رضي الله عنها على مقتضى
هذا الحديث الذي يخرج بسببه لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج الى
المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على انهم رجال ونساء
اعرف باحكام الله منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاى على ما هي عليه
بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد
ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وسوغ الجمع بينهما بان يمنع دخولهم في غير الصلاة ويجوز دخولهم في اوقات
الصلوات من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك في الاخذ بسد
الذريعة بوجه ذلك من قوله مخافة ان يقتدي امه وقد لا يقع منها فتنة فلما كان
الامر محتملا اخذ عليه السلام بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه دليل على ان
الفكر في الصلاة في الامر اذا وقع وهو فيها انه جائز بوجه ذلك من قوله يسمع

بكا الصبي فحذف لان اسمعه له ونظر له فكره في امر ليس من الصلاه
الا انه يلزم فيه ان يكون نسي الاخل بالصلاه بوجه ذلك من قوله ولا اثم
ولو قال لكان مما يشغله عن الصلاه ما اتمها وفيه دليل على جواز
النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العباده والعمل
الماكن مع الها العباده دون بعض من واجبها بوجه ذلك من بعضهن
عليه السلام الصلاه من اجل بكا الصبي وقد دخل على العمل وهو الطويل
فيها وان بقصير لها عمل من الاعمال ونظر حكم من الاحكام فاجتمع فيه
سته اشيا الالتفات للوائع والفكر في الحكم والعمل الممكن فيها والرابع
حق الغير والخامس سد الذريعه والسادس وهو حمل الهوى على ما يقتضيه
حال الضعيف اذا كانا في الامر بتلازمين ومثله قوله صلى الله عليه
وسلم سبى والبيى اضعفكم واما الجواب على قولنا هل كانت تلك
الحاله دايمه ام لا فالجواب انها لم تكن دايمه وان كان قد اشرنا
الى ذلك عند تبيين احوالهم ولم يكن ذلك موضعه وانما وصف الحال
احوج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه
والاول بعوبه وهو ايضا بصدده ولو كان من عند غير الله لوجد وافيه
اختلافا كثيرا كما هو في الامور حق فهو نصدق بعضه بعضا فان
الشبه بينهما من اجل ان الحق فيه واحد والحق لا يتغير والدليل ما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم انه دام من سوره في القران الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم
بها في الصلاه وفي القران كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين

ذلك فدل ذلك على ما قلناه ونترتب على هذا من الفقه العلم بسعه
السنه لانه لو لم يعمل صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يحرجون الذي كان
هو عليه السلام يفعله وفيه دليل على رحمته عليه السلام بامته لانه لما جعل
عليه السلام ذلك فالحلد الكيس قد اخذ بحزم من السنه والعاجز المسكين
لم يحرم من حظ ما من السنه وما بينهما سعه وتوسط في الحد الذي هي
السنه وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يقولون بجبر القلوب وهو
عندهم من اعلى الاحوال بوجه ذلك من رعيه عليه السلام فيه ام الصبي
والصبي انما نفسه الا انه لبيد لا يعرفه الا الساده الافراد وهو ان لا
يعصه من حاله الخاص مما بينه وبين مولاه شيء بوجه ذلك من قوله ولا
الخ لان حاله عادته المحرك منها لم يعص منه شيا ولهذا المعنى قال بعض
الساده منهم من العرايب صوفي سني وهو اذا وقع قطب الوقت
وتاج الوجود وهو فصل الله يوتيه من يشا من الله يفضله علينا بما
من عليهم بمنه قوله انه صلى الله عليه وسلم احد حجن
الحديث ظاهر في جواز صلاه النافله في المسجد والافضل فيها صلاتها في
البيوت والكلام عليه من وجوه منها جواز اتخاذ الحجر في المسجد
الا انها لا يكون بنا ولا بنيي سبب بوجه ذلك من قوله اعد حجر من
حصير لان تجليدها بالبنا يعين للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره
واذا كان مثل الحصير والثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب
يسمح له به الخلوه وحسن حاله لانه يكون اجمع له في عبادته ويترتب

على ذلك من الفقه ان ينسب المرؤ فيما يكون له اجمع لخاطر في عبادته
ما لم يكن ذلك النسيب بدعه ممنوعه لانه جاء ان الله جل جلاله يقول يوم
القيمه لصاحب البدعه هب اعمالك فيما بيني وبينك فالذنب اضللت وفيه
دليل على ان قيام رمضان في المساجد سنه بعارضها قول عمر رضي الله عنه
نعمة البدعه هذه فانه ان نسمي هذه بدعه وقد فعلت وانما البدعه
لغه ما فعله الشخص ولم يعمله غيره قبله ولا يمكن ان يقول لشئ بدعه وليس
فيه ما يمنع هذا الاسم وزوال الاشكال ان يقول انما سماها عمر رضي
الله عنه بدعه لجمعهم على القارئ الواحد وهذا انما يعارض اخر وهو كونه
صلى الله عليه وسلم صلى اثنا وله في المسجد ثم قال اخر الحديث افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الامور
الا الافضل والجواب ان يقول ان التنفل ما عدا التهجد في رمضان
الافضل فيه ان يكون في البيوت وان يتهجد رمضان الافضل فيه ان يكون
في المسجد ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث غير هذا خشيت ان تفرض
عليكم فلا تطيقونه فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل عمر رضي
الله عنه الافضل لما امن العله وترتب على هذا الوجه من الفقه انه
اذا كان منع الشئ من اجل علة فاذا ارتفعت العله جاز فعله لان الموجب للحذر
قد زال وفيه دليل على جواز ان لم يامر شخص بغيره والامام لم يعلم به
ويوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا انه صلى
وحده ثم ايتم به من ايتم فلما علم بذلك لم ينكره وعدم الانكار منه عليه السلام

بعد

بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز الحايل من الامام والمامموم
ويوخذ ذلك من كونهم ائتموا به عليه السلام وبينهم الحصير وفيه دليل على فضيله
رمضان ويوخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العباده دون غيره من
الاشهر وفيه دليل على ان تعظيم الايام الشريفه والبقع لا يكون بتعظيمها الا
بانواع العبادات ويوخذ ذلك من اتيانه عليه السلام ما اظهر تعظيم هذا الشهر
الا بزياده في التعبد ويوخذ منه فضل سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه لما راى اعتنا مولانا جل جلاله لتفخيمه لهذه الليالي بان جعل
جبريل عليه السلام يتنزل عليه كل ليله من رمضان يدارسه فيها القران ولم
يفعل ذلك في غيره من الاشهر زاد عليه السلام من تلقاء نفسه الكريمه زياده
للحرمه وهو ان صلاها في المسجد واظهرها لامته بالفعل لان يعتقدوا به هذا
تعظيم الشعاير وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
وبعد ربقوى القلوب يكون الفضيله ولا احد اشد تقوى من سيدنا صلى الله
عليه وسلم وقوله ليالي يعطي الكثره وتكثيره عليه السلام الليالي يعد
ذلك قال لهم ما قال دال على تعظيمه عليه السلام للامر والاهتمام به ويوخذ
ذلك مما استقرى من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده
له بال كرر القول به ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل ايضا كما
كان عليه السلام كرر القول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال لبيك رسول
الله وسعديك قال يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا
معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فانه عليه

السلام لم يحر حتى ناداه ثلاثا وهو في كل مرة يحسه وكقوله عليه السلام في
حجة الوداع اي بلد هذا اي يوم هذا الى متى هذا فاعاد عليه السلام السوال
ثلاثا وهذا كثير في السنة وفيه دليل على ان قرينة الحال اذا كانت محتملة
فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يوحد ذلك من انه لما ان
قعد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الله الى احتمل جلوسه ان يكون عن صوت
او نهي او غير ذلك فاحتاج الى ان يسأل بالكلام ما اوجب الجلوس ويوحد منه
ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا فانها تقام الافصاح
وحاز الاقتصار عليها فما نحصه مدلولها على الافصاح بذلك يوحد ذلك
من انه عليه السلام وصلوا معه لم يحز ان يقول لهم في ذلك شيئا لان نفس
الصلاة دلت على مدلولها بعظيم السعادة تقا لاحتمال فيه وفيه دليل على
ان المفضول قد يرجع فاضلا اذا حاف عليه تدل على ترفعه يوحد ذلك
من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في
هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من اجل التعليم وتعجيل
الاحكام ادفع العبادات من اجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا
وفيه دليل على انه اذا اجتمع للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما
اخذ الاعلا يوحد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم اثر العقود على الخروج
الى الصلاة لانها افضل اذ هو لتفعيد الحكم وبيانه وفيه دليل على اصدق
الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم يوحد ذلك من قوله حسبت لما وقع له شك
قال حسبت وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم

صلى

لعلة
تفعيل

الا البعض من الصحابة يوحد ذلك من قوله لبعض من اصحابه وهنا بحث
في قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام قد عرفت الذي رايت
من صنيعكم والانفصال عنه ان يقول ان معنى علم بهم هنا احد وجهين
اما ان يكون احرم بصلاتهم معه احد منهم او من غيرهم فيكون علم بمعنى
الاخبار او يكون لما راى من التزامهم القيام معه صلى الله عليه وسلم
وظاهر حالهم يقتضي انهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام فيكون
علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يريد هذا المعنى ايضا ما
جاء انه اول ليلة صلى معه قليل ثم حدثوا به في اليوم من صبيحة الليلة فكثر
الناس وكانوا في كل ليلة يتراجعون ويكثرون وهذا اقوى دليل على العلم
بانهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من اول ليلة قد عرفهم
وما تراجعهم كل ليلة ويترتب على هذا من الفقه انه من داوم على شيء يشبه
اليوم وحكم له بانه من اهله وقوله جعل بعد بعد مخرج اليهم معنى ذلك
انه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كانت عادته
عليه السلام ان يخرج الى تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم
لانه انما بالغ التي تعطى التعقيب دون مهله وخرج اليهم لا لتلك الحجرة الذي
كان يصلي فيها يوحد ذلك من قوله اليهم لان مقرر الحكم لا يكون الا
بالمشافهة وهذا اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام
هو متحلي ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم
عند تلاوة القرآن اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استجار

واذا ابر بايه تدل على صفه من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة
سبح كان عليه السلام كل امه تمر به تصف بالوصف الذى يجب لمن يخاطب
فى الحال سلك الايه ويجاوب بما يقتضيه الادب ومثل ذلك قال عليه
السلام للصحابه رضى الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهو سكوت فقال لهم الا
تقولون ما قالت الجن حين سمعوها قالوا وما قالت قال كلما قرأت فاى الا
ربكما تكذبان يقولون ولا بواحده منها ربنا فاقر حسن تعليمه صلى الله
عليه وسلم وارشاده لحسن الادب مع الربوبيه مع غنايه عن الكل وجلاله
وفيه دليل على جواز احدما لا بد منه من الدنيا وهو التعاون على الضرورة
للاخر يوخذ ذلك من قوله عليه السلام صلوا ايها الناس فى بيوتكم وقوله لجواز
اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا فى بيوتكم فاضافتها لهم تقتضى جواز اتخاذها
والتعاون على الاخر لانه يتخلوا فيها لعبادته ومناجاه معبوده بلا تشويش
يتشوش عليه وكذلك ما يكون من عمرها من ضرورات البشريه اذا كان على لسان
العلم والقصد به العون على الطاعه حالا لا دعوى فانه فى الحقيقه كلمه
اخرى محموده وقوله فان افضل الصلاه يكون الالف واللام هنا للجنس
وفيه دليل على جواز الصلاه المكتوبه فى البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل
لان باب افضل لا يكون الا مع المنع وفيه من الفقه ان النافله يجوز فى البيت
وفى المسجد وهى فى البيت افضل الا ما كان من يحدد مضان كما قلنا اولا لاهنا
اذا لم يكن هناك علة فان كانت هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك ان يكون
للشخص فى منزله من يتشوش عليه ولا يمكن له معه صلاه فالمسجد اذ ذاك

افضل

افضل وجود الفريضه فى البيت وفى المسجد وهى فى المسجد افضل هذا
اذا لم يكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل ان يكون معصوبا او امامه
فاسقا او ما اشبه ذلك مما اذا ذاك فى البيت افضل وكذلك فعل السلف حين
صنع بعض الائمه كانوا يصلون فى بيوتهم ويصلون معهم نافله وفيه دليل لمن
يقول ان الفرض والمكتوب وبلل الخمسه الالقاب فى الفرض على حد واحد
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبه وهى المفروضه فعبر عليه السلام
بصيغه الكتب عن الفرض وفيه دليل على طلب المندوبات يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا امر واقل احواله الندب وفيه دليل لاهل
الصوفه الذين يقولون ان خفا الحال هو الاكمل فى الاحوال يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام صلاه المرء فى بيته افضل الا المكتوبه لان زياده النفل يعد
اذا العرض زياده فى الايمان كما قال ابن ابى طلحه زيد رحمه الله زيد ربانيه
الاعمال وينقص بنقصها فكون فيها النقص وبها الزياده والزياده فى الايمان
حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام على ان احياءه افضل فضح ما قلنا
وقد قال بعضهم اجعل قلبك حيث انت سرك ومولاك موضع شكواك رضى الله عنا
بهم ومن علينا بما من عليهم لا رب سواه ولا من جوا لا اياه قوله
انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راجع الحديث ظاهر
الحديث جواز المشى البسيير فى الصلاه والكلام عليه من وجوه هل يكون المشى
البسيير فيها كلها اعنى فى حالاتها كلها او لا يكون ذلك الا فى هذا الموضع
وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سبب الجواز معقول المعنا وهو الرجوع

دل على

قلة الزاد معها محمود في كل حالاتها لكنها لم يقترن به علة مانعة وان كان قال
العلماء بجواز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا
يجوز المشي الكثير حي ساعدا لانه فيه امران احدهما التشويه والمثلة وذلك
في الشرع ممنوع والثاني يوقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لانه يناديك
والاذاية ايضا ممنوعة وان قلنا لا تفهم عليه فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا
مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام حيث وردت ليس الا وقوله
انهى الي النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه لان العرب تسمي الشيء بما قرب
منه ويترتب على هذا من الفقه ان لا يعد الامام عن الجماعة وقد نص العلما
على ذلك في الامام لما ذكر واشترطوا الامامة في الصلاة ذكروا ان لا يبعد
من الجماعة وعللوا ذلك لعلل منها ربما يكون في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان
بالقرب منهم راوها فيخبرونه وربما سها فسجدوا به فلم يسمعهم فيحذون بحذوه
وربما احدث هو فيرد ذيله ويستخلف من ينبه القوم واذا كان بالبعد احتاج
ان يستخلف بالقول وفيه بين العلما خلاف ونحوه من هذا النوع ويوخذ
منه انه ان ذكر سائر العبادات في الصلاة وبعدي في ذلك اذا لم يحل بشيء
منها حار والحجة في هذا وبما استدل الناظر عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وتمادي ذكره الى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من
القعد ان المرء اذا كان في امر لا بد فيه من عمل ولا يمكنه التاخير فيه ولا علم
له بما يصنع انه يحمد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان بعد بسط العلما فان
وافق عمله لسان العلم محسن مجزي والا جبر الخلل الذي وقع منه على لسان العلم

وطهر ش

يدخل هذا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا لم يقترن علم ووافق عمله لسان العلم
هل يكون ماجورا ام لا على ملاءة اقوال لان ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو
متمكن من السوال ولم يسل وهذا لم يكن يتمكن من السوال ولا يكن له التوكل وهو
لا يعلم كما فعل الاعرابي في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد دعاوه عليه السلام له بالحرص حض على العباده معناه زادك
الله حرصا في اجتهادك في طلب الاعلا في العبادات لانه لو صلى حيث احرم
اجزاته صلاته ولما كان الصف الاول ارفع والقرب من النبي صلى الله عليه
وسلم ارفع في الصف الاول كما راد هو ان هذا الاصل من الصفوف ومن لا يمكن
من الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة الباعث هي الحاملة على العبادات
وهذا دليل لاهل الصوفة الذين يقولون انما حملت الرجال الهمم لا الابدان
وقوله ولا تعد اي لا تفعل المتاخير حتى يجاح الى ان تدب في صلاتك وفيه
دليل على ان المستحب في الاكل ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل
السادي قبل الرمي بريش السهام ومنه دليل لاهل الصوفة الذين قد موا قبل
الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب الكمال في العبادات والى
الصوفة يحود اسمها ولذلك حكي عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لقي
قبل الصبح رجلا نائما فوكز برجله وقال له قم سبقك العابدون فقال له دعني
ما روح الله فاني قد عدت به واجب العباده اليه فقال له صلى الله عليه وسلم وما
هي قال له الزهد في الدنيا فقال عيسى عليه السلام ثم نومة العروس وخذها
فقد هب العابد بي ويوخذ منه الدعا للشخص وان لم يطلبه اذا راى فيه

فيه ذلك اهليه لانه يعان به على ما هو بسبيله يوخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه
وسلم لاى بكر ولم يساله ذلك لما راى فيه من دلايل الخير وهنا بحث لم دعا له
برياده الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل له لا حملك الله تقود لمثلها فالجواب
ان دعاء عليه السلام برياده الحرص عون على الخير ولو دعا له بان لا يعود دعا
سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاوه له بمنعه من انواع من الخير
لانه قد يتاخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له افضل مثل تمريض مريض
لا يكون له من تمرضه وحضور ميت لا يكون له من يقوم به او الخروج لغزو
او ما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاوه عليه السلام ان يكون فيه
على الخير او منع منه لم يدع له وندبه الى الافضل وحيث كان الدعا خيرا كله
دعا له وان لم يسله ويترتب على هذا من الفقه ان لا يدعوا احد بدعا الا حتى
يعلم ما يترتب عليه ويتبين انه خير كله سواء كان لنفسه او لغيره وفيه دليل
على حسن ما طبع الله عز وجل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا
يوخذ ذلك من كونه عليه السلام انا على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن
هذه الفوايد التي لا تفهم الا بعد النظر والتنبيه والتوقف وفيه زياده بيان
وايضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه
سبحانه لا يحل في شيء وانما معناه رحمتي حالة على المنكسرة قلوبهم واي رحمة
اعلى من دعاية صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي بما فعل دون علم
سخر له صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون بجبر القلوب يوخذ ذلك من دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا

الصحابي لان

بلغ قال الاصل فصح

الصحابي لان افضل السرور عند هم دعاوه عليه السلام لهم فجبر صلى الله عليه
وسلم بادخال السرور عليه لما راى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو لا
يعلم ما حكم الله فيه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد ودخل رجل الحديث ظاهر الحديث يوجب توفية اركان الصلاة
من قيام وركوع وغيره ومن شاتها ومن لم يفعل لم يجز صلاته والكلام عليه
من وجوه منها وجوب القراءة في الصلاة لعدم تعيين يوخذ ذلك من قوله عليه
السلام اقرا ما تيسر معك من القران وهنا بحث وهو انه لعارضا قوله عليه
السلام في حديث عرفة كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج
وحديث اخر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيهما وسوغ الجمع بينهما بان نقدر هنا
محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القران بعد ام القران
وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام
القران فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ان يكون ذلك بعد نزول ام القران
وتقرر الحكم باتيانها في الصلاة فرجع الحكم بها معلوما كما ان الصلاة معلومة
والمحتمل لا يعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع كما قدمناه اولا والاحتمال
الاول تعبد لان ام القران مكية وهذا الحديث مدني والله عز وجل اعلم وفيه
دليل على الامر بتكبير الاحرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقمت
الصلاة فكبر ويوخذ منه ان التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام فكبر ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما
جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث وهو ان يقال ما هو حد الاستواء

اختلف العلما في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال
غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حدا الا ما حده صلى الله عليه وسلم وهو قول
ملك ومن بعده وهو الاظهر لان الذي اعطى البلاغه والورع والحكمه اخبر الامر
الذي يأخذ كل الناس منه العذر فيه اخرا فرضهم لان الناس فيهم الخفيف
البدن الخصيف الحركه هذا باقل من ثلاث تسبيحات بعدل جميع مفاصله
ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركه هذا بمقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له
فرضه ومنهم ما بين ذلك وهم الصبا في النطق بالتسبيح مختلفون وفيه ايضا
من الحكمه معنى لطيف لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسبيح والتفقيه
في الدعا لانه اذا كان الداعي مشغول الخاطر بتفهم دعائه ذهب عنه
المقصود من الدعا وهو حضور القلب فلم يحصل على فايده ما اراده من
الاجابه لعدم شرط الحضور فيها صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمه منه
وسنه هذا من طريق الحكمه ان الصلاه المطلوب فيها امران الطاهر
وتوفيته وقد سبا العلما في ذلك ايضا والباطن وهو الحضور والخشوع
مختلف فيه بين العلما هل هو مفترض في الصلاه او شرط كمال وشغل
الخاطر بعد التسبيحات ثنائي الخشوع والحضور ومن اجل هذه العلة
لم يحد صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا الا الاحقيقا الاعتدال فمن فهم هذا
المعنى ابقى الحد فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يوتيه من
يشا والله واسع عليم وهو ما الحكمه بان جعل مفتاح الصلاه الله اكبر ثم
فصل بهذه الصيغه البادي بين اركان الصلاه فالجواب ان قلنا ان هذا

تقيد

بعد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيا
الا لحكمه فما الحكمه هنا معلوم والله اعلم لما كانت الصلاه توحيدا الى المولى
المولى الجليل ومناجاه له كما اخبر الصادق عليه السلام اذا دخل العبد في الصلاه
اقبل الله عليه بوجهه وقد قال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وقد حرت
الحكمه انه لا يدخل على الملوك الا باذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم
الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعرف على من هو داخل فجعل التكبير هنا
دال على الادب للوقوف بين يدي المولى الجليل بحضر قلبه ويعرف من يدي
من هو وجا الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون هو
سبا لحضور حقيقة التوجه اذ ذاك وفيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه
قبل الصلاه كما جا في هذا الصبح الصلاه خير من النوم لان النوم مما يستطيبه
النفوس فاشعرت بان ما دعيت اليه من الصلاه خير واطيب مما هي فيه وكذلك
قوله الله اكبر كانه يقول لك يعبد الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه من خير
او ضده او عباده من العبادات او نوع من الانواع المباحه الله اكبر اي مما دعاك
الله اليه اكبر مما انت فيه فاضرب عنه وافبل على مولاك تجد خير الك في
الحال والمال ولذلك قال عز وجل في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين
فانه من ليس من الخاشعين اذا جات الصلاه كانت قاطعه له عما كان بسبيله
وهذا على النفوس من اكبر الاشيا واما الخاشعون فانهم ينتظرونها انتظار
فرح بها وهي احب الاشيا اليهم واجبها اليهم لانهم يجدون فيها من النعيم والقرب
والحلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاه

في قوله تعالى
ناجى ربه وقوله
عليه السلام صح

عليهم

وقد نقل عن بعض الرجال انه قال نعيت الصلاه عشرين سنه وسميت بها عشرين سنه وما ذاك الا لما لم يحصل مقام الخاشعين نصب قلما ذاق طعم الخشوع

الفصل

جاه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمه في التفصيل به من اركان الصلاه فلانه اما تحقيق لرجا او حصول لخوف او تحقيق لوعد او وعيد او لنفي اعجاب او وسوسه مثال ذلك الرجا ان يكون قد اخل في الركن الذي كان فيه من الصلاه بدعا فما يرجوا به خيرا فحا بعد الله اكبر يسرى لبلوغ ما امله من وصله عن وجل في اتيانه دعاية حا ما فات شي فحا بعد الله اكبر اي هو اولى

اوخوف ان كان في دعايه صح

بالخوف كاذا احصه فلا يحف عيش او كان قل قد اتيانه وعد او وعيد فحا بعد الله اكبر يحقق المقتضى ما قلنا او نفي اعجاب ان وقع للنفس انها قد وفت ما عليها وان لها بذلك حقا على الربوبيه واحا فحا بعد الله اكبر اي حق الله اكبر كما حا ولذكر الله اكبر معناه ذكر لكبير الاول ان جعلك من الذاكرين له اكبر من ذكرك انت الان له وفيه دليل على ان الادب اذا دخل المسجد ان يعلم الصلاه وبعدها يكون السلام على الغير بوط ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم حا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا فاقراه عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك في الاحاديث اذا استقرت كثير وفيه دليل على خرسه العباد وانه لا تكلم من فيها ولا يعلم وان اسدها

ان مم

يوحد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شي حتى فرغ وانا اليه فقال له عليه السلام ارجع فصل والصلاه التي صلا ان كانت فرضه يترتب على ذلك من الفقه انه اذا انقص

من

من توقيه اركان الصلاه شي لم يجز وان كانت نافله يترتب عليها من الفقه انه من دخل في نافله وعجز منها شي او افسدها باحتيان انه ياتي ببدلها والحجه في ذلك الملك الذي يقول ان النافله من دخل فيها وجب عليه اتمامها لانه قال فصلا وليس في الحديث ما يدل على انها فرض فالاظهر انها تحيه المسجد وفيه دليل على ان تكرار العمل بعبر تمام لا يعد شيا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع فصل ثلاثا وفيه دليل لمن يقول ان العالم لا يعين عليه ان يعلم حتى يسل يوجد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له فعلمني ويوخذ منه ان لا يحكم لشي يحتمل حتى يحث على حقيقته يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد عليه ولم يعنفه وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل لان قلة توقيه للصلاه احتمل ان يكون ذهوله لشغل بال او لجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزده عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزاء شيا وفيه حجة للدليل على ان النظر للمعبد لا ان يكون مواجها له فلا ينظر اليه لانه اذا نظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلما ولم يدر وجهه عنه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل كما قال لم تصل الا لانه نظر اليه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله ويترتب على ذلك من الفقه ان لكل راع ان يتفقد من تحت رعايته في امر دينهم هل توضوا ام لا فانه مسول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امورهم عندي الصلاه ويوخذ منه حوان السلام بعد الصلاه وان كنت قد سلمت قبلها يوخذ ذلك من انه كلما حا من تلك الصلاه التي رده النبي

صلى الله عليه وسلم الها اعاد السلام عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
وعدم انكار عليه السلام دال على الجواز وهنا اشاره من طريقه اهل التحقيق
في المعاملات لان الدخول في الصلاه خروج من هذا العالم الى العالم العلوي
بس فلما سلم من الصلاه فهو رجوع الى هذا العالم فهو الان قادم من عالم الى
عالم اخر فلزم اوجاد اوندب الى السلام وما هو اقل من هذا الاعبار روى
عن الصحابه رضي الله عنهم انهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشي مع اخيه وحال
بينهما سجى اوشئ ثم تراجعا من ذلك الامر السيء سلم احدهما على صاحبه
لان الفرقه وان كانت يسيره فهي تقطع بها استصحاب الحال وجاء امر اخر
فينبغي ان يبدا بالسلام لما فيه من الاجر والخير والبركه فهو لا رضي
الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ما ندبوا اليه وان خواطرهم عامره بذلك ولو فعله
اليوم احد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفله التي قد توالت
فيها نعوذ بالله من الغفله الا وشمس الفهم قد زرغت فانا لله بحر ما هناك
من العمل وفيه دليل على فضل الصحابه رضي الله عنهم وعدم التصنع عندهم رضي
الله عنهم يوخذ ذلك من قوله والذي يعثك بالحق ما احسن غير فعلني لانه تواضع
ولم يكفه الاخبار الا حتى اكده باليمين وقد كان العلماء يحرم طالب العلم من وجهين
من الكبر ومن الحياء فان الذي ليس فيه كبر ولا حياء في قول الحق او تعليمه وذلك
كان صلى الله عليه وسلم نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن في الدين
وفيه دليل لاهل الصوفه لان صحبه النفس كما فيها موت لها وموتها حياتها
موت النفوس حياتها من احب ان يحيا يموت قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمد الحديث ظاهره ان من وافق تحميده عند
قول الامام سمع الله لمن حمد قول الملائكه عز وجل والكلام عليه من وجوه منها
ما معنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكه هل في الزمان او في الاخلاص
او في مجموعهما محتمل والاظهر موافقتها في الزمان والاخلاص لانه لم يسق لمحمل اخر
وبقي الوجهان فطريق الطمع والرجا في فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله عليه
السلام قول الملائكه هل يعني به ملائكه معروفين فيكون الالف واللام للعهد
او يعني به جنس الملائكه فيكون للجنس احتمل لكن جاء حديث اخر قول الملائكه
في السما دل على انها للعهد وانهم ملائكه في السما ومما يقوي هذا ما جاء عنه صلى
الله عليه وسلم في قوله ما من اطهر الجميل وسنن الفصيح ان الله عز وجل خلق بحذ
العرش بمثيل على صفه كل شخص من بني ادم فاذا تحرك الادمي باي نوع تحرك
تحرك ذلك التمثال بمثل ما تحرك به الادمي لكن بفضل الله ان كان تحرك الادمي
بطاعة تحرك التمثال بمثلها فتضربه الملائكه فاستغفر له ودعت له وان
كان بمخالفه او مكروه سخط الله عز وجل حركه ذلك التمثال على الملائكه فلا
يزوله حتى يتحرك بالمعصيه فسبحان من هذا علمه مع علمه وفيه دليل على عظم
قدره الله عز وجل يوخذ ذلك من ان هذا العالم على كثرته تكون الملائكه في
العالم العلوي يراقبونهم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول ان بني ادم الصالحين
اشرف من الملائكه يوخذ ذلك من كون العالم العلوي يتمنون لهم ويوسمون على
دعايهم واحدا واحدا وفيه دليل على زياده شرف هذا الركن من بني اركان
الصلاه لانه لم يجي ان الملائكه تشارك الادمي في هذه العباده بالموافقه الا في

هذا الركن وذا منهم عند اخر الحمد لله رب العالمين يقولهم امين فهذا ايضا دال
على فضل السون لانه لم يحى انها تومن على القراءة في الا على خاتمة الفاتحة
وهذا الموضع يحتملها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها
من بين الاركان والاقوال وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها
ويحتمل ذلك من انها لا تومن ويحمل على قول القائل امين وعند قوله سمع الله لمن
حمد وانما يفعل ذلك للامام ليس الا وفي هذا الموضع دليل يقوي الكلام على
المحافظة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الاجور كان يقوي
الكلام بقول لا تغفل عنها وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة
بان خص هذا الموضع وحده بهذا الشريف فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان
قلنا انه لحكمة فما هي فقول والله اعلم لما كان الركوع مبنى على الخضوع
ومع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان
نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
فلما كان هو لا امتثلوا ما امروا به في حال الركوع بترك كل شيء واشتغلوا
بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموطن الذي هو
رفع الراس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله عليه
وسلم ان يحرهم به ليغرفوا قدرها من نعمه لانه ليس في جميع الثواب اعظم
من المغفرة كما قررناه في الاحاديث قبل وفيه معنى اخر لطيف وهو لما
جاء قول اما مهم سمع الله لمن حمد اي انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه
بمحض وعد الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته

افضل

افضل ما اعطى السايلين جاوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمه
لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو اعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله لين شكرتم
لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فحاز زياده الكريم توفيه لوعده
الجميل ومن اوفى بعهده من الله وكانت الزياده خيرا من العمل لان الزياده
هي بمحض الفضل وان كان الكل من الخير بفضله لكن الزياده ليست بمقابلة
شيء من الاعمال فهي فضل صرف فحازت ما اعظم الاشيا ولذلك قال جل جلاله
ويزيدهم من فضله وهذا اجل البشارات واجل السرور لان ما هو مقتضى فضل
ذي الجلال والاكرام لا سقام معه هم ولا نصب ولا حط من خيرا لا وقد احرز
لمن من عليه بهذه النعمه جعلنا الله من اهلها بفضله ولذلك قال عز وجل وسلوا
الله من فضله لانه اذا كان السوال من المسكين الى الجليل وهو ليس بملجت
لعله كان الحي في لاستجابه ولا بينه اليها الا من حض بها جعلنا الله منهم
بفضله وهنا اشارات صوفيه لانهم لما راوا هذه الاشارات وغيرها بمحض فضل
تركوا الخطوط على غيرها عملوا على الخروج من خطوط النفوس جملة من غير
تفصيل واسعدوا بذكر الهد الجليل فاوردهم عز وجل العز الرفيع بان شرفهم
فقال تعالى في محكم التنزيل لا تطيعهم فتخاسرون ولا تبع من ذكر الله وقال عز وجل
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهمنا
الله ما فهمهم وجعلنا في الحوال معهم لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
الحديث ظاهره تحقيق رويته تعالى جل جلاله يوم القيمة والكلام عليه من وجوه

منها قوله هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الروايه الاخرى هل تضارون
في القمر ليله البدر ليس دونه سحاب فهذه من الاشيا التي لا يشك احد ان
القمر موجود مرى ولو سكت عليه السلام بان قال هل تمارون في الشمس
ليس دونها سحاب وفي ابتدايه عليه السلام اولا القمر ثم الشمس بعده من الحكمه
وجوه منها اتباع الاب الخليل وهو ابرهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام
والتسليم كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدا به في الدليل فكان دليل
الخليل على اثبات وجود الربوبية واستدلال الخلق بمقتضى ذلك الدليل
بعينه على اثبات الروية فكل استدل بمقتضى حاله لان الخلة تصح بالوجود
والمحنة لا تقتضي الابرونية المحبوب ومنه من الحكمه ان رويه القمر يعرفها
كل من ابصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون وعند تمام البدر دون
سحاب بصره ضروره ونفي من لا بصر له يكون عنده وجود رويه القمر تقليدا
والشمس تشهد بوجود رويتها من له بصر ومن لا بصر له وان الاعمى يلقاه
حرها واذا طلعا وقت الظهر وليس دونها سحاب احس بادراكها برياده
حدها على ما يخبرون بذلك فاكد صلى الله عليه وسلم باشد من الاول وكون
معنى المثال في تحقق الرويه لا في الكيفيه لان القمر والشمس مبصران والحق
سبحانه ليس بمتحيز وليس انما شي من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل
والنقل واما من طريق العقل فبالاجماع بينهم ان الصفه لا تشبه الصانع
والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه من الوجوه واما
طريق النقل فما جا في التنزيل ليس كمثله شي وانما العرب تشبه الشي بالشي

لشبه ما

واقصر على هذا الثاني لكان في البيان والتحقيق كافيا ثم اكد عليه السلام لهم

قولهم

"ما يكون فيه لقولهم زيد مثل الاسد والبيسر ليس بليد وبين الاسد في الخلقه مما تله
وانما سهوم به لكثره شدته ومثل ذلك فلان مثل القمر ولا شبه في الخلقه بينهما
وانما سهوم به لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم لشبه الحدوث فكيف بمن
لا شبه له وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض
اذا سال احدهم الاخر في امر هل هو حق ام لا محالفه انه حق كما انت موجود
في الوجود لان علم الضروره لا يشك احد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم
على الايمان بالرويه التي هي من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضروره
التي هو مقطوع به لا يخالف احد في الوجود وعلم الضروره هو كعلمك بان
السما فوقك موجود وان الارض تحتك موجوده وانك فيها موجود
الان وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات تشهد بالوقع الذي لا
ارتياب فيه بانها موجوده حسا وقته من الفقه جواز الاستدلال
بالعلم الضروري على علم الضروره وبناه عليه وقته من الفقه ايضا ان يخاطب
كل شخص على فهمه لان العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي اشرنا
اليه ولو كانوا غير عرب لم يسلم عليه السلام الا ما كانوا يفهمون عنه ويدل
ذلك قوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون
وعلى روايه تضامون اي لا تضاعطون لان القمر اذا ارتقب في اول ليله
تضاعط الناس على رويته من ابصره لكي يريهم اياه وسعيون في ادامه النظر
اليه وبعضهم يسعف وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليله كامله لم تضاعط
احد منهم احدا ولا سعف احد في رويته بل قد كانوا يرون جميع الارض وانشرحت

أدركته ط

له الصدور فمكون معنى هذا الوجه مثل الاول فى تحقق الرويه وزياده
معنى فان انكم ايها المومنون كلكم ترون ربكم يوم القيامه كما ترون القمر ليله البدر عند كماله
دون سحاب والشمس دون سحاب ملا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا شك
فى ذلك يشهد له اخر الحديث وقوله عليه السلام ترونه كذلك عايد على تحقق الرويه
الى اخر بها عليه السلام من انهم لا يكون فى القمر ولا فى الشمس شك الصفه
فعقول كذلك حتى ترونه بلا ريب ولا امتراء فنا لمسه وهوانه لا يلزم من الرويه
التحديد ولا الاحاطه لان بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم بالقطع انها
محدوده ولكن لا نحيط بحن بها مثل السما والارض نحن ندرك كل واحد منهما
محدوده ولكن لا نحيط بها ونحن نعلم بالضروره انها محصوره محدوده فكذلك نحن
نبصره ولا نحيط به ونحن نعلم بالضروره انه محصور محدود فكذلك نحن
ليس كمثله شئ ليسه شان وهوانه لا يلزم ايضا من الرويه ادراك جميع
الجهه لا ترى من خلفه كثيرا وليس هم فى جهه مثل الليل والنهار فانا نبصرهما
وليس فى جهه فكذلك نحن ليس كمثله شئ ليسه اخر انصا وهوانه لا
يلزم من الرويه ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصر
ولا ندرك منه حقيقه صفته منه الما فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا
لانه كلما جعل فى شئ يصير لونه لون ذلك الشئ وحقيقه لونه الذى هو به يكون
لا يدركها احد ولم يعد احد من المتحققين ان يخبر عنها بلون ما فكذلك نحن
ليس كمثله شئ فمحمل من ذلك كله تحقيق رويته جل جلاله بلا ريب مع نفى
الكيفيه بلا ريب ايضا وقوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيمه اى يجمع
كما قال عز وجل وارسل فى المدائن حاشرين اى من يجمع الناس وفيه من الفقه

الايمان

الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من الاخبار فى ذلك اليوم العظيم والتصديق
بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا سبيل لنا الى الكيفيه فى كل ما جاء من امر
الساعه فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفيه فيه ضعف فى الايمان وانما
يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه السلام لان قدره القادر لا تعجزها ممكن
وقوله عليه السلام فيما قال من كان يعبد شيا فليتبع شيه يتبع جميع الاشيا مدركه
كانت او غير مدركه فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على
اختلافها وغير المدرك منها مثل الملايكه وهوى النفوس لقوله عز وجل افرايت من
اتخذ الهه هواه وما اشبههما وفى قوله عليه السلام او لا من كان يعبد شيا
فليذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيث دليل على انه كل ما يعبد من دون الله
كائنا ما كان هو من جمله الطواغيث فلو سكت عليه السلام عند قوله شيا
لكان احتمل ما بينه بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل ان يريد
من عبد الله فانه يبدا فى ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من
كان يعبده فان شيا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك
قال عز وجل ليس كمثله شئ فهو جل جلاله شئ وليس كمثله شئ وذكر عليه السلام
الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التى عبدت من دون الله ثم
عاد عليه السلام الى اجمال الاوثان بقوله الطواغيث فما زال بهذا الاحتمال
الثانى وصح به الوجه الاول كما ذكرناه ويترتب على هذا من ادب الفقه
ان من حسن الكلام اذا كان فى كلام المتكلم ما يقع فيه او فى بعضه احتمال
للوجه الذى اراده ولغيره انه ما تى بمثال او اثنان يذهب بها ذلك المحتمل

وبحقوها اراده ويترتب عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم الا بما يعصمه جميع كلامه
من اوله الى اخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض
وفيه دليل على ان الحكم يوم القيمة ليس الشخص فيه كما هو هنا ما حيا ربقسمه
يوحد ذلك من قوله من كان يعبد شيا فليتبع ثم لا يتبعه الا الاتباع وان كان
يعصى به كما هو متحقق الى الهلاك وهنا الامر قد ورد والمتبعون على اخلاف
فسمع بالجمله وتارك بالجمله ايضا وما بينهما والحكمه في ذلك والله اعلم لما كانت
هذه الدار لجمع فيها الحق والباطل كان اهلها على ذلك الوضع ولما كان تلك حق
كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو انه قد اخبر انه من كان
يعبد شيا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم ان يكون فسكوته عليه السلام
عن غاية الاستقرار يوخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر عليه السلام
بانهم طواغيث فقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيث كلها في النار فللعلم بذلك سكت
عنه عليه السلام وان كان قد نبه في حديث اخر فانه عليه السلام ذكر فيه
انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في
كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله فاوردهم النار
وبئس الورد المورود وقوله عليه السلام وبقي هذه الامه فيها منافقوها
هنا بحث في الامه هل الالف واللام للجنس يعني امه الموحد من الثقلين من
اول العالم الى اخره او للعهد يعني به امه محمد عليه السلام لا عني احتمل والاظهر
انها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيث وهم جميع الرسل وامتهم من الجن
والانس اذ انهم لا يسعون وثنا وان كان فيهم المنافقون وهم غير مومنين

لكنهم

لكنهم لما ادعوا انهم مومنون بقوا مع المومنين وقوله حتى يا تي تمحيض ثان
لحقيقه دعوى الايمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع
دليل على فضل الايمان لانه لما تلبس هو لا المنافقون بدعوى الايمان ابقيت
عليهم حرمه ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقوله فيا تيهم الله
عز وجل الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغه يكون بمعنى المجي
والاسعال كما تقول اتا زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي
قلتم بمعنى ظهر واتى الحق اي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا تفنى العدل بعدك
الا يسيرا فاذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو حرم مطلع
وبين زوالها هو بمعنى ظهوره فيكون الايمان بالاتيان مع علم الكيفيه
والاوصاف اللائقه بالمحدثات كلها وقوله فيقول انا ربكم هذا الصاحب
الايمان به مع نفي الكيفيه لان مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما
هذا ميسر بلغه سيدنا صلى الله عليه وسلم كما يسر القران الذي هو كلامه
عز وجل ميسر لهم كلام مولانا جل جلاله بلغه العرب كما يسر لهم كلامه في
الدنيا باللسان العربي واحتمل ان يكون عز وجل يكلمهم بكلامه الذي هو صفته
عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شا ويكون يسر الجبار هنا
لسيدنا صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القران بلغته بمقتضى الحكمه والكيفيه
في الموضعين غير ملحوظه بل معفيه بنفي كلي ويترتب على ذلك من العقد الايمان
الوطي بالكلام المذكور مع عدم الكيفيه وكذلك في كل موضع يقع الكلام في
ذاته الجليله سبحانه او في صفه من صفاته لا سبيل للنظر في الكيفيه في شي وقوله

جل جلاله

ادراك صح

يقولون هذا مكاننا حتى نامر ربنا فاذا جاربنا عرفناه هذا دليل على
ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله تعالى عز وجل فيها ما شاء كيف شاء بوحد ذلك
من قوله عليه السلام ما منكم فيقول انا وربكم على المعنى المتقدم مع الرويه والكلام
لم يقع لهم معرفه لان حجابهم جعل من عند انفسهم ويضرب لذلك مثلا في عالم
المحلوقين ولله المثل الاعلى قرص الشمس اذا اقبلت وقيل لضعيف البصر انظر
الشمس وهو يعلم بالقطع ان عين الشمس اذا لم يكن دونها سحاب انها مستديرة
فاذا نظر اليها بصر راى فيها طرفا حمرا وصفرا وسودا فهل ليس هذه
الشمس التي اعلم فيقال له منك عدم حقيقه الادراك فسارع في ذلك فيقال
له داو بصرك ثم تعال وابصرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها راها على حال
كما هي الحسن والصالح يسلم ان حجابه كان من علم نفسه هذا في مخلوق عند صح
مع مخلوق وكيف مع من ليس كمثله شيء فالحجب كلها التي لنا منا مقتضى القدره
والحكمه الربانيه وفيه تعلق لاهل الصوفه الذين يقولون بان الحجب كلها من
انفسهم فمن صح له مسخر الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف وعرف وخاطب
وخوطب وابصر وبصر لكن مع التزام حدود الاكابر والاعظام وتقرير
القواعد الشرعيه والتنزيه اللايق بالجلال وقوله هذا مكاننا اي لا نبرح
منه وقوله حتى نامر ربنا اي يحلي لنا كما وعدنا في دار الدنيا ويوحد هنا
من العهد انه على قدر حال علمك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذلك
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عن فتاني العين قال ايكون مع عقلي
قيل نعم قال لا ابالي وذلك لعلمه ان علمه يكون على اكمل حالات الايمان فلذلك

قال

قال اذا بقي معي ما عملته من الايمان فانا ناج لا شك فيه وانما خاف من تبدل
الحال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفه والشريعه ان الحلي مناك في دار الكرامه
يكون تعاون الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والاعظام ه
وقوله فاذا جاربنا عرفناه معناه فاذا تخلا لنا وعرفنا نفسه عرفناه
لان المومنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمه وهنا بحث هل كان
الناس يقولون ذلك على لسان واحد واهل الخصوص والمعرفه هم الذين
يحاورون ويحاطبون والغير في حكم التبع كما هو الامر في هذه الدار لان العرب
اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الامر محتمل للوجهين والقدره
صالحه ان تعطي هنا للعامي من حسن الجواب والادب كما تعطيه للذي قد من
عليه بالمعرفه وفيه بشاره عظيمه وهي الاحاديث ناقلا الايمان وهذا العدد من
الاصناف حتى يقع الخطاب بين هذا الصنف الذي هو على ما هو عليه من الحال
مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاسعاد والجلال ولذلك روى
عن بعض المعتدات انها كانت تفرح بالموت وتقول اوليس يخاطبني ويحبني
ويقول يا امه السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلبي وقوله فيأتيهم الله
اي يحلي لهم ثانيه ويقول انا ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان
وقوله فيقولون انت ربنا يحتمل من عرف وجل عليهم بالمعرفه عرفوه وقوله
فيدعوهم هنا يدعوهم الى الاتباع لما في حديث عرصات وقوله فيتبعونه
اي يتبعون حيث يومرون وقد جاء ان في هذا الموطن اعني موطن الاتباع
يكون المتعرفه من المومنين والمنافقين حتى يقال لهم اجيبوا وراكم فيلتفتون

العقه ان عند

ضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله في كتابه فضرب بينهم بسور وقد جا
اصا مثله في حديث غير هذا وفيه من الاحتبار بليس حقيقة الحقايق ومرتبت
علمه من الفايدة بعد الايمان الوطع به ان يحسن المرء هنا حال اما ان
نعلم من اى الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل وان ما امرنا به حق وان الحكم لا يتبدل
فلا يهمل نفسك وتطمع في الخلاص بصد موجبه هنى عن الحق وهو نا
سوال وهو ان يقال ما الحكمه في تحلي مولانا لنا اولا ولم نعطا المعرفه
وفي الثانيه تحلى لنا ويمن علينا بالمعرفه ولم لا تحلا لنا عند ما اسعت كل
امه ما عبدت فان قلنا هذا مما استاثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة
الحكمه في ذلك فلا بحث وان قلنا ان الحكم لا يفعل شيا الا لحكمه وما
اخبرنا الا ان معكم ونعتبي ونصركم وهو الاظهر والله اعلم فالحكمه في
انه عز وجل تحلا لنا مرتين ومعنا في الاولى المبين ومن علينا في الثانيه
فضول والله اعلم لان يكون بدو للخبر وهو التجلي والكلام مما كا عرفناه
به في الدنيا انه ليس كمثله شي وان كل ما فيها من حواس وما فيها من ادراك
خلق له عز وجل معرفا اولا بما لصفه التي تبدانا بها في الخلق اولا واخرا
وهي صفه القدره المتصرفه فينا مع انها صفات دعوانا فيما جبلنا عليه اولا
باول بمقتضى الحكمه واما كونه عز وجل اخر التحلي حتى لم يسق الا هذه الامه
فيها نافقوها على البحث المتقدم وهم جميع الرسل وامهم حبا وانما ذلك
والله اعلم لتظهر لهم قدر النعمه عليهم اذ تعاينون ذلك الجمع الكبير كلهم ردون

النار

النار ثم يمن عز وجل عليهم بعد ذلك بالتحلي والخطاب فعدرون اذ ذاك قدر
المنه بعض الحكمه كما جعل عز وجل بين الجنه والنار طريقا ما يصر اهل الجنه منها اهل
النار وهاهم فيه فيكبر عندهم قدر النعمه التي هم فيها لان النعمه لا تعرف الا بمعرفة
ضدها جعلنا الله من اهل نعمه في الدارين بمنه وقوله وبصرب الصراط بين
ظهراني جهنم يضرب الصراط اى ينصب كما هو لضربت الخبا اى نصبته وقد
جا ت صفه الصراط انه ارق من الشعر واحد من من السيف وانه سبع
عقبات وان طول كل عقبه منها مقدار ثلاثه الف سنه على احد الاقاويل
وقوله بين ظهراني جهنم اى على وسط جهنم لان الحروف عند العرب تبدل
بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسراء
انا على السما السادسه معناه الى السما السادسه وقول العرب فلان
بين ظهراني القوم اى في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط
جهنم وقد جا ان النار تدور بالناس في المحشر كما تدور الخايم بالاصبع
وان الشمس من فوقهم وليس لهم طريق الا على الصراط اذا نصب وصفته
كما تقدم ومرتب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه الان
مخلوق يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه
خلق فلما اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وبحقق وجوده
اخبر ما امر قد علم ولو لم يكن كذلك لاخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ما
ذا يقع والصراط في اللغه هو الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
اى طريقي ومن حد منه الدليل على عظمة قدرة القادر جل جلاله يوخذ ذلك

من كيفيه وصف هذا الصراط وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا الرسب
العجيب وفيه دليل لمذهب اهل السنه الذين يقولون بان النار مخلوقه موجوده
الان لانه لا يضرب الصراط على شئ الا ان يكون مخلوقا موجودا حسا وفيه
ايضا دليل على انه لا يخرج من المحشر من جميع النيران الا جهنم وحدها
لان النار كما اخبر عز وجل في الكتاب وكما اخبر عليه السلام في الحديث سبعه
فالاولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امه محمد عليه السلام وغيرهم
من المومنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها اعاذنا
الله منها بفضله وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج
الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما احكمت الحكمه الربانيه ان الصراط
لا يمر عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه وانما مدلون ما
اعد لهم من الدركات على ابوابها ومن اهل الايمان من لا يكون حظه النار
الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي محضه بالعمل
الايمان للا يقع احد من المومنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة
الحكيم الذي ليس كمثله شئ وفيه دليل على ان امور الاخره ليست على وضع
امور الدنيا لانه جا في غالب الامر فيها توحد ذلك من ان الصراط بهذه الصفه
يحمل جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لانه جا ان الحق
سبحنه يفرغ من الفصل بين العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا
والمرور على الصراط في حز من ذلك النصف والعباده في هذه الدار ان
ذلك القدر من جرم في الحاله والحين لا يحمل من الثقل شيا فكيف بثقل ذلك العالم

العظيم

العظيم ولان الطرق لو اسعه اصافي هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكبير الا
اليسير فكيف مع تلك الدقه والدقه وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان
على سهوا لا يمكن احدان يستطيع المرور عليه وهناك اهل النجاه يمرون عليه
وما عندهم من ذلك خبر كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحن من هذه قدرته
وقوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامته فيه دليل لما ذكرناه اولا انه عليه
السلام عنى بالامه جميع الموحدين من ادم عليه السلام الى محمد عليه السلام وفيه
دليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل امته
على سايرالامم لوحد ذلك من بعده عليه السلام ما مته في الجواز على الصراط وقوله
عليه السلام ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل لا في اليوم كله بدليل ما جا في كلام
الناس انهم يطلبون الشفاعه ويتمنون من رسول الى رسول وما يحاج الناس
بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله
حين يقول لهم ارنا ربكم ويوم القيمه يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن
يعبر عن كل موطن باليوم وهذا سايغ في لسان العرب من تسمية
البعض بالكل والكل بالبعض كما هو جاز يد يوم الخميس وما حاس اليوم الا في
ساعه واحده وبهذا المعنى يجتمع كل ما جا من الاخبار في يوم القيمه لانها
كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق وفيه دليل على شدة
المهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يعتد احد ان يتكلم لانه لا سمع من الكلام
لا سيما من الدعا الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو
دعا بالسلامه وهم الامنون وفيه دليل على ان الدعا هناك مرجى قوله والخبر من

على الصراط هم

وانه انما حمل طريق الجنه
والكفار ليسوا من اهلها فلا يمرون عليه والله اعلم

اجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على
صحة هذه الصفة في الدعاء وهي قولهم عليهم السلام اللهم فلولا ذلك لما كانوا
يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقد قيل ان معناها اسالك بجميع ما
سلك به وقوله وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك
السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها
الا الله عز وجل وفيه من لطيف الحسه في الاخبار اذا عرف ما يشبه به
انه ابلغ في البيان لان شوك السعدان كثير في البرية له اطراف شديدة
الحك اذا تعلقت بشئ قل ما ينفصل منه الا وقد احتت منه فاذا هذه
هذا على هذه الصفة مع وسع الارض ودقتها فهنا فكيف هناك مع ذلك
العظم وضيق الطريق فانظر ما ابدع هذا التشبيه وان الذي يعلق به اما
تحرمه في النار واما تخرد له كما اخبر عليه السلام وفيه انها وان كانت
بهذه الصفة لا تكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فهو معنى التخرد
وكون تسميه التخرد بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحد ذاتها
المسكين ضائحة هناك ولذلك حاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول
للمؤمن جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي فبين ما بينهما وفيه دليل
على عظم القدر لان تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام انها في الذي رايته
وانما ذكرانها في جهنم دون محرك يحركها الا القدر وفيه دليل على ان
ان المعلم يسئل من علمه عما يعرف انه يعرفه حتى يتبين بالتحقيق انه قد علم
يوحد ذلك من قوله عليه السلام هل رايتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه

السلام

يعلم انهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتبين انهم قد عرفوا وفيه دليل على ان عدم التحديد
في الموضع المخوف ابلغ يوحد ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها
الا الله عز وجل فلو وضعت عليه السلام قدر عظمها ما كان اوقع في نفس من
تعلق به مثل ما اراده الى علم الله وقوله تخطف الناس اي يجذبهم الى
جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة انفا وقوله فمنهم اي من
الناس وقوله من يوبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز
وجل او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم من يخردل اي ناجد ملك الكلاليب
منه بقدر ذنوبه وقوله ثم ينجوا فمكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلثة
اصناف ناج بلا سويش وهو ما قل مما ذكره الذي يقول له النار جز يا
مؤمن ومنهم الذي يوبقه اعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم
ينجو وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم المكردس المخردل ومنهم
العامل وما بين ذلك يوحد ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم ومعلوم
بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد كذلك الفرقة الناجية ليست
على حد واحد في العذاب يوحد ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم قوله
عليه السلام ثم ينجوا بعطى المفهوم هنا ان المخردل لا ينجوا الا بعد بطئ لان
ثم تعطى المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول وبعد وبعطى
ان ضدهم وهم الناجون حون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله عليه السلام
ان من المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد
السابق ومنهم مثل اشد الرجال حريا ومنهم مشاة وهذا ادل دليل لما

ان يحـ

لما قدمناه انفا وهو المله الاصناف لسوا على حد سوا وقوله حتى اذا
اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اى انه وصل الوقت الذى سبق فى علم
الله واراده ان يرحم من سبقت له الرحمة فى ذلك الوقت من اهل النار لان
الاراده من الله تعالى لست كارادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون
صفاته تشبه صفات المحدثين وفيه دليل على ان من كان من اهل الايمان
وان كان فى اى حاله كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق
له من الخير سابقه وقد قال جل جلاله انه لا ياس من روح الله الا القوم
الكافرون وقد روى ان عمر بن عبد العزيز راى فى النوم كان القيامة قد قامت
وحوسب الخلق فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر الى المحسوب وامر به
ذات اليمين فهو يسير مع الملائكه وهو فى الطريق مثل الحيفه فقال للملائكه
من هذا فقالوا اسله فمضى بحمله فوقف برحله وقال له من انت فقال انا
الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قتلنى بكل نفس قتلتها قتله وقتلنى
لسعيد بن جبير سبعين قتله وانا اسطر ما تسطر الموحدون وقوله امر
الملائكه ان يخرجوا من كان يعبد الله اى قوما ممن كانوا يعبدون الله بدليل
قوله فى حديث اخر اذا يخرج او امر كان فى قلبه مثقال حبه من الايمان
وفى الثانيه ادناه حبة من الايمان وفى الثالثه ادنى ما اجد من الايمان
فما حمل ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخرجين
وان كانوا فى مراد عن احتضارا او لكونه عليه السلام قد اخبر به فى مكان اخر
مفصلا فان الفصيح يختصر فى احيان لحفظ عنه ويطول ليفهم حسن البيان

عنه

عنه وسيد ما صلى الله عليه وسلم قد اوتى من كلا النوعين اكملهما واعلاهما وقوله
ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مومنا لان المومنين يطلق عليهم اسم
عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اى انه قد اقر بالاهيه له سبحانه
ولم يجعل له شريكا ولا عبد سواه من دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف
من اللغه الا صلاحيه ما دخل النار والعرب تسمى الكل باسم البعض والبعض
بالكل وهذا دليل لمذهب اهل السنه الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها
وانما الحرق خلق من خلق الله عز وجل يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها
لاحرقت الملائكه وغيرهم واحرقت مواضع السجود كما تحرق سايرالجسد فان
قال متعيض حرقها ان ذلك ليس بمحمود وجود وجودها بل ذلك بحسب ما
خلق فيها وقوله ويعرفونهم باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود
فما بحوث منها الا اثر السجود لا ما كله النار من كان مومنا سجد او لم يسجد
فان قلنا بذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لانه عليه السلام قال يعرفونهم
باثر السجود واثر الشى لغه لا يكون الا بعد ما مر عليه ذلك الشى لا سيما مع
قوله عليه السلام بين المومن والكافر ترك الصلاه لانه اذا صلا ولو صلاه واحده
فقد حصل فى العضو اثر صلاه وانما بحثنا على من لم يصل الا واحده والا اكثر
وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاه اشد لانه يخاف عليه التبديل
عند الموت وان كان على الشهاده فيخاف عليه ان لا يخرج مع هولا المومنين
لعدم العلامه عنده وهذا الحديث يعارضنا وهو قول جبريل عليه السلام للنبى
عليه السلام من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنه قال وان فعل

ان يقال صل مع

ملاه

كذا وكذا قال وان فعل كذا وكذا والا نفصال عنه ان نقول اشد الخوف
على تارك الصلاة عند الموت فان مات مقرا بها مخلصا بها لا يخرج مع هولا
اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جا في
الحديث ان الله تعالى عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاوليا
والصالحين في العصاة الذين كونوا في جهنم فيخرجون منها ولم يبق اذ ذاك
في النار الا من حبسه القران يقول عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت
الانبيا وشفعت الملايكة وشفعتم العلما ويقيت شفاعة ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها كل من حبسه القران فيكون
هولا من جملتهم وسياتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب ان
شا الله تعالى وهنا بحث في قوله عليه السلام حرم هل هذا اخبار عن منع
مولانا جل جلاله الحق ان لا تصل الى تلك الاعضا ما تعتقده او ان النار
باطبعها الحق سبحانه والذي اذن لها ان تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تعتد
عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا تفهم لها ولا تعقل
ومنهم عن الله عز وجل كيف شا او انها عند الخطاب توضع فيها اذ ذاك
تفهم عن الله او انها تخاطب للمقابلة والعقد هي المتصرفة او انها امرهم وتعقل
او ان الحرق منها لكن تعتد الله عز وجل فيكون مثل بني ادم افعالهم كسبية
لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه
وفيه دليل على فضل العباد اذ مع استوجاب العقاب لا يعتد تلك
المواضع وفيها اشارة صوفية بان مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا

لما علم اهل التصوف

الحديث

الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله
ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جا في الانا من مثل هذه المعاني
الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع ابدانهم كلها صرفا للعباده فاستوجبوا بذلك
حسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وقوله فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود هذا بحث
وهو لم كرر القول ان ابن ادم تاكله النار الا اثرا لسجود وهو عليه السلام
قد اخبر اولا ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرارا
الغير فايدة وحاشا سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقول ما لغير فايدة والجواب
ان يقول ما كرر عليه السلام ذكر النار ان لا تاكل مواضع السجود من ابن ادم بعد
ذكر خروجهم الا لزياده فايدة ثانية وهي ان النار ليست مثلما حرمت الاشيا
علينا فمنها المجتنب لما حرم عليه ومنها الواقع فيه وان النار طابعه جميعها لا
تتعدى على ما حرم عليها حتى تحرقها وهي لم تعتد فهم ما امرت وفيه معنى
زايد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا واشد وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا
وضعفنا نعصي فيه معنى سديد من التوبيخ للمخالفين لامر الله عز وجل كما
قال جل جلاله في كتابه عليها ملايكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون فمن قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنا مثل هذا
من التوبيخ لانهم مع غلظتهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم وفراركم
تعصون فجمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله فيخرجون من النار قد
امتحشوا اى قد ذهب ما لهم من اللحم وما لسهم عدموا لانهم لو عدموا لكانوا

استراحوا وقيل نضب عليهم ما الحياه فسون كما نسب الحنه في جميل السهل
الحنه كل مر رما عدا بر د المطعوم وان كل ما هو مطعوم قيل له حبه بفتح الحا
وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في البريه وما اشبهه قيل له حبه بكسر الحا
لغه وفي هذا من الفايده الاخبار بالحكمه وهي ان ما يسن من اللحم عما الحياه
لا يفنا وفيه الاخبار بسرعه ما يحاس من الاشيا عند وضع ما الحياه عليه بقدره
الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى عليه السلام
على فرس الحياه فراها لا تضع حافرها على شي الا حضر في الوقت فاخذ من
اثرها ما حياه من قصه ما اخبر الله عز وجل به في كتابه لما وضعها في الحلي وقال
له كن عجلا فاذا له خوار كما اخبر هذا في هذه الدار التي خلقت
للفنا فكيف في تلك الدار التي هي مثل ذلك الما للحياه والبقا وهذا من اقوى
الادله على قدره الله سبحانه وفيه دليل على عظم ما اودع الله عز وجل هذا
السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفه بامور الدنيا والاخره بوحي ذلك من قوله
عليه السلام سنه سرعه نباتهم بنات الحبه في حميل السيل لان الحبه بمقتضى
الحكمه اسرع في النبات من الحبه ومع السيل ايضا اسرع في النبات في
الارض من غيرها لانه يجمع فيه التراب الرخو الذي يحدثه السيل وكثره
نداوته وما يحالطه من حوان الازبال التي يجدها معه فهذه كلها موجبات
لسرعه النبات ولولا معرفه عليه السلام بامور الدارين لما كان من كلامه هذا
التشبيه العجب وفيه دليل على استصحاب الحكمه والقدره معاني تلك الدار
كما هي في هذه الدار بوحي ذلك من انه لم ينسب لهم لحم الا حيث صب عليهم ما الحياه

والقدره

والقدره على ان ينسب لهم اللحم دون سبب فهذه اثر الحكمه وكونهم
في النار ما كل لحومهم وتحشهم ولا ما كل اثر السجود اثر القدره وسبحان من اقام
ما في الدارين بقدرته وصرف ما فيهما من الاشيا بحكمته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه
من الخصامين العباد يعني من هولاء المذكورين وغيرهم لا هذا الشخص المذكور
بعد فكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وانا بثم التي تقتضي المهله
لان هولا الذين يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام انهم لم يخرجوا من النار
حتى مكثوا فيها ما شا الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا
ايضا من تمام الحكم للوعد الجميل لهذه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من
دخول الجنه لان حساب يوم القيمه سريع وهذا وعده بطي من اجل توفيه المقدور
على هولاء فلما كان اوله مرتبطا ما خر اقتضى طولا واتى عليه السلام بثم التي
تدل على ذلك وقوله وسعي رجل بين الجنه والنار المعنا انه ليس هو في احدهما
وفيه دليل لاهل السنه الذين يقولون وهو الحق ان الجنه والنار مخلوقتان
موجودتان خلافا لمن نفى وجودهما بوحي ذلك من قوله عليه السلام بين الجنه والنار وقوله
وهو آخر اهل النار دخولا الجنه ولا يكون المسافه الا في المحسوسات ولا
الدخول الا في محسوس ايضا وفيه دليل على ان بين الدارين في الآخره مسافه
بوحي ذلك من قوله عليه السلام بين الجنه والنار وقوله معلا موجهه على
النار يعني الي جهه النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر ان لها
اربع حدران غلظ كل جدار اربعون سنه وقوله تقول ما رب اصرف وجهي
عن النار قد قشبني ريحها اي ما ذيب ريحها والقشب السمي تقال ما اقشت

منهم اى ما اسلفه واقدم وفيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصى تتنفى
وان الشخص يتالم به التالم الشديد ومن الحديث ان رجلا يرى فى النار وله ريح
منتنه فيتالم بها اهل النار ويقولون ما فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف
وتنهانا عن المنكر ويقول كنت امركم بالمعروف ولا ائيه وانهاكم عن المنكر
وائيه وقال فيه وجوه غير هذا وهذا السبب من اجل ان الجنه ريحها طيب
وهو من اكبر نعيمها فكذلك النار ريحها سى وهو من اكبى عذابها وقوله واحرقنى
ذكاوها فيه دليل على عظم حر النار وعظم منتها اذ انها بعد اربع حدرات
تشبه ريحها وحرقه كاوها فكيف حال من هو فيها وهنا بحث وهو انه
يعارضه حديث هذا الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار
خروجا منها واخر اهل الجنه دخولا وقد قال عليه السلام فى هذا المذكور
مثل ما قال فى ذلك وهو والله الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا اخر
اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطى انهم على ضربين داخل فيها وخارج
عنها كما اخبر عليه السلام لانه اخبر عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب اليها
من الجنه والعرب تسمى بما يقرب منه ولو لا قربه منها لما اخبر عنه بذكاوها
وهنا داخل فيها فهذا اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنه من الخارجين
منها والذى هو مذكور فى هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنه من اهل النار
الذين هم طارئون عنها وفيه دليل على قوة الرجا فى اجابة الدعا وان لم
يكن الداعى اهلا للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا السايل قد صح انه من اهل
النار وهو من اهل النار مقطوع بهم من المعبودين مقطوع به ثم سفصل عز وجل

عليه

المنى رحم

عليه وسلم رحمته فكيف من هو فى حال الاحمال لان الناس كلهم فى هذه
الدار محتملين للسعاده وغيرها فهو اقوى رجا فى رحمه ارحم الراحمين وفيه
دليل اخر فى قوة الرجا فى قضا حاجه من لا يعرف من لا يدعيه شيا اذا ذكرها
لمولاه يوخذ ذلك من ان هذا لم يدع شيا من لا يدعيه وانما طلب حاجته
وشكا ضره بان قال اصرف وجهى عن النار وذكر ما فيه واجيب فى مسئلته
وكشف ضره وقد دللت من على بعض اهل الخير رحمه الله وهو ينادى ويقول
ارحمنى وسلام وهو مستغرق فى حاله فقلت ما هذا السوال فقال لى دعنى فانى
تعكرت فى الدنيا وما فيها من البلا والهموم وفى الاخره وما فيها من المحن والاهوال
فلم ادر ما الهما ذا ادعوا ولا كم دا اعدد فقلت ارحمنى والسلام فوجدت حلاوة
للاسه فى الوقت والى هلم جى اكلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انصادف
فعلت لحسنها فعلت فعاش على خير ثم رزق الشهاده عند موته فعلمت ان
الله سبحانه استجاب له بفضله لما رزقه فى الوقت من الصدق مع مولاه من الله
عليها بذلك بمنه وقوى هذا الرجا الذى اشرنا اليه قوله جل جلاله قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمه الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله
وقول فعل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسل غيرك فمعناه فهل يطلب زياده
ان فعل ذلك بك كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم معناه ترددون وبدل
ترددون هنا قوله ان تسل غير ذلك ومعناه فهول الحق سبحانه وتاسك
عن ذكر من هنا الا لان خطاب العبد كان له اولا فهو سبحانه المجاوب له
ولو كان غيره هو الذى جاوبه لذكره لان عاده المحاجب لا يحاوب الا الذى

خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لوجه من العاده المعلومه وههنا اشار
صوفيه وهو ان فرحه اوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفيه يكون فرحه
بالمخاطبه اكثر من قضا الحاجه لانهم يقولون من لم ير النعمه الا في قضا الحاجه
فذلك محجوب وانما النعمه في المعاني المولى وحوايجهم واهل الحجاب يقولون
ان فرحه بحاجته اوجب له مبادرته باليمين وقوله صلعم ان الله عز وجل
ماثمن عهد وميثاق هذا دليل على ان العهد اكد في الموثق من الايمان
لان المولى سبحانه لم يقنعه منه ما اقسم به حتى اكد عليه العهد والميثاق
ولعله في ذلك قد ذكرها العلما وهي ان الايمان جعل فيها المخرج وهي
الكفاره بعد الحنث او قبله والعهد لم يجعل فيه تاكيد بقوله
عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسولا وقوله فاذا افعل بوجهه على الجنه
على هنا بمعنى الى فاذا افعل اى قرب بوجهه الى الجنه وقوله رأى بعينها
اى حسنها كما ان ذكا النار وفسيحها ينال من خارجها وكذلك الجنه
يرى حسنها وينال من خارجها لان كل انا ما الذى فيه يرشح وقوله
سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى باب الجنه فيقول الله
اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذى كنت تسال هذا
دليل على طمع ابن ادم بوجد ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلا ورا الخير
لم يقدر ان يصبر عنه لما طمع فنسي العهود بغلبة الطبع وسال القرب الى
الخير وهو باب الجنه لعل وعسى وفيه دليل على ان الصعيف لا يسال الا
على قدر ضعفه بوجد ذلك من سواله اولا بان يعافا من قوده من النار ولم يجاسر

ان

ان يطلب ما طلب ثانيه فلو يطول لمن يطلب لطلب اولا الذى طلب اخرا وفيه
دليل على قناعة النفس عند اليأس بالبسير بوجد ذلك من انه لم يطمع في الجنه
للعمله المقاربه وطمع بان يعافا من النار لعسير الا وهذا اشار صوفيه
لانهم يقولون اوقطع النفس عن المباح ما كان ضروريا كان او غير ضروري
يقع الصلح معها على القدر اليسير من الضروري ويقنع به وتفرح مثال ذلك
ان يمنعها الاكل من واحده يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها طهرها كما
قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه وان بقيت على
طمعها لا يقنعها الدنيا بما سرها كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم
واديين من ذهب لابتغا لهما ثالثا وقد قال اهل التوفيق من لم يرض بالبسير
من المواسيي وفيه دليل على لطفه عز وجل بني ادم ومعذرته لهم لما علم من
ضعفهم بوجد ذلك من كونه جل جلاله قبل منها ولا العهود والمواثيق وهو
عز وجل يعلم انه لا يصبر هما يرى من الخير ولا بد له ان يبكي ومثل ذلك قوله
تعالى وهو الذى يقبل التوبه عن عباده ويعفوا عن السيات ويعلم ما يفعلون
لان فضا معنا لطيف وهو لم اتا بهو له ويعلم ما يفعلون اثرا الاحاديث بقبول
التوبه وقد جا في الكتاب في غيرها موضع انه عز وجل عالم بما يفعل وهذا من
شرط الايمان ما نعز وجل عالم بما عن فاعلون لان من الناس من يوفي
ومنهم من يبكي وهو سبحانه عالم بمن يوفي ومن يبكي لكن فيها سبحانه من
الكل على حد سوا احد ويسهم عليها ويمدحهم على ذلك وفي ذلك ما جا عن بعض
بني اسرايل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت

الملائكة ربنا الا ترى هذا العبد كيف يعلم انه واقع الذنب ثم يتوب فيقال جل جلاله
ملائكتي الا ترون عبدي يعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعفى لا
زال اقبل توبته ما تاب الى ولولا فضله عز وجل لكان يفضح الناكث وقول
له لا اقبل توبتك فانك نكثت وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن التواب
سعاله فضله من عمله يدخل بها الجنة وقوله فقول يا رب لا اكون
اشقى خلقك مناقشة وهو كيف يكون اشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه
من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار
لكان فوزا عظيما لان الكفار من حشرهم يموت الى النار فعلى هذا التأويل
يكون اشقى الخلق كونه راى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها اخر وهو انه من
الله عليه بان عافاه من النار وادخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ليس بعد الناس دار الا الجنة او النار فاذا كان هنا قريب
الباب فيكون اشقاطقه المرحوم فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص
وهذا في كلام العرب كثير لانه من عوفي من النار ودخل الجنة فقد رحم ودخل في جملة
الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما
وفيه دليل على كثرة تحيل بني ادم فما صلحهم يوجد ذلك من احد طلب اولا ان
سعد من النار لعله يحصل له نسمة لطيفة في اهل الخير وهذا من دقيق التحيل
على الحليم الخبير يكيد مع عبده ولذلك قال الراجز المسئلة فيضحك الله منه وفيه
دليل على ان ما هنا للشخص من العقل والفكر والتحيل بارق له هناك فانه يبعث
على ما كان عليه هو احد ذلك من صفة الحيلة الطيفة وما احاز لجاح الروح

والنفس

والنفس وغير ذلك من الاحاديث ما يشبه ذلك وقوله وهو فاعس
الملام عليه كالذي قبله وقوله ان اعطيت ذلك ان سال غير الحلام عليه حتى
يعدم الى باب الجنة كالكلام قبل وقوله واذا ابلغ بابها فراى زهرتها اى
حسنها وقوله وما فيها من النضرة والسرور اى حسن المنظر وما يسر
النفس به اذا راته من انواع النعيم ومن حسن السرور كما اخبر عز وجل في
الكتاب العزيز في قوله على سرر مصفوفة ويكون الزهرة كناية عما فيها من
الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها وجمع كل هذا واكثر منه
قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله فيسكت ما شاء الله
فقول يا رب ادخلني الجنة حالا البحث المتعدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة
الطلب والتحيل فيما ليس مثل ذلك فكيف ما لا يطيق الانسان تصفه وكذلك
النفوس لا تطيق على الصبر عنه وهنا بقيت الصفة التي طبع عليها وهي انه لا ينظر
الا الى تحصيل الاقرب فالاقرب لما طلب اولا ان سعد من النار فاسعف في
ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يسع لعدا لقرب الا الدخول فطلبه فهو على حالته
الدنيا ويه لم يتغير وقوله فقول الله ويحك يا ابن ادم ما اغدرك هذا نجس
اشد من الاول لتكرار النكث ثلاث مرات ونفي هو على كلامه الاول لم يرد
عليه وهو قوله لا تجعلني اشقى خلقك وفيه دليل لفقه انه اذا فتح على شخص
من وجه ما لزمه لانه لما قيل هذا منه في الاولى وما بعدها واسعف من
اجله في طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من
شيء فليلزمه فامثل هذا الامر هنا ولو التزم الامر في الدنيا ما احتاج الى

الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ما اغدرك لوحظ ذلك الا يذنبا الشئ
للشخص ويعرف به حتى يكرر منه واقل عدد التكرار الذى يتسبب به اليه
ثلاثا لان الواحده والاثنتين قد تكونان غلطا او نسيانا او احدهما غلط
والاخرى نسيان ولا يحون الله الا بعد امتحن ان ما وقع قبلهما كان
مقصودا من حر او عبر لوحظ ذلك من ان مولانا جل جلاله لم يقل له ما اغدرك
H في الثالثه وهنا بحث وهو لم سماها ابن ادم فيه لمان لطيفه لان علام
الوفا هو الاصل والغالب فينا الامن عصم الله والتزكيه هي من طريق الفضل
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا او البعض اماره بالسوء
الا ما رحم ربي لكنه توبيخ حسن لطيفه لان توبيخ الكريم دال على كرم
اعطائه وتوبيخ اللئيم دال على عظم منعه ولذلك حاسب سبحانه يحاسب
المومن يوم القيمه سرا ليس بينه وبينه ترجمان يقول له عبدى فعلت كذا
في يوم كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول
الله تعالى انا ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفايده ذلك من
الحكمة انه لو قال الله سبحانه ادخلوا عبدى الجنه برحمتي ما انتفع بذلك
كما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في حرز سوطه في وسط البحر ليس معه
فيها احد فسئل بعد اماته الله لا يعرف اثبت الله له في ذلك الحرز شجرة رمان
ينبت له في كل يوم رمانه ياكلها واجرا الله له عينا من ماء فبقي على ذلك الحالة
خمس مائة سنه ثم سال ربه عز وجل ان يقبضه ساجدا فاخصه الله بذلك
ثم بعد هذا اخبر عنه عليه السلام انه يوتا به يوم القيامه فيقول عز وجل

ادخلوا

ادخلوا عبدى الجنه برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فامر الله عز وجل ان
يحاسبوه على شكر نعمه حاسه البصر فيحاسبوه فما بقي عباده الخمس مائة سنه
بذلك وسقاما عداه لم يوف منه بشئ فيقول يا رب ادخلني الجنه برحمتك فيقول
عز وجل له نعم العبد كنت ادخلوا عبدى الى الجنه برحمتي فاذا قرن على دنوه
احتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستر الذى لم يفضح وبما وهب له من
النعيم فكثرة النعمه عنده مضى عن المنعم وذلك من حمله الانعام من المنعم لا
لعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وهنا كذلك لما اراد عز وجل بفضله نعمه
بدخول دار الكرامه اكثر له في التوبيخ وقدره على عده اصلا وفناء ومسحها
في الدارين وفيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لانه ذكر سبحانه ايضا
عدد نعمته عليه بالعفو هنا وتمم بفضله له وصفحه عنه عما جرى وكذلك
استصحب لكانت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح ان النعمه انما هي بمجرد الفضل
من الرب ليس الا اما بهدايه واما بعفو وتجاوز والمحو عما لمن شاء كيف شاء
لا يسئل عما يفعل واستصحاب العبد صفه الرجا وان راى من المولى ما عسى ان
يرى هي صفه الايمان لانه عز وجل يقول لا ياس من روح الله الا القوم
الكافرون فتلك الصفه انها التي كانت هنا من الرجا ابقيت عليه حتى كملت له
بها السعاده وهو دخول الجنه من الله بها علينا بلا محنه بفضله هو الولي
الحميد وهنا بحث وهو لم قال في الاخر يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين
المتقدمتين والجواب انه لما كثر الرد اد بطرق الاحتمال وانا بد كر الله
تعالى لزوال احتمال يقع ويحقق لما ما قلناه وتاكيد وقوله فيضحك الله

معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذى هو الاضطراب والخفه
وانما هو اشاره الى ما يصدر من الملوك عند الضحك من كثره الاحسان وما يكون
فيه اهما من الاشاره الى التعجب كما تقدم لعالى ان يكون صفاته تشبه
صفات المحدثات وانما حوطنا بما نهم على عادتنا وقوله ثم ادن له فى دخول
الجنه اى ينعم بدلك ويسح له الدخول وقوله فيقول تمن فلحام طريق
اخر انه اذا دخل برى الناس قد اخذوا وامنازلهم فيقول عن وهل تمن فيتمنى
حتى ينقطع امله وتاهك تمن يعنى طماع اذا راى خيرا كثيرا وهو يعلم ان القليل
له تمن عنى كذا وقوله حتى اذا انقطعت امنيته اى لم يبق له شئ يطلبه
الا اعطيه فلا يسال عن قدر وقوله قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه
اى ضعفين مما سال وقوله وعن ابى سعيد يقول ذلك لك وعشره امثاله
هذه صفه كرم من ليس كمثله شئ وحقق لقوله عز وجل ويزيدهم من فضله لكن
لما كان الاصل حاصلا وصف ما من العبد اما من عاده واما من سوال وهو محل
البعض وكانت الزياده بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل البعض وهى العود به
كانت انعاما فاضعافا مضاعفه من الاصل ولذلك كان من وصفه بعض السادة للفقرا
لا تسوا من المساله الفضل فانه انجح فى القصد حتى ان بعض من كان يحسن
الظن بالفقرا سمعها فاخذها بصدق ومال بها فى حاجه له وزاد فيها
وزياده من فضلك كما ملق بفضلك فراى فيها من العجايب العجب العجاب
ثم قال له هذه الزياده ما سبقك بها احد من الله علينا بخير الدارين بلا محنه
بفضله كما ملق بفضله والزياده بفضله كما ملق بفضله وفائده هذا الحديث

من فضله والزياده من فضله صح

اضعافا ان

كما ملق صح

الايمان الحرم بما فيه من امور الاخره وقوه الرجا فى فضل الله وكثره الخوف من
مكر الله وبذل الجهد هنا فى اسباب السعاده سيما المرء فى زمان المهله وبجعل
ما هو مذكور كانه قد وقع وهن اشان صوفيه وهى عندهم اعلى الاحوال لانهم
يقولون اطوى المسافه واترك الوعوند وقد وصلت وقد بنه المولى سبحانه على
ذلك فى كتابه حيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما غر اهل الدنيا الا بعد الامر عندهم وفيه طال
الامل وقست القلوب وزهدوا فى العاجله وزهدوا فى الاخره جعلنا الله ممن
قصر امله وحسن عمله ممنه قوله انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمنى دعا ادعو به فى صلاتى الحديث ظاهر الحديث يدل
على جواز الدعا فى الصلاه وفضل هذا الدعا المذكور والكلام عليه من وجوه منها
طلب التعليم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع لوجد ذلك من قول
ابى بكر رضى الله عنه علمنى دعا وهو معلوم انه يعرف من الادعيه ما لا يعرف عمر
من وجهين من اجل فصاحته وقوه ايمانه ومن اجل كثره ملازمته لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن رغب فى زياده بركة النبى صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم
قال فى صلاتى ولم يقل ادعو به على الاطلاق والجواب انه انما قال ذلك لان
الشارع عليه السلام حض على الدعا فى الصلاه بقوله عليه السلام اقرب ما يكون
العبد من الله اذا كان ساجدا فى الصلاه واقرب ما يكون فى الصلاه اذا كان ساجدا
فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم اى حقيق وترتب على هذا من الفقه
ان يطر المرء فى عباداته الى الارفع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمه الشرعيه وان

كان الدعا كما تقدم في الحديث قمن جابرًا ان يكون طلبا محمودا بين حافيه النجح كما
ابدينا لكن الاصل ان يستمل من موجبات الرحمة من الالفاظ والا رفنه والاماكن
وما اشبه ذلك ارفعها وقد دلت اصول الشريعة على ذلك كله وكفى في ذلك
اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه كلها اسباب
ترجا قبول الدعا لان الفرغ من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص
والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الالفاظ المستوطنة والانتصاب
وهو الصلاة مستدعى جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا امر بالاعلى
تعين في الضمن وقوله قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخر الحديث هنا
بحث وهو اي نسبة بين هذه الالفاظ وبين نسبة ما طلب الطالب لان المعروف
من الادعية الشرعية انها الفاظ تقتضي بمضمنها حرمة شيء من الاشياء وصفة
من الصفات الجليلة والاسما الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها
وكقوله صلى الله عليه وسلم باسم الله الاعظم ما دعا به احد الا اجيب دعاوه
وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله
عظيم والاثار في هذا المعنى كثيرة والادعية الماثورة عنه صلى الله عليه
وسلم كثيرة فالجواب من ذلك من وجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
فهم من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله ادعو به في صلاتي انه اراد دعا
الاجابة فيه في معنى المقطوع بها ويحصل له بها خير الدنيا والاخرة
بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة
كانه عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب حتم وانما هي اسباب يسعد بها

من شا

تساوي محروم من نبينا من اسعده ربي بفضله فاطلب اعلا الاشيا وهي
المغفرة كما تقدم البحث فيها في الاحاديث قبل من الاصل وهو الفضل والا تعلق
خاطر لك بغير ذلك وهذا كما امر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حين قال
عليه السلام لا يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلام الذي جاء بالحكمة وقال عليه
السلام من جاءهن لم يضيع منهن شيا استحفاظا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة وقال عز وجل في المضطر انه يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعالى
بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله فضله عليه السلام
من صيغة الدعا الذي صاحبه بين الخوف والرجا الى حالة المضطر التي الاجابة
فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي
ليس لحيلة في دفعه بحذف حالة الافتقار لان من لا يقدر ان يقوم بما يعتريه
هو مضطر حقيقي لانه لو كان معه دين كثير وكان معه شيء كثير مما تكفر به
الذنوب ما قال اغفر لي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها فضح بمقتضى
هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض فحصل له ما طلب وفي النفس حاجات
وفيك فطنة فداك ابي وامي من معلم ومتعلم ما الحسن ايثارهما والود بواطنهما
واجل احوالهما اعاد الله علينا من بركاتهما منه وهنا بحث في قول هذا السيد
رضي الله عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز واما ان يكون مجازا
فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيا يوجب المغفرة فيكون
مجازا ولا ابو بكر ايضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز في عهد موطن الرغبة فلم

سوى الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام
لا يواخذ به وبعد الاسلام هو السبب المذموم في الحين فما هذا الذنب
والجواب وهو ما تعدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى ما ابن ادم
ما اعدلك فما كان من خير في الدنيا وفي الاخرة فهو من فضله جل جلاله
اما بهدايته لموجب ذلك من الافعال التي يصيرها الحكمة الالهية لذلك او
بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل بوجه ما قلناه قوله تعالى وما بكم
من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم
من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر
الصادق عليه السلام الصديق رضي الله عنه ان نفسه الاصل وهو الاعتراف
بما طبعت النفس عليه وهو صفة الحق وبطلب الخير الدائم وهو المغفرة
والرحمة من عند العفو الرحيم ولذلك يقول بعض من يسئ الى الخير
كل شئ يكبر في هذه الدار اما حسا واما معنا الا النفس عند اهل التحقيق
والمعرفة ما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وبهذا
الحديث شاهد على ما قاله لانه اذا كان الذي ما نفى الصديق والتصديق
رضي الله عنه ردا الى هذا الاعتراف العظيم كما ابديناه
فهل نفي من النفس عند هذا السيد شئ له قدر فعاد الله من اراد الخلاص
والاخلاص وليسبح على منوالهم ممنا الله في سلكهم منه ان

بلغ قراءة

قوله ان رفع الصوت الحديث ظاهر الحديث يدل على
ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة

ليسمع

ليسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها تبيين الكيفية فيه
ومنها هل كان ذلك عاما في الجهر او خاص ببعضها اما الجواب على انه عام
او خاص يحتمل لهما معا والاظهر انه خاص والدليل على خصوصيته بوجه من
خارج منها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة الصبح
اقبل بوجهه المكرم على الصحابة رضي الله عنهم فيقول هل راى منكم احد
الليلة رويا فان راى احد قصها فيقول ما شا الله الحديث ولا شك ان الخلفا
والاكثر من الصحابة رضي الله عنهم يجلسون معه سيما اهل الصفة رضي الله عنهم
فانهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة المبشر وكانوا يديمون
الجلوس في المسجد بل كان اكثر الصحابة ينتظرون الصلاة بعد الصلاة
لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان نطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص
وهو ما جا في حديث ذي اليدين في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم
الاشغال الضرورية فذكروا اثر الصلاة لما خافه لئلا يفوتهم
شئ من المندوبات مخرجون مسرعين من اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم
الكل يحافظون على المندوبات واعلامهم بذلك من اجل انه اذا كان
احدهم خارجا وهو يذكر سوا فاته من كلمة او سعله فحرم الذكر
واذا كان ذكر جهرا من اجل هذه العلة كان افضل لانه حاء عنه صلى الله عليه
وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا
جميعا لغير علة لما قد دخل الجهر من الرياء واما مع هذه العلة التي

ان
فى الجهر به فاتة الذكر بالجهر اذ ذاك افضل وقد يكون والله اعلم فى قوله
صلى الله عليه وسلم الذكر الخفى يفضل الجلى بسبعين درجة فى دوامهم عليه
الجهر كما ذكر وراوى الحديث واحتمل ان يكون ذلك من الغرب الذين كان
اسلامهم عن قريب فلم يعلموا من ذلك الا ما فيه من التأنيس لهم والتحبيب للايمان
واخبر الغير بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان
ابدل على الجواز فيكون فيه لاهل البدايات واهل الاعذار اسوة فالدين
يسر واما الكلام على الكيفية فى الذكر هنا فمحتمل وجوها منها ما قدمنا الكلام
فيه وهو محافظة ان يفوتهم الذكر المأثور اثر الصلوات وهو يقال ويثنون
من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله الا الله واحتمل ان
يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج لعد ما تعلم ان جاء
السرى فى الخروج بسم الله اللهم افتح لى ابواب فضلك لانها من السنة
وهو الاظهر وبقاء الحديث على ظاهره ويكون فائدة اظهارهم لذلك ان يتعلم
هذه السنة من لم يعلمها ويذكر صاحب الشغل الضرورى اذا سمعها فيكون
له الاجر فى الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدا به للغير من الخير
لانه قصد باعلانه التعليم والالهام كما قال عمر رضى الله عنه حين سأله سيدنا
صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بان قال اوقظ
الوسنان واطرد الشيطان فاقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد
امره له بالخفض قليلا والصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا المعلمون شيأ من
الاعمال الا بعد صالحة وعلم من الكتاب والسنة وسرت على هذا الوجه

فى الفقه

من الفقه تعديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما انقدمته
النية وان العامل يعمل من الاعمال اذا اراد ان يجمع له فيه بيان من الخير عند
ولعمل لانه اكبر اجرا الا انه يشترط ان يكون ذلك العمل غير واجب فانه ان
كان واجبا واضاف اليه فى نيته عمل اخر فان فيه خلافا فى العلماء هل
يجزيه عن فرضه وما نواه معا او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه
عن الاول دون الثانى هذا ما لم يكن قارنا فى الحج والعمرة فان كان الموضع
وحده مجمع على اجزائه للعملين معا بشرط اراقة الدم كما هو مذكور فى كتب
الفروع فعلى ان كان فرضا ان يعزم نيته خروجا من الخلاف من اجل ان
تبقا دمه على احد الاقاويل عالم عما كلف من اداء فرضه ونحوى ما تقدم ذكره
من انه مخصوص من صلاة الصبح لانه اذا اتى مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد
ويكون مخصصا له واذا كان كذلك فالجهل من ذلك الوقت الى هلم جرا عليه لان
الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لان الوقت
وقت خلوه فى الطرق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من
الصلاة لا يكون الا متفرقين عالما والنفوس فى ذلك الوقت مشوقة
سمعه بالذكر وكانت سوتهم رضى الله عنهم قامة وبسطة فكان يسمع ذكرهم
من المنازل واهل المنازل منهم مسبطون لاحبسهم فى المنازل الا
الاعذار وما منع الناس اليوم من سمع الذكر فى ذلك الوقت الا تعلية
المبانى وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى اخذ ابن عباس رضى الله عنه
هذا من اجل ان يعتقد معتقد ان اظهار الذكر فى ذلك الوقت مفعول

ما نسبه الى الذكر الخفي لانه اذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق اذ ذاك
من الطريق وبين بيته ونسبه منه ايضا على التاكيد بالاستعمال بالذكر
في ذلك الوقت وكثر الحض عليه لانه يزيد في الورق فان الورق يقسم ما
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مستغرقا في
عباده كان ورقه اوسع على ما جاء به الاثر وترتب على ما في الدليل من الفقه
ان الطاعه اذا كانت سببا لزياده الورق فالاستغال بها اولى لان بها
تحصل خيرا الدنيا والاخره وفتحات الاثار ايضا في هذا النوع كثيره ولذلك
كان اهل الصوفه اقل اهتماما في طلب الورق لتفقههم بهذا وامثاله وكانوا احظا
حالا في الدارين الا ان هنا شرطان وهو ان يكون مشتغله بالطاعه خالصا لله
عز وجل لا من اجل الورق فانه اذا كانت طاعته من اجل الورق فلا دنيا ولا
اخره وفي معناه قيل ان الخير بالطاعات سقوط وصاحبها بالبركات موصوف
والمعاصي صاحبها ممقوت وداراه بالبلايا محفوف فان وفقه الله داراك بالطاعات
محبوبا تحناك والهاك السوها معروفا وهذا التحث على
ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان جعلنا الانصراف المذكور
على خروجهم من صلاه المكتوبه فلا حاجه الى هذا البحث كله وقد قال بطال
رحمه الله في شرح البخاري لما ان تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون هذا
في الجهاد وفي بلاد العدو ان كان على هذا فالعمل عليه الى الان لان
السنه ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبه في الحضر يعقبون اصواتهم بالذكر
ليرهبوا بذلك العدو وان لم يكن محمولا على ذلك هذا فهو منسوخ بالاجماع

والاجماع

والاجماع لا يحتج عليه قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع الحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعى على شيء سئل عنه
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الرعايه وهل هي مقصوره على
المذكورين في الحديث او يعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها
مندوب فاما الكلام على الرعايه فهي بمعنى الحفظ والامانه ومنه قولهم رعاك
الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهل يتعدى
الاكثر ما في الحديث ام لا فان قلنا بفهم العله فحيث ما وجدنا تلك العله
عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه على الاكثر بالاقل اذ هي الامانه
والحفظ وقواعد الشريعه من هذا اكثر من ان تدل عليه النص والضمن
ويكون فائده الاخبار بهذا الحديث بسطها على المذكورين لانه امر يغفل
لان الناس لا يحسبون الراعي لهم الا الخليفه لسيره الا وان غيره ممن ذكر
بعده لا يدخل عندهم في باب الرعايه ولا في باب الامانه ولان الرجل يقول
اهلي قد ابحوا لي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب علي من نفقه او غير ذلك
مما جرت به العاده وهي مسوله عن نفسها ولا يفكر ان عليه مما يزيد على
ذلك شيئا والابن يقول مال ابي ما علي انا منه بل هو الحاكم علي وعلى الزوجه
مثل ذلك والعبد مثلهم مصيب بين ذلك الحقوق ويذهلون عنها وهم قد
عقلوها فنبه النبي على ذلك من باب توفيه المنصح لمن استرعى وهو عليه
السلام اكثر الرعات وبقي غيرهم من الامانات تدل عليها هذه وما يحث كل
واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعايه الكبرى الذي له البيعه وقد

وقد تقدم الكلام فيه في حديث عائشة من الصامت واما ما بعث فذكرته بحسب
ما يتيح الله عز وجل به فاما قوله عليه السلام والرجل راع في اهله ومسئول
عن رعيته الاهل هنا مبهم فما يعني به لانه الاهل يطلق على الزوجة كما قال اسامة
رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك
يا رسول الله عني ما علمت عائشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل من يلزم الرجل
نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وقوله مولانا جل جلاله في
قصة ايوب على نبينا وعليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته
وبنيه والعبد ايضا داخل في الاهل لانه من جملة الرعية لانه مما ايح له النظر
الى رسته كما ابيح للذوي المحارم لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن احتمل
الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاهم منهما فان الفاء في قوله عليه
السلام قال في آخر الحديث والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في
مال ابنه فلما كان الابن ممن جميع من دخل في قوله عليه السلام اهله لم يعد
ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام ليعلم انهم وان كان
صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما خصه
على ما يذكر بعد واما ما يحث على الرجل من الحنو في زوجته وولده وعبيده
بحسب ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى
لا خفاء به وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زايدا على ذلك حظهم في جميع
ما يحملهم عليه من ضبط وتأديب كل على وجهه وهو آكد من النفقة والكسوة بدليل
ان الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر والارشاد الى الدين وتعليمه

لا تسقط عنه بوجه وما لا تسقط اكد من ورده مما يسقط لكن لما رأى الناس
الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالامور الدنيوية ولم يحكموا في
غيرها على الدوام لم يقفوا يجعلون الواجب الا ما حكم فيه لسيل الا وغاية الذين
ينسبون الى العلم والخير في الاغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به ان الكلام
فيه من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا ماجورين وان لم يفعلوه لم يأثموا
وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول لا يعبأ اما الكتاب
فقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وما روى ان الرجل اذا كان له الولد
ولغوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المحذور فان عليه من الاثم قدر ما عليهم
وقوله عليه السلام في الصلاة مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر وليس
هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى واما قول
الابهم فما ذكره ابن ابي زيد في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة كما
جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله الولي بمن
هو في ولايته من حجر وحرم عليه وذلك قبل بلوغه من الماجور على ذلك
الفعل على ثلاثة اقوال منها ان الولي هو الماجور والآخر ان الصبي هو الماجور
لانه هو الفاعل لذلك الفعل والآخر انهما معا ماجوران وهو الاصح بدليل
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذ رفعت له الصبي وهي في المحفة
في حجها ألهذا حج فقالت نعم ولك أجر واما في العبيد
فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها

فان رئت الثالثه والرابعه منعوها ولو بظفير حبل ومثله ما روى عن عائشه
رضي الله عنها انه كان معها قوم يسكنون في بعض ملكها فمات لهم فى بعض
الاماكن اثر ذلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فامرت باخراجهم ان بقوا
على ذلك الحال ولهذا قال العلماء انه لا يجوز للمرء ان يواخر سائر ماله
ممن يعلم انه يعمل فيه محرما من المحرمات ومما يويد ذلك ايضا قوله عز وجل ٢٦
كاتبه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا اى الزنا فكما يحرم عليه ان
يواخر امته في الزنا ولا يحل له ان ياخذ ذلك فكذلك عرض من المال ومما
يقوى ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امورکم عندى الصلاه
من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط
في هذا اعني جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه
بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان يقول كل ما هو على الرجل واجب
هو عليه واجب ان يحمله اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو
عليه الا ما اسقطته الشريعه عنهم كالجمعه مثلا من المراه وعن العبد
مما قد تضرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غيرها لغير
فكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا مندوب لحملهم عليه مع اعلامه
لهم انه مندوب كما كانت الخلفا رضي الله عنهم يفعلون في تسويه الصفوف تسوون
اولا في الخطبه انه ليس من الواجبات ثم يوكلون ناسا يحرون الناس على
تسويتها ولا يدخلون في الصلاه حتى يعلموا انها قد استوت وتمام البحث
على هذا الفصل ياتي في موضعه من الكتاب ان شا الله ولا سامحهم في ترك

ش

شي من ذلك ثم رجع الان بعض ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل
النفقه والكسوه وما اشبه ذلك حتى رجع عند الناس انه فرض لا شك عندهم لما
تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في امر الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك الا
بما تثبت اليه من الحقوق وما لا ترفعه اليه لا يحكم فيه لك مثال ذلك
ان تكون لك على شخص ثلاث حج او اربع ثم يطلبه بالحجه التي تاخذ بتلك الحجه
الحجه الواحده يحكم لك الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك بقيه الحج وانت لم تبد
له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان للمسترعى على الراعي حقوق
من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاه منها على شهوه نفسه فرجع يكونه
لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعا من احد وجهين اما لانه
لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه او لانه يعلمها ويحرج بكونه لم يطالبها بها وقد
يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يحب نفسه والاجر الذي هو من مصالح
الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوه لم يسامح بعض المسترعا ان يتركها للراعي
ويطلبه بها فاحتاجوا الى الحكام في ذلك وقالوا لا لامر ما ذلك من الناس
فرجع وجوده مشهورا معلوما ولما قيل لطالب الاجر وكذلك فاعله وكذلك العالم
به سكر حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعه في الدين فانا لله وانا اليه راجعون
على ائمه وفقه في الدين تغير اعلامه وذهاب عماله حتى انه افرط الامر اذا لم
ير احد يامر اهله بما يبقين عليه وعليهم من امورهم في الدين بتهر ويقال الدين
دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد اخبرني بعض مشايخي رضي
الله عنهم احمعين عن بعض مشايخه ايضا انه كان مع احد اصحابه قاعدا وقد

حاه ان صغيرا في المكتب فقال له قد حطت لوحي افاقعدا وامشي العب
فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلعب
السر ذلك من مشروعيه الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد ان يكون في
صحيفتي اذهب فالعب لا افعل وان فعل لا امنعه فانظر كيف كانت التربية
عندهم وكيف النحو على ما كنت في الصحيفة هذا فيما يتعلق في المشروعيه من
الدين واما هو ما من قبل ما ايبح للنفس فان تركه لهم ما لم ينتج به في الدين
مفسده هو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض
فالمستحب ايضا ان ينديهم الى ذلك من عزعزيمه عليهم ليروضهم على مكارم
الاخلاق لان ذلك هي السنه كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه
قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل لشهوه عياله فجعل عليه السلام تركه
شهوته في الاكل لشهوتهم من علامه كمال الايمان لانه اذا اكل لشهوته
لم يحرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فالحرج فعله من الايمان
فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب السنه على ما
سواه لانه اذا كان الاكل الذي به احرا الله عز وجل بمصص جملته حياه
هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليله دايما والاكل بالشهوه على ما نقوله اطبا
الابدان مما يزيد في صلاح الابدان وقد جاءت السنه بالرطب حتى ان الحذاق
منهم قالوا ان الطعام الذي يضر في بعض الاوقات بعض الابدان اذا اكل بشهوه
صادفه انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تركذلك من علامه الايمان

الكامل

الكامل يكون مؤثرا صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من اثبات
الذي اشرنا اليه انفا واما الشرط الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في
الدين مثل النكاح اذا كانت له به حاجه ان لم يفعله يكون تركه خللا في دينه
وهو ممن لا يريد في ذلك الوقت ذلك الشان فلا سعي له هنا واما اشتهاه ترك ما
عنن لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك العقد التي هي من جمله الواجبات كما قدمنا
اولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطي بغير عذر شرعي وامر بالضرب
بقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار ايضا بالنكاح
لان له في حقه الذي شرع له وذلك ايضا من اكبر اسباب المفاسد في الدين ان
لم يفعله فهو من السنه على مقابله الوجه الذي قبله وانظر الى هذا النظام
المحكم في الشرع اذا ما ملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل
في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توفيتها حظها اذا كان تركه خلل
في الدين عاد فعله معروفا من اكد الاشيا واوجبها لانه اذا كان منع
يوجب اسقاط واجب عاد فعله واجبا ومن ماده في التاكيد اذا كان مع
ذلك يبيح اخذ ممنوعا وهو الضرب لان ضرب الرجل امراته دون النشوز
ممنوع شرعا فمن احدها هنا حظها من اكبر العبادات وعلى هذا قس
وترتب على هذا النحو من الفقه ان الدس وصلاحه هو المقصود وغير ذلك
في حكم البيع ما لم يقع به خلل في الدين ولا تو ول به ذلك الى مباح طرقاه في الفعل
والترك متباين وبهذا الدليل يرجح طريق اهل الصوفه طريق غيرهم لانهم نبو الطريقهم

على ترك حظوظها النفوس وعمل الاداء وترك الاداء وادخال السرور حتى انه
ذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال مشوش
اوما في معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف ما سيدنا نقول ذلك فقال لهم اني
اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا رغما لاهل الطريق وقد جا بعض
المفصحين فقال وكيف يدخل عليه سرورا بكدر هذا لا يحل ما وقع فيه اكثر
ما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال الذين هما مسلمان معا فصل بلى فقال
فاذا كان احدهما مبغض الاخر بموجب اذا كان المبغوض مسلما حفظ ساه حال
اخيه لكون ايمانه ناقصا لان المومن يوثمه من اخيه المومن ما يوثمه من نفسه فكما
يشوشه من نفسه بعض ايمانه فكذلك من اخيه فاحرى بصدق مقتضى حاليهما
وهذا احسن من وجوه الانفصالات الا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال الا
من حصل له حظ من الطريق بفتح الحال والعلم وان لا يكون في احدهما مظلما اوما
يوديها ويعوده قوله صلى الله عليه وسلم لان تودب احدكم ولدا خير له من
ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم
الولد مبخلة مجبنة اي من اقوى الاسباب في هاتين الحالتين الذميمتين لان
جنته تمنع من انفاق المال يرى ان انفاقه اولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد
فقلبه مشغول في الرجوع اليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب
محا الحديث على الغالب من احوال الناس والمال انما معلق بالقلب لكن تعلق
الولد اكثر وما يولم الولد يولم القلب فحا ادبه الذي يولم ابنه الذي به يتالم
قلبه ارفع له من صدقة صاع من طعام لانه اشق على النفس وهذا بحث وهو ان

يقال

يقال لم حدد الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع صحت على هذا
ان يكون الصدقة اكبر فان ترك تاديب ابنه ويصدق ضرب مثلا بصاعين كان
له اعظم فالجواب ان يقول لعل المقصود الترك للادب والزيادة في الصدقة
وانما المقصود نفس الفضيلة في الاعمال لان الادب الشرعي للصغير انما
هو بالشيء اليسير مثل السوط مرة وقل الادن مرة اوما اشبه ذلك واقل ما جا
في الكفارات المشروعة ايضا المد كما جا مد لكل مسكين فاقل الاساءة في الادب
كما بينا ارفع من اقل ما حد في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة
المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو عليه شبعها في الغالب
لان بشبعها من الطعام كمالها بجميع شهوتها ومنافعها وجمع قواها على توفيه
ما ربها وبه احياؤها واحياؤها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعا فحصل اقل
التالم وهو الادب الشرعي لكونه اشق على النفس اعلم ان رفع الاشاء وهو ما
يعود الى احياء النفوس لكونه ليس له ذلك التالم الذي يوازي الاجر المذكور
قبل في نفس الفاعل وبنى على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم فهم سر
الحكمة في حكم الحكيم لانه يورث به الايمان وفيه عون على النفس يوبد ذلك
قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا لان الخير لا يحصل في
الغالب الا بالفطر والفهم والتدبر وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس وحث عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفيه ما يحسبه عليهم
ويدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة
بصبي يصبها لبعض اولاده ان يشهد فيها قال له اذلك اولادهن قال نعم

فكلهم اعطيه مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سوا
قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله اتحب ان يكونوا لك
في البر سوا فكانه عليه السلام يقول له فعلك بنا في مطلبك فحض بهذا على
ان يعمهم على البر ومثله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه لمن نحب
فاعطا كل واحدة منهن دينارا سرا فقال لصاحبة الدينار فادخل عليهن جميعا
السرور دون تسويش على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة
هي في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من الخير واما في المماليك فكان عليه السلام
يطعن مع الخادم ويقول لا تطعموهن مما لا تطيقون وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
طعم احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين والبحث فيه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله لانه من باب
العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روى عن عمر بن عبد العزيز
انه كان يكسكا وهو خليفة ومعه بعض اصحابه وكان لبلا فقام العبد
ووضع الدهن من السراج وهو لم يفرغ الكتب فقال له جليسه انفط القلم
يسكب الدهن في المصباح فقال له هو في اول نومه وقام رضي الله عنه وجعل
الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال قمت وانا عمر ودخلت وانا عمر ولو جئنا
بسع ما جاء في مثله كان كثيرا والسبب يعني مع الفهم عن الكثير وقوله عليه السلام
والمراة راعية في بيت زوجها ومسؤله عن رعيتها انظر الى هذه الفصاحة في
الفصل والايجاز في توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال الزوج الا
ما هو في الدار فلم يكلفها ما هو خارج عن الدار لكونها لا تصل اليه اتصالا كليا

والذي

والذي يجب عليها في ذلك ما جاء معبرا في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام
ولكم عليهن ان لا يدخلن احدا وركم ولا يطأن فرشكم الا باذنكم وقوله عليه السلام
يحفظ المراة زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله عليه
السلام جهاد المراة حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك
حسن التبعل فالواجب من الوجهين ما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من
فعل الواجب وما كان من التزين له وماله ان قدرت وزاده التحفظ عليه
وعلى عرضه وما اشبه ذلك من فعل المندوب وقوله عليه السلام والخادم راع
في مال سيده انظر ايضا الى هذا التريب العجيب لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف
على المعهود ولا يفسد ويصلح الا المال قيل هو مسؤول عنه لانه مؤتمن عليه هذا
في الغالب فان ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الامر جار على الغالب
من عادة الناس ومثل ذلك يقال في الزوجة انه ان ملكها التصرف فما زاد على ما في
الدار يجب عليها حفظه اي توفية الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس يجب
على المراة ان تخرج بزوجها كل ما يريد وينقص في دارها وفايدة ذلك انه المطلوب
بحسن النظر لهم فاذا اخبرته بالكليات والخربيان كان نصب ذلك فعاد
الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على
الخير وكذلك العبد يكلف ان لا يحوز سيده في شيء دق او جل ولا يخفى عنه شيئا
من كل ما يزيد او ينقص سائر الفوايد التي ذكرناها في المراة وقوله عليه السلام
والرجل راع في مال ابيه هذا لا يطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغا لانه
اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسؤولا واما غير البالغ فليس

بمسول وهو اصا اما في حضانة الام او كفالتها اولمن جعل الاب ذلك له فيكون
غير المسول عنه فالذي يجعل الاب ان يحفظ مال ابيه ولا ماخذ منه شيا
الا باذنه وانظر الى هذا السر العجيب للاب من اجل ان يحفظ له ان مال ابيه
كونه يعود اليه بعد يقول ليس اذا مثل غيري فنه عليه السلام انه في الوقت
مثل غير لا يحوز له التصرف الا كما يحوز للغير وان كان المال قد يعود له بعد
ولذلك اذا سرق الابن من مال الاب وقطع لانه ليس له الا ان فيه شيء الا القدر
الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت يجب له والمال يطلق على جميع الانواع
الى تتمول من جميع الاموال والذي يدخون اليه جميعا اعني الابن والخادم
والزوجة مثل ان يعينهم في الاشيا التي يتسبب عليهم ويوذون عليه ويلهونه
على المصالح التي لعرفونها لكونهم في الغالب اكثر مباشرة للاشيا منه فهم اعرف
بالحرمات الطارية وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وشرطه ان يكونوا يظرون
فنه كانه لم لان كل من حصة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه هذا في الاجانب فهؤلاء من باب اولى وهذا بحث صوفي
وهو انهم جميعا في الحقيقة امنا فيه والمال للمولى الاعلى فانظر لعسك يترك
الدعوى وتوقه الامانة وانصف ما وصاف العبودية ولا تصف ما وصاف
الربوبية يحصق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من شقي وسعد من سعد وقد
كان بعض السادة يقولون لاولاده لو علمتم شيا واحدا افظعتم وكان مهما يكرر
ذلك عليهم مرارا مع الايام ولا يريد هم على ذلك شيا الى ان تخاسر بعضهم فساله
فقال لهم اد خلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر قالوا وما حقيقتها

قال

قال ترك الدعوى والاعتراض وحصقه الامتثال والتسليم فطفق احسن فما ذب
اليه حملنا الله عبيد الله حقا عمنه لا رب سواه

اذا اشتد البرد بكر بالصلاة الحديث ظاهر الحديث التبكير
بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في الحر والسلام عليه من وجوه منها الكلام
على معنى التبكير في اي وقت هو وكذلك التاخير فاما التبكير فالمعنى به اول الزوال
لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل الزوال واما التاخير
فمتى يسبي كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يصلون
قايلة الضحا فدل ذلك على انه لا يكون تاخيرها كثيرا لانه قد دما بدا الرياح
تهب وهنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها
ايضا في الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة
معقول والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله
في حقه بالمومنين رؤوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه نا دا وشي
من التشويش كان يزيله عن المومنين فلما كان شدة البرد ما يولهم لا سيما مثل
اهل الصفة لان الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضي الله عنهم قلة الثياب
ذكر عليه السلام بها من اجل ما يلهم من البرد والبرد بكرة شديد كان جرا قايلة
شديد فكان برد بها في الحر لكثرة ما لم من الحر اصا ويترتب على هذا من الفقه
ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة ينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته
لان التشويش لا يكن معه خشوع ولا حضور وهما من اجل ما يطلب من المصلي وكذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على

ابتدأ بالالفاظ العامه ثم خصص ذلك العام في الحق نفسه وهو من فصيح
الكلام يوجد ذلك من كونه ابدأ اولا بلفظ الصلاه عامه ثم خصصها اخرا بان قال
الجمعه وفيه من الفايده انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لان
اول الكلام قد ينسخه اخره وبالعكس لكن بشرط ان لا ينافا المعنى الاول
من الاخر وفيه دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم شرع من الامور
في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويحب العمل به يوجد ذلك من كونه عليه
السلام قدم الصلاه واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان عليه السلام اذا
كان ما يومر به او يفعله بوحي يخبر به اولا وفي هذا دليل للذين يقولون
في قول مولانا جل جلاله ليحكم بين الناس بما اراك الله وهو كل ما خطر له او راه
مصلحه ان يفعله وان لم يكن بوحي اليه فيه شيء لان كل ما يعبد عليه السلام
به هو من قبل الوحي اما بواسطه وهو اليقان الملك به واما وحي الهام ولذلك لم
يخالف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنه في اي شيء كانت هي افضل
الاعمال وافربها الى الله ويويد ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وفيه دليل على ان المطلوب في الصلاه خلا القلب لانه حبيب الرب
عز وجل يوجد ذلك من كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين يهما ولا
يد يصلان الى القلب حتى يشغل بذلك عما هو بسبيله وكذلك يسعى في كل ما
يشغله من اي شيء كان ومن اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانه لا شيء اكثر
تشويشا منها ومن اجل ذلك اتقيا تركوا الشهوات وطلب المناصب لان ذلك
ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه

وانتم

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا وفيه
دليل على انه اذا كان التشويش يسير الاتيانه لانه قل ما يسعك احد منه الا الخواص
وقليل ما هم يوجد ذلك من قوله في الحر والبرد فصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما
شدة فلا يدخل ما لان البشرية خلقت ضعيفة والضعف كل شيء يوثر فيه
بالقدر ولذلك قال العلما ان الحق اذا كان يسيرا لا يسمع معه الخشوع والصلاة
جايزة وفيه دليل على النظر لمصلحة العامة لانه من اجل قوله حمل البعض ذلك
الاذى الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون
له فيهما من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يريد الاجر لانه من
حملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده في الحر في البيت وفي البرد
في سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا يحمل عليه السلام الكل على عمل واحد بعض الاخر للبعض من اجل ان غيرهم قد
لا يجد صلاته مركز التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منه مرض يمنعه
حضور صلوات كثيرة الا ان هذا مقام وهو بشرط ان لا يدخل لاحد الفريقين
خلل في الدين لان احد الفريقين انما نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل له فرضه
وفيه دليل على انه لا يوجد ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات
الا بشرط ان لا يدخل على الغير نقص في فرضه يوجد ذلك من كونه عليه
السلام حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير
وفيه دليل على ان قوله عليه السلام سيروا سير اضعفكم انه ليس في السفر
وحده بل في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على

الأمر ٣

حمل الاذا حف عليه السلام عن الكل وحملهم محمل الضعفا ويتيسر عليه من
الفقه ان الامام سطيوالى جماعته فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب
حاجه يخفف فى السنه وان علم انهم اقوياء فى الابدان والايمان احدبهم الافضل
واطال الصلاه وكذلك يسعى لكل من له رعايه اعلى وادنى سطر الى ما هو ارفق بهم
فى جميع الامور يسيرا كان او كثيرا والكمال منه مطلوب وما لو حد هذا الحال
الا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكرناه لسادة الفقها انفع انواع الفقه لانه
هو لوز الفقه وزبدته مثل التصرف للذى يقرا النحو ويسمونه اهل الصوفه
المراقبه لانه فى كل نفس يراقب ما حكم الله عليه وقد اخبرت عن بعض الجهله
من الفقها حتى انه كان اذا سيل عن مسئله يسكت ساعه وحسبه يحسب
فسيل عن ذلك فقال انظر ايها خير لى وحسد افعل فانظر كيف جمع هذا السيد
بين ملاك الفقه العام وفقه الحال والمراقبه وقد ادركت بعض المباركين
من اهل الصوفه وانه اجتمع يوما مع بعض الفقها المتبحرين للفتوى وكان
فيه اهليه لذلك عزم انه كانت السلطنه تسعله فى المشاوره فى الامور لفضله
فكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعا وكان ذلك من شانه التنازل للفقرا وطلب
الدعا منهم فقال له الفقير على طريق التواضع ايضا بل انت الذى ينبغى ان تدعو الى
لانك من علما المسلمين ودعايهم فلم يملك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت تفسد
ترقوته من كثرة بكايه وهو ردد وقول مثلى يحسن من العلما والله ما يكون العالم عالما
حتى لا يحب له نفس الا لله وبالله وانما نحن ممن يلعب فى دين الله فلقد رجوت بذلك
اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين ان الله عز وجل رفعه بذلك فى

الاخر

والاخر مع المقربين جعلنا الله جميعا هناك بفضله لا رب سواه

يخطب الناس يوم الجمعه

ظاهر الحديث يدل على جواز تخيه المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه
منها الحديث الذى يعارضه وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعه
يخطب ودخل رجل وجعل يتخطا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد
اديت ههنا دليل على منع التخيه والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين
وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعى رحمهما الله والشافعى اخذ بالحديث الاول
وهو جواز الصلاه والامام يخطب وعلل الثانى بان قال انما امر بالجلوس
من اجل غاه للملايكه ومالك ومن تبعه احد بالثانى وهو منع الصلاه مع الخطبه
وعللوا الاول بان قالوا ان الرجل كان رث الثياب فاراد النبى صلى الله عليه
وسلم ان يامر بان يقوم فيصلى فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله اعلم
ليستا بالقويتين لدليل اختيالها معان اخر فان احتمل الموضع معان طلبى احد
المحتملات يكون عاريا طبه الحكم ويكون مثل الادله اذا تعارضت سقط الدليل
من حاجه او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذى فى الادله اذا تعارضت
وفى اربعة اقوال فرجع الان بسبب احتمال كل حديث فاما الحديث الاول وهو
الذى قالت الملايكه عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه
فهذه دعوى لا يصح الا بان لو روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام
فى لحم الاضاحى انما نهيكم من اجل الدافه واما الاحتمال الذى يحتمل زايدا على هذا
الوجه الذى قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد

الرافه

على المنبر لم يشرع في الخطبه بعد لان العرب تسمى الشئ بما قرب منه واحتمل
ان يكون على اخر الخطبه ويصدق عليه ان يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون
ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبه واحتمل ان يكون قبل الخطبه وان
كانت يوم جمعه لامر اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امر خطب
الناس والقا اليهم ذلك الامر وما بد الله فيه وهذا والله اعلم اظهر بدليل قوله
عليه السلام للداخل اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لان النبي صلى الله
عليه وسلم لو كانت هذه الخطبه للجمعه ما قال له اصليت لان وقت الصلاه لم
يدخل لانه بالاجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعه الظهر حتى يفوته الجمعه
وطعا واندان صلى والامام يخطب اولم يصل بعد وان صلاته لا تجزيه والذي
يوم الجمعه للجمعه انما يكون قبل الوقت وهو التهجير واكثر ما يتاخر الناس ان
يحي والامام يخطب كما فعل هذا فلا معدم له وقت يمكن له فيه صلاه فكيف يصح
ان يسئله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان هذا التوجيه سقط دليل
الشافعيه بالحديث نفسه وهو من الفقه بحيث لا يخفى وهذا ان كان المراد بقوله
اصليت صلاه الفرض واما ان كان المراد بقوله اصليت عند المسجد وهو الظاهر
لقوله عليه السلام قم فاركع ولم يقل فصل فمنطل هذا الجواب والله اعلم وفيه
دليل على ان الصلاه الداخل يوم الجمعه والامام يخطب ممنوعه قد ثبت الحكم
بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
وظن انها خطبه الجمعه فقعد ولم يصل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له
بالركوع فيه من الفقه وجهان الواحد ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا

خطبة

خطبه الجمعه جايز والوجه الاخر احتمل ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه
اصليت كان بعد اداء العصر بدليل انه عليه السلام يامر بالركوع الا بعد ان
قال له اصليت قلنا انه لو قال له اصليت لم يامر بالركوع لان الركوع بعد صلاه
العصر ممنوع وفيه ايضا تقويه لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل
العذر فان العرض معترض ويقول كيف يكون الصحابي بعد حتى يحرج وقت الجمعه
ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس ام لم يصلوا حتى ياتي في غير وقت الصلاه
ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعه فالجواب ان هذا ليس من قبيل
المحال بل هو من قبيل الممكن الجايز الى هلم جرا فانه قد ينام الشخص ولا
يستفظ لصلاه الظهر وقد يحي والناس يصلون العصر ويظنه الظهر
ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك تبيض الشمس قد اصفرت فسئل عن العصر فيقال
له ذلك الذي صلينا قل تبيض وصليت معنا كان العصر فعد يحلفانه
ما صلا معهم الا صلاه الظهر وكثر ما يقع ذلك في الايام الغصار او يكون في
شغل ضروري قد يشغل خاطره ولا يلتفت الى الصلاه الا مع اذان العصر
وهو يظنه ظهرا حتى ياتي الله من يشهد على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يسمع
ما قلنا واما حجه الشافعيه في الحديث الثاني الذي قال عليه السلام فيه من
اجلس فقد اديت انما اجلسه من اجل الاذايه والصلاه جايز واما الاطلا
من اجل الاذايه فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما قولهم يقولون
الصلاه جايز احتمل جواز الصلاه وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن
بالبحث المتقدم صح القول للمالكيه ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انفا

تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم
الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وان صح هذا فهو نص في الباب لا
يحتمل التاويل ومن اجل هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث انه من دخل
يوم الجمعه والامام يخطب وليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرنا اولا ظاهر
الحديث ومعارضه ما الثاني الا انا ندبا مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل
علينا ولا يسعى لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك غاية وجهاله وان كان
بعض المواضع فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما حل
لحلا له منصبهم وانما ذلك من طريق المن من المولى الكريم لمن يشاء للمنكسر القلب
بالتاخير شيء يحزنهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من بلغه ان
يكون اوعاه من بعض من سمعه فجعل للاخر البعض والاكبر للمتقدم والحكمة
اخرى لان مغى عجايب الكتاب والحديث وفوايدهما لا ينقطع الى يوم القيامة
ولعل اخرى ان سما النفوس تتشوف الى استنظار الفضل من الفتاح العليم
لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله ولو كانت الفوائد قد فرغت لما كان
لمتاخر من معنى هذه الاي والاحاديث شيء وقد قال
صلى الله عليه وسلم في القران لا تنقضي عجايبه ولا على اكثر الرد لكن هنا
اشارة انما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا لجميع من تقدم غيرانه اما يقوى
معنيا من الاقوال او ما كانوا رضي الله عنهم اخذوه ما جاء ثانيا في المتاخر فيه
اذا فتح له بدليل واضح او زوال اشكال بحجة فايمد اسعل من يعدم عن ذلك
اما ما كان لهم بد اهتمام لندارته او ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا لقوة

ايمانهم

أنه

ايمانهم فما جاء في المتاخر مع ضعف الايمان وقلة المفهوم عادة الجبال فيظن
الظان بجهله انه اتى بشيء من لم يقدر من سبقه على مثله وهذا ما قل من اه جهل
بالمعلوم وباهلها فان خالف ما ظهر له كل من تقدم من طريق ما يقتضيه قواعد
الشرع فتهم نفسه فان في عين كمال فهمه نقص لا شك فيه بدليل احد هما منطوق
به وهو قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
والاخر ما جاء ان من عمل المتقدمين اقوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو ثمرة
العلم فاذا كانت ثمرتان ثمرة الواحدة خير واكثر من الاخرى قطع بالحزم ان
التي ثمرتها اكثر واحسن خير من الاخرى بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة
وعقل وفيه دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا كانت فيه مصلحة في الدين
يوخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل وبين ذلك
عليه من الفقه انه اذا كان المرء في عباده ويمكنه عمل اخر بلا خلل يقع في
الدين هو بسبيله جايز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى
اختار بعض الفقهاء انه اذا كان احد في قافلة وقرع الباب من له في دخوله مصلحة
وانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح عنه ولا يحسن انه يقول ادخلوها بسلام
امنين ويرفع بها صوته ليشير اليه انه في صلاة وهذا عندي فيه نظر لانه سبق
بالقران على خلاف ما امر به وانا ولى من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام الذي فيه
الخلاف من اجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد
للصواب بمنه
الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر اكيد

بيان وجوه

بيان مصلحة

وجواب الامام على ذلك والكلام عليه من وجوه منها جواز الاستان الى شئ
يعرف بالعاده يجرى عن نفسه يوجد ذلك من قوله سنه ولم يعن ماهى
لانه قد عرف بالعاده انه اشار الى السنين التى فيها القحط والجوع
ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف اللهم اشدد
وطيتك على مضر اللهم انج الوليد بن عتبه وربيعة وعباس والمستضعفين
بمكة وجوز الاستسقاء بالدعا من اهل الفضل يعبى خروج يوجد ذلك من
دعا النبى صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابى له ما قال وفيه
دليل على طلب الدعا ممن فيه اهليه للقبول عند الملمات ومن ادب الطلب
بث الحال اليه قبل طلب الدعا يوجد ذلك من قصد الاعرابى الى النبى صلى الله
عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فطول حياته عليه السلام لا بقضاء
والمهمات عزم اجماعا ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول للعباس عند احتياج
الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقا كنا نستسقى بالنبى عليه السلام والان
نستسقى بك فاتك عمه واقرب الناس اليه ويوجد الادب فى تقديمه بين
الحال قبل طلب الدعا من فعل الاعرابى ذلك واقره النبى صلى الله عليه وسلم
عليه وفيه دليل من جهه الحكمه انك اذا شكوت ما بك من الصدر لمن فيه
خير رق لك وكان دعاؤه لك تقربه وعند ذلك الوقت وجمع ذلك الخاطر
المبارك رجى الرحمه والاجابه وفيه دليل على ان فرض الكفايه من قام به كفا
اذا عرف وجه الصواب فى ذلك يوجد ذلك من ان هذا الاعرابى لما لحق
الناس ما لحقهم من القحط تعين على الكل اللجا الى الله عز وجل والى

رسوله

رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفى الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابى
مثل الخلفا رضى الله عنهم وجله الصحابه فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابى بالوظيفه
واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبى صلى
فى ذلك شيا يعلم به ان الحكم ليس كذلك لان تاخير البيان عند الحاجه لا يجوز
وفيه دليل على ان طالب الحاجه ياذى الى من يطلبها منه بارفع اسمايه يوجد
ذلك من ان الاعرابى نادى النبى صلى الله عليه وسلم بارفع اسمايه وهو رسول الله
وفيه من الحكمه استعطاف المطلوب منه الحاجه فانه مما تسر به النفس
فقد يكون عونا على قضايها لكن بشرط ان لا يتعدى فى ذلك لسان العلم نحوا
من ان يكون ما يسر ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لانه من جاه ولا ثرا
بمعصيه كان له احد فمايرجوا وقوله هلك المال المال عند العرب هو الابل
كان المال عند اهل الحجاز الذهب والفضه كل احد بحسب عادته وفيه دليل
على رفع اليدين فى الدعا للاستسقا يوجد ذلك من قوله فرفع يديه ولذلك لم يرو عن
الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا فى دعا الاستسقا خاصه وهل يرفع فى
غير من لا دعيه ام لا فيه خلاف بين العلما وقوله ومائرى فى السما قزعه
اى شئ يسير من السحاب وقوله فوالذى نفسى بيده ما وضعها اى ما اتم الدعا
وقوله حتى ثار السحاب اى كثر وقوله امثال الجبال فى هذا الموضع دليل على
عظم قدره الملك الجليل يوجد ذلك من سرعه اجرائه عز وجل لذلك السحاب العظيم
فى هذا الزمن القريب جدا وفيه دليل على عظم حرمه النبى صلى الله عليه وسلم يوجد
ذلك من سرعه اسعافه عليه السلام بطلوبه فى الوقت وفيه دليل على جواز

ساق النبي في الكلام وهو من احد الاقسام التي تسميه بعض الفقهاء لغو اليمين
يوجد ذلك من قوله فوالذي نفسي بيده وفيه دليل على ان تغيّي العاده قد يكون
داله على رحمة او غيرها يوجد ذلك من ان حبس المطر قبل تغيبي حاله وهو
يوول الى هلاك المال فهذا تغيّي نقمه وقد جا اذا ابطء الله قوما امطر صيفهم
واصحى شتاءهم وكون بحمل السحاب والمطر عند دعا سيدنا صلى الله عليه وسلم
تغيبي عاده الا انها تغيبي رحمه وقوله ثم لم ينزل عن منبره حتى راى المطر
يتحادر على لحيته اي لم يفرغ الخطبه حتى كثر المطر لان المطر لا بعد سقف
المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد انه كان يحبس شيا من المطر
ثم ممطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه ان الخطبه
والصلاه اذا ابطء بهما لا يقطعان للمطر يوجد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه
وسلم لم ينزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاه وفيه دليل على
ان الدعا من اكبر وسايل الخير يوجد ذلك من سرعه الفايدة بدعاه عليه السلام
وقد قال صلى الله عليه وسلم من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير ولهذا يقول
اهل المعرفه ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجه في حكم التبع لانه ما جاه
للمولى الجليل واظهار الفقر اليه وهي خلع العبوديه ولم يخلع على عبد اجل منها
وكفى في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف
الرفيع ولا النهايه العظيمه الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبوديه
وقد قال عز وجل في الضد وان الكافرين لا مولى لهم وقوله فمطرنا بومنا
ذلك الى قوله الجمعه فيه دليل على ان الاعطا يكون على قدر همه الشفيع

هذا

فلما كان هذا الشفيع صاحب الحرمة العظيمه توالت الامطار حتى استوفوا ما ارادوا
من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ايتكم شفعاكم فاطرين يستسقون
وفيه دليل صوفي لانهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تحدث غيوبك وقوله
وقام الاعرابي او قال غيره شك من الراوي وهنا بحث لم قام في المرتين هذان
الاعرابيان او الاعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم احد من الخلفا وباقي
الصحابه فالجواب ان مقام اولئك رضي الله عنهم الرضا والتسليم ومقام السايل
الفقر والتمسكن وقد تحطت من حرم الاندلس فانوا لبعض الصالحين المتوكلين
فرجوا منه ان يخرج معهم للاستسقا وكانت عادته يركب قصبه ويطير بذلك ما
يشبه الحمق فخرج معهم واتى غيطا للملك فرفع الباب فرعا عينا فخرج اليه
الحباب مسرعا فقال له ما انك فقال اسقي كلما في الغيط ويبسي الغيط بالاندلس
بستانا فقال له ما اكثر فضولك انا اعرف بستاني اذا احتاج السقي سقيته
ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف فما رجعوا الا وهم قد سقوا ان
وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يحرم والقوي
يحمله وما ذين ذلك يلطف به كل ذلك رحمه من الله بعبيده ليدخل في هذه السنه
المباركه القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه بشرط ان يكون كل واحد
من القوم يعرف سره من الحقيقه او من الشريعه اين هو وما شروطه وما وظيفته
وهنا هي الفايده العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه وفضله فقال يا رسول
الله تهدم البنا وغرق المال فادع لنا البحث هنا كالبحث في قوله هلك المال غير ان

لعله
فرد راسه

هنا معنا اخر وهو انه يدعا بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعا بطلبه
عند ابطائه وعلامه لان كلتا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفقه
وفي قوله عليه السلام حوالينا ولا علينا من اللطف انه لا يطلب من دفع
الاذا الاقدر ما يتحقق انه اذا لانه لما يهدم البنا في المدينه وعرق المال
وهي الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل مما حل فيه ولا صل لها به حال
والحال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفايده فيها في المستقبل من
كثرة المرعا والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا ان يرفع قدر ما فيه الضرر
وتبقا الحال وما يحولها لما يرجى فيها من الخير وفي هذا دليل على ما اعطا
الله سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير على سرعه البديهه
وقوله فانشق سد الى ناحيه من السحاب فيه دليل على عظيم معجزته عليه
السلام في ذلك وهو ان سحرت السحاب له كلما اشار اليها امتثلت بالاشاره
دون كلام لان كلامه عليه السلام مناجاه للحق واما السحاب فالاشاره
فلولا الامر لها ما لطاعه له عليه السلام لما كان ذلك لانها انفيا كما ما موره
حب لسي وقدر ما يقسم واين يقيم وهنا اشاره لطيفه وهو ان السحاب
نعم على بعد مسافته الاشاره والمحروم والاطروش القلب ليسمع منه درر المواعظ
ولا ينتبه كالابل ران على قلوبهم من لم يكن له في القدم سعاده فكل موعظه عليه
خسران وقوله الا انفرجت اي زالت وبحت امسالا ما به امرت له وقوله
وصارت المدينه مثل الجوبه معناه مثل حبب الثوب اي في ناحيه منه
وقوله وسال الوادي ماه شهرا اي حوافه المار من المطر شهرا وهو من

كما
معنته

البعد

البعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي منوعه من جلبه لانه يمكن في
تلك الايام بطولها الرعي فيها لانها بارتفاع اوطارها لا يثبت الماء عليها
فيها فيها حران فاذا دام سكب المطر عليها فلست تلك الحران وحصب الارض
ولذلك قال جل جلاله في كتابه كمثل جنه بربوه اصابها وابل فاتت اكلها
ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد فتخصب ارضها لبا قي المرها ضعفين
مما هي العاده فيه وقوله ولم يحي احد من ناحيه الا حدث بالجو داي كل الجهات
دام فيها المطر وهنا اشاره وهي ان بركه الجواد انما ذاته لا رض الرحمه وهي
حماد فكيف بالحيوان ومن ذلك محاورته اي طالب مع عدم الانتفاع به حصلت
له بركه وهي كونه اقل اهل النار عذابا لكن في المحاوره اشاره لما كان فيها
منفعه ما وهي ما يوجد فيها من العون بما يحرج منها لاهل الايمان لحقها
البركه فان كانت زياده ما ولو بالقرب لحقها حرمه الاحترام الذي كيف
الشرع جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينه بعد اثني عشر ميلا حرما كحرم مكة
لا يعضد صيدها ولا تعضد شجرة من حرمه من حاورها لحرمه من حاورها فهو مثل
الاتباع في العاقل المخاطب لان المنفعه من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأتا
منه فاذا كانت المحاوره بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر جاء
القوم لا سقى بهم جليسهم والا كان الضد ولذلك يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا
كان محققا كان مثل النار لان النار من استعملها وبحفظ منها وجد فيها منافع
شتى كما قال عز وجل متاعا للمقوين قال العلما معناه المحتاجين ومن استعملها
ولم يتحفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتادب معه وجد فيه

فيه منافع ومن اراد دراية بلحقه الصد سنده وان لم يقصد ذلك لان الله عز
وجل يعامله لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اذنني بالمحاربة

الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلثة احكام الاول الاجهار بركوعه عليه
السلام قبل الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه عليه السلام كان لا يركع
بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعدها ركعتين والثالث انه كان
لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته
عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه منها هذا الذي حاء عنه عليه
السلام من صفة هذا التفعل هل هو تعبد لا تعقل له معنا او تعقل له معنا
ولم يزل الصبح والعصر لم يذكرا وما الحكم منهما والجواب اما كون
الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع اخر لانه قد جا لا صلاة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر وقد جا ت فيها احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان
يخففها وقد جا ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث
في ذلك ايضا كثيرة واما هل لتلك الصلاة معنى او هي تعبد فان قلنا ان ذلك
تعبد فلا بحث وان قلنا انها لحكمة هي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في
الحمد كما قال عليه السلام لغلام حين قال له هل على غير ذلك فقال لا الا
ان تطوع فكما ندبه عليه السلام الى التطوع بالفعل جاعله عليه السلام
ابلغ في التعليم وتعهيد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو
معلوم من الشرايعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه من الفقه ان كل

ما يؤمر

ما امر المرء عنه وندب فيه من افعال البر فمعنى له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك
حالا ومقالا ليلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وكذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب
فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيمة وانجلا غمام الدنيا من فارس
الميدان منهما واذا نظرنا لمجموع عددها زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو
من شيم اهل الهمم لانا وجدنا الصلاة التي زادها صلى الله عليه وسلم بحسب ما وردت بها الاثار
اربعا واربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس واربعون مع الخمسة المفروضة فذلك
اهل العدد المقترض اولا وهو حسنون صلاة وطلب صلى الله عليه وسلم اولا لامته
التخفيف سعفه عليهم واخذ صلى الله عليه وسلم في حق نفسه الكريمة بالعمل على التوفية
والكمال حتى يحصل له النهوض في قدم قوله عز وجل الذي وفى وكقول موسى عليه السلام
اما الاطيش فضيت ثم انه اكمل بعد الاجلين لان الانبيا والرسل صلوات الله عليهم اجمعين
هم اهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخلق من البشرية فصلاح اذا ان لسي تلك الاربع
والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما اسهمت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها
اثنا عشر ركعة وعند الزوال بعد ما كان يرى عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع عليه
السلام صلى فيه اربعا على غلبة الظن في تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد المسجد ركعتين وبعد العشا
ركعتين وان كانت الصلاة التي عند استوا الشمس ركعتين فكون تمام الاربع والاربعين
ما روته عائشة رضي الله عنها انه كان عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين وحديث ام
حبيبة صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنا عشر ركعة والوتر واحدة لانه يطلق على كل ركعة

صلاه بدليل قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاه فجعل صلاتكم الا وهي الوتر فقد سمى عليه
السلام الواحده صلاه ويظهر فيه من الحكمه ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحده زادها
جل جلاله لتكمل الفصل بمفصل على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها
في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها ولا تفصلا وخفيفا اكمله اخرا تفصلا واكملا
وهذا بحث لطيف وهو انه لما جعلت هذه الامه شهد اعلى الامم بمقتضى قوله عز وجل في
كتابه وكذلك جعلناكم امه وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا وقد كان من كلام موسى على نبينا وعليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم
اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجه وان امتك لا تطيق فبفضل المولى جل جلاله بان وفق
هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في اكمال العدد المطلوب اولا حتى كون تركيبه في
التهود كان من شرط الشهاده التركيه والعداله فابت تركيه هذه الامه بفضل الله
تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى يكون عدالتهم ظاهره من اجل
تحقق الاحكام ثم لم يقصر صلى الله عليه وسلم على ذلك بل لانه عليه السلام ترك
لنا ما يتعلق الزياده مفوضين الواحد بقوله عليه السلام رحم الله امرا صلى اربعا
قبل الظهر واربعا بعدها ربع ومن صلى بين العشاءين يعني عشر ركعه بنى الله له قصرا في
الجنه وما اشبه ذلك من الاحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى وهي كثيره والباب الثاني
اشارته عليه السلام الى تمام التركيه في باقي الاقوال والافعال بقوله عليه السلام من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فما لله عليك يا اخا المشتهيات
والشهوات امسه ليمسك ليبرأ ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتقيها مقام
الذل والمتعنيت فان من اتبع شهوته دمست مروته وشان دينه ومن كان بعد الصنه

ضاع

صاع عمله وكانت النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار
وصليتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من النار وان الفي اذا بدت
شهواته طمعت نفسه في اكتساب الحور والقصور فنبه الى هذه الحكمه العجيبه منه
صلى الله عليه وسلم في تعريفه عليه السلام بهذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لانه
عليه السلام لو جعلها في وقت واحدا وجعلها عددا مرتبا لاجزاءها ولا ينقص لكان
في ذلك مشقه وربما لا تقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستحب
مع الصلوات ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه بتوسعه مثل قيام الليل كله
طرف والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز
عن اليسير مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفه على الناس حتى قل ما تكون صلاه تصلى وتنضيه
ولا تصل قبلها ولا بعدها وان كان فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له فانظر الى
هذه الاسرار الطيفه لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فجاء الاصل
جمعا ووفاء الكمال خمسين فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس اكمل
من الاصل المطلوب اولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك حاسبنا اذا
كان يوم القيمه يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاه عبدي فان اتى بها كامله والا
قال عز وجل انظروا ان كانت له نافله فاكملوها منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من هذا
الاصل الذي كان اولا بالوضع في قوله تعالى بديل القول لدي ونفي بحثان
احدهما كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني سئله في الصلاه التي
بعد الجمعه فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمه وهو
الحق فما هو معلول اما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فلما جاء عنه

ع غير هذا الحديث لكن يشير الان الى بعضه لكون البعض مذكورا فيه البدو ذلك كان
المغرب وقت ضيق فعذر الناس الى صلاتهم وبين كون ضرورتهم والغالب عليهم
الصوم والكد في الاسباب ولو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج احد
منهم في الغالب فيلحقهم بذلك تألم وهو عليه السلام الذي قال في هذه الصلاة خصوصا
اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه
مكررا في اثنا فيه واما كونه عليه السلام لم يصل بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي
الله عنه العلة في ذلك بحضرة عليه السلام واجاز ذلك كما في كتاب مسلم انصافا لم رجل بعد
الفراغ من صلاة الجمعة ركع فجعل عمر رضي الله عنه حتى افعد وقال له افعد تشبه
الجمعة ثم قامة من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد لم يقل له شيئا فتسكوته
عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع ولو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما
سن به الحكم لان السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فحاق صلاة عليه السلام
بعد الجمعة في بيته بيان لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث ان لا يكون الصلاة متصلة بها
وقد تكلم العلما في الفصل بعد المغرب وبعد الجمعة في المسجد وان البعد بعد المغرب في
المسجد فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة
في غيره لكن الاصل في النيب مراعاة ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يفعل
في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك منهم كمال لا سهل حتى يخرج من
باب ويرجع الى بيته ومنهم من قال يسهل من موضعه الى موضع اخر ومنهم من قال يجلس
في موضعه ساعة حتى يذهب عنه الشبهة التي نهى عنها كما حكيناه انفا ولم يخالفا احد
ان فعله في البيت افضل وفيه وجوه من الفقه احدها الاخذ بسد الذريعة لانه لو

فعل

فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا رضي الله عنهم لكان الناس يقولون الركعتان
تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يتول الاسلام بعضها فرض لا يرى ان بعض
العلما يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وان من فاتته الخطبة لا يحزيه الجمعة
ويصلي ظهرا اربعا وهذا بعد اس بسبه الخطبة من الصلاة فكيف في الركوع الذي
هو من جنس الصلاة ولا يحزان احدا من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا
وهو ما جعله الناس بالديار المصرية وغيرها ممن حدث بعد وهم من اثر امهم الركوع اثر
صلاة الجمعة متصلا بها وهو من البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة
وهذا ناقض للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه والذي اوردنا من حكم النبي صلى الله عليه
وسلم كما جا في مسلم ولا احد ممن يسب او ينتسب للعلم يعير ذلك بل يعلمه ويخبر بان
يقول على ما بلغني هو وقف بحوز فيه الركوع فكانه لم يسمع قط هذين الحديثين اللذين
في الصحة والشهرة بحسب المنتهى وكانه لم يعرف قط ما المراد بهما وما يسبط منهما
وابن العلم وابن اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها من
هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا بعض الالفاظ والتحكم من طريق الجدل
والمباهاة بها من العلم كذلك ولا طريقة هنالك بل هو اتباع السنة والسنن والنور
والحكمة يمنع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه

بعد ما رجع من الاعراب الحديث طاهر الحديث

امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالتخلي وخرج الى بني قريضة ومبادرتهم لامر
عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب
يوخذ ذلك من قوله او دركهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى ياتي بني قريضة تعللا

ظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول وقال ما المقصود ترك الصلاه تحفظا على القاعده الاصليه
وانما المقصود مبادرته الخروج والسير وقد حانت الصلاه فجمع بين الامرين فكل منهم
مصيب لان المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال ما امر به اذا كان على الوجه
المامور به سالما من تحريف التاويل لحظ نفساني فهذا القيد يصح ان كل مجتهد مصيب
ومع ذلك لابد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصه
داود وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذلك ان رجلين
في زمان داود على نبينا وعليه السلام كان لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع
فجاء الى داود على نبينا وعليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال
لهما سليمان على نبينا وعليه وسلم ما حكم به داود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم
فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان ما قد صاحب الزرع الغنم يسعيها حتى يحدث
زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم وياخذ ذاك صاحب الغنم غنمه فان
ما حكم به سليمان عليه السلام انه كان ارجح بدليل انه بقي لكل واحد منهما ماله بعد
تقاصي ما كان بينهما وعلى حكم داود عليه السلام بقي صاحب الغنم دون شيء وكذلك
تقول في هذه المسئله وان كان الوجهان جايزين فالواحد ارجح لكونه جمع بين اصلين
وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اذا واخبيرا ولا من اسقاط احدهما
وفيه من الفقه ان القاعده الثانيه المستصحبه لا زال بامر يحتمل لان وقت
العصر قاعده قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان
لا يصلي احد العصر الا في بني قريضه فاحتمل الامر على ما تقدم ان يكون المقصود ذلك الوجه
ولا معرفه لنا بحسب الحال احتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعه

الخروج

الخروج كما تقدم فكيف بدليل حكما قد تقرروا استصحب العمل عليه لمحتمل لامر بين الاظهر ان لا
والجواب قد وضع من الشارع عليه السلام فحاش في الامر والحمد لله سعة ويترتب عليه
من الفقه ايضا ان المراد كان عند نازله لا يمكنه تاخيرها وليس عنده علم بحقيقه حكم
الله فيها انه يجتهد في ما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من اله معرفه بذلك الامر
يساله عن ما فعل فان اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد من
المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا اجر كبير يوخذ ذلك من انه لما حان وقت العصر
وهم بالطريق وما كان فيهم من يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول ان
ادركنا الوقت في الطريق نما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل
ان يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب ذلك الواحد ولم يحل لهم مخالفته
فلما لم يقع كان ذلك بحضرة من الله ورحمه حتى يتقعد عليه هذه القواعد المباركه
فاجتهدوا الى النظر والاحتياط بحسب كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا
مع صلى الله عليه وسلم اخبروه بحسن من فعلهم ما يجب ويرد ما يرد فاجاز عليه
السلام الفعلين معا كما فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمه بحسب اجتهاد هو وعلم
كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا فاذا هم قد اخطوا القبله عن اخر يمم فلما
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم والسوال من الصحابه ما وقع منهم
له عليه السلام كسوال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه
بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سوالهما وتذكرا الان اشارة ما الموجب لحتى وجهم الى بني
قريضه لما يترتب عليها من الفقه وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح الشديد
الجرح وجا النبي صلى الله عليه وسلم ليزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه

وسع

ايضا فقال انزل السلاح والملائكة لم تزل بها وامره عز اسمه ان يخرج من حينه
ولا ينزل السلاح وامر كل من حامن الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم
فخرجوا وان الجرح منهم خرج وهو منها دابن انثير لشده جراحه وان كان
العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا ان يأتوا المدينة فلما سمعوا
بخروج المسلمين من حينهم اوقع الله عز وجل الرعبة في قلوبهم ورجعوا هاربين ودفع
الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من غيرهم على المدينة وترتب على هذا
من الفقه ان اقطع الاسباب في الامر هو امتثال الامر لانه يعلم بالقطع ان اولئك الجرحى حين
الذين خرجوا وهم يتهادون بين اسسهم لا يقدرون على قتال ولا شئ فكلفوه
لانهم علموا ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عز
وجل وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم القيمة ان
من نصر نصره ومن اصدق من الله حديثا ونصره الله عز وجل من عنده هو اتباع امره
والخطاب فيه وفيه دليل على ان مجموع الكلام قربا من النص بعد به وحكى
الكلام هو ما عرف من قوة الكلام وكذلك هذا ما عرفوا من قوة الكلام انه ما المراد
منهم ان يخرجوا النبي فرفيه الا للقتال ما يحيج عليه السلام لسن لهم شيا لعلمهم المقصود
هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو وكذلك الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس وقد اشار رسولنا صلى الله عليه وسلم لذلك بقوله وما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله فهما كبر الامر جعل الفرج فيه اكبر لان الامر الشيطان والنفس
اكبر تجعل في الشيطان والطرقة دنس اللحاكما اخبر عز وجل وجعل في النصرة على
النفس الاخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

سبلنا

سبلنا وجعل سبب العون على مجاهدتها حسنه الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى
واياك نستعين وذلك قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت نازلة من اي نوع كانت
والجات فيها الى الله فلا ابالي بها والجا كون على وجوه منه الاستعانة بالذكر
والتعبد وهو نص الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان عبده عليه السلام من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومنه الصدقة لقوله عليه
السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلايا بالصدقة ومنه الدعا
لقوله عليه السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير او كما قال فكيف بالمجموع
فيهم يرون كلما هو سبب الى الخير هو عين الخير وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت
النفوس حياتها من احب ان يحيا يموت لان الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم
وجرحوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لان من يجرح كما وصفناهم به اولا
فقد عزم على الموت عند ذلك طفر والنصر والاجر والامن وكذلك حال اهل التوفيق
بدل النفوس وهوانها عليهم نالوا مانالوا ويحب اهل الدنيا نفوسهم هانوا وطرا
عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد الا وفي راسه حكمه
بيد ملك فان تواضع وارتفع ضرب الملك في راسه ادفع وضعك الله وان تواضع
رفعه الملك وقال ارتفع رفعك الله ﷻ من الله علينا بما به يقربنا اليه بمنه

ظاهر الحديث ان السنة في يوم القطر ان لا يزيد واحد المصلي الا بعد ما
يفطر والمستحب ان يكون على التمر وكون وترا والكلام عليه من وجوه منها هل
هذا معقول المعنى ام لا والجواب انا المعنى فيه ظاهر وهو اظهار امتثال الامر

لانه لما كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فاذا در للاشتغال وهو الاكل
ولو كان لغير ذلك لكان ياكل السبع من الطعام ونفى بحث على كونها تمرا وكونها وترا
واما كونها تمرا فلوجوه منها حلاوتها والحلاوة مما توافق الايمان وترق بها القلب
وفى ذلك اثر ويترتب على هذا من الفقه استعمال الاشتهى الحلوة اذا لم يوجد التمر
ومنها انها اسهل الاشيا عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما تيسر من الاشيا
ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكليف للفطر فى ذلك اليوم مخالف للسنة لانه
يكون النفس مشغولة بذلك وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم همتهم الاخرى
حتى اندرى عن على رضى الله عنه انه كان يقول لاهله اعملوا الطعام مشروبا ولا تعلموه
ماكولا لان شرب المشروب كذا وكذا اية فما كانوا ارضوان الله عليهم يادون
من الدنيا الا قدر الضروره والمحتمل المجموع واما كونها وترا فيحتمل ان يكون على ما مضى للتاسى
لقوله عليه السلام من اصبح يسبح تمرات لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان
يكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فيكون استنباط هذه
العباده مما هو مستحب وهو الوتر به كما سبق فى الاستنجا والواجب الانقا والسنه الوتر
ويحتمل ان يكون طلبها على الوحدانيه ليعرف قلبه بها فى هذا اليوم على الخصوص كما جا فى
تخصيص السبابه فى التشهد على احد الوجوه انه يعقد بها ان الله واحد ويحتمل
المجموع واكثر من ذلك وفيه من الفقه ان خصلة الخير هو نفس الاشتهاء فما اجتنبه النفس
او كرهته فان جانب فى الاشتهاء مثل هذا الموضع وما اشبهه هو من حمله النفس لانها
تعلم ما تحبه ويكون فيه ما جوره ومما يقوى ما قلناه ما طاعنه عليه السلام فى عيد
الاضحى انكان يحج للمصلى ولا ياكل شيا حتى يقرب اضحيته او هديه واول ما ياكل

من

ما ياكل منه زياده الكبد لان اقرب ما يفعل الادمى فى يوم النحر اراقة الدم فاراد
عليه السلام ان يكون قد طرف على ما فيه رضا مولاه وهذا بحث وهو لو كان عليه السلام
ياكل اولا زياده الكبد فذلك والله اعلم لكى يقع التشبه فى ذلك باهل الجنه لانه روى
ان اول طعام ياكله اهل الجنه زياده كبد الحوت الذى عليه قرار الارضين واحتمل ان
يكون بدابه لانه كالاصبع قايم فيكون فيه اشاره الى الوحدانيه ويحتمل ان يكون
بدابه لمجموع ما ذكرناه والله اعلم ويترتب على هذا من الفقه ايضا ان الذى يفعله اليوم
المترفون من ابنا الدنيا لونهم يعدون من اول ليله العيد لحما ويطبخون الالوان ويا كلون قبل
ذبح الاضحيه هذا فعل بعض من يصحى منهم وكثر منهم مخالفون للسنه بتركها اليه وذلك
قد سكرت معارف الشرع بالبدع والمخالفات التى اقاموها لانفسهم ويحق بان يقولوا
هذه عاده الناس وكيف يقول ناس المزتركوا سنه نبيهم عليه السلام ويوثرون عاده يقومون بها
الدهيمه وفى اكله عليه السلام يوم الفطر اشيا قبل الغدو فايد اخرى وهى بصر قاعده
شرعيه بالفعل لانه كما تقدم لنا فى غير ما موضع ان تعهد صلى الله عليه وسلم القواعد الشرعيه
واحكامها بالفعل ابلغ ونفى بحث فى من لم يجد اولم يقدر على التمر ولا على شى حلو فالجواب
ان نقول انما امر من ذلك مع الامكان وعند عدم الامكان قام العذر وصاحب العذر مسامح
فى الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة فى الاتباع به لانه قد جاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا وكان صايما يفطر على الماء ويكون نيته لف لو قدر على
ما ذكر فعل وان لم يحدما ولا شا فنوى الفطر وان يسر الله له بعد ذلك فى شى اكل ولا
يحور خلاف ذلك ولذلك قال عدمك الامكان لما امرت به عذر وترك اياه مع الامكان
له وردو طالب العذر مع الامكان مضيع عمران

ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل على الدابة مطلقا للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه
من وجوه منها هل هو خاص بمن له راحلة او هو كل من ركب اى شئ ركب
من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب ركب مادك من الدواب بدليل مااجاعته عليه
السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة وقد ثبت ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون
اذا كانوا ركبانا اى شئ ركبوا من الدواب وفيه دليل لما لك حيث يقول انه يتنفل الراكب مسوحها
للقبلة كان ولغير القبلة عند ابتداء صلاته واسمها حلافا لمن يقول انه اول احرامه يحرم للقبلة
وحيث يصلى حيث كان توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه
بين اول الصلاة واخرها وهذا بحث وهو هل هذا مختص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو
جايز في الليل والنهار وان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهي
المشقة عن المسافر كما خفف عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغير
وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا يحمل التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهذا
بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر او لا يكون الا في شئ محدود من جميع
الاسفار والجواب ان يقول هذا موضع خلاف بين العلماء من قال ان الصلاة تقصر في كل ما
يطلق عليه اسم سفر اجاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا يكون الا في مسافة
معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هذا على قاعدة مذهبه اما وضابط الكلام فيه ان
يقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فالاكثر من العلماء
انه لا يقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص وان يكون قد سبب
يوما مواجهة ويكون ما نحن بسبيله تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء

وقيل

ونصوا ايضا انه لا يكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وان يقصد بها بيته وجهه
الارض لا كون الراحلة على مذهب مالك وفيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في
افعاله لانه لم يجز احد من السلف المبادرين اختلف في هذه الصلاة وما علمنا الا فعلا وفيه
دليل على ان له عليه السلام ان يشرع ما شاء كيف شاء لانه لم يرو عنه انه اخبر عن عند
الصلاة انها امر من الله تعالى لانه كل ما كان بوحي اخبر به انه وحي من الله تعالى وقوله
والوتر على راحلته قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب مالك لكن
هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل لانه يحتمل
ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرايض التي خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم
فيكون الرخصة في حقه ان يصلى على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة
التنفل بالصلاة بعد ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفف المفروضة
وتعبر الهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام ابقى اسم الصلاة وعملها مطلوبا على هذه الهيئة
كما كان وضاحت وهو ما الحكمة في بقائها مع تغيرها في المرض والخوف والسفر
كما هو معروف ولم يبح في تركها في حال من الاحوال مع بقاء العقل معقول والله اعلم لوجهين
احدهما انه لما جعلت فيها من الكفر والايمان فعلامة الايمان مطلوبة في كل حال كما هو الايمان مطلوب
في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلاة بين العبد
وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فانعطف عليه وخفف عنه في تنويعها بحسب
عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ
من الدلجة لان اكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها تحسن
عليه العايد فيما يوصله ومما يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء في شان العبادة لما كان

المراد منا بمقتضى الحكمه الربانيه العباده ودوامها ولذلك خلقنا كما اخبر مولانا سبحانه
بقوله عن وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عن وجل عن عبادتنا وعن
كل شئ لكن اقتضته الحكمه لامر لا يعلمه الا هو كما قال عن وجل الذى يعلم السر فى السموات
والارض اى الذى يعلم الحكمه فى خلقها وكذلك فى خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما احدث فيه
الناس هنا على اختلاف اقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعى فى ذلك ولا يكون الدليل القطعى فى
ذلك الا من طريق النبوه ولم يجى فيما يخص شئ من ذلك من طريق النبوه شئ والذى يجب ضمن الايمان
هو ان نؤمن انه عن وجل المستغنى عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها
ذره ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمه والحكمه فيما عقل منها طريق صحيح او يحتمل اذا لم يكن ما فى
اصول الشريعه فيه زياده فوق ما فى الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعده التى ذكرناها
انفا وهى ايمان عن وجل من كل شئ وان كل الاشياء لحكمه اشار بها جل جلاله مع التنويه
والتقديس كما يجب مهما زاده لا شك فى ذلك من الله علينا بذلك عنه ثم نرجع الى ما اشرنا
اليه وهو الى ما خلقنا اليه وازلنا منا من دوام العباده مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق
وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضروره البشريه من اكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نفوسنا
بالضروره مجمع ذلك هنا بحكمه لطيفه لا ينتبه اليها الا نقض زماننا او الهام لمن الهم اليها
لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعمال العبادات وانجاحها من عذاب الله ذكر الله فجعل
لنا اجل العبادات وهو ذكره عن وجل فى كل حركاتنا وسكناتنا منها فرض ومنها ندب
والمندوب منها بعضها اكد من بعض فجعل لنا ان لا ناكل ولا نشرب ولا نسكح ولا نلبس ثوبا ولا
نخرجه ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا نخرج منه ولا ندخل موضع الحاجه ولا نخرج
منه ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نسافر الى موضع ولا نكلم كلاما له بال

الا ونسدى ذلك كله بذكر عن وجل وذكر اسمائه منها اذا لم تفعله حرم علينا ذلك الشئ ولم يحل
لنا اكله مثل التسميه على الحيوان المذكى وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله
لكن لما امرنا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا اذا اكل طعامهم
والمحسوس لما لم يعترفوا به عن وجل لم يحل لنا من ذكاتهم شئ لبعد النسبه ومنها ما الذكر فيه مندوب
مثل دخول موضع الخلا والمنزل والفراش وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح
الاعمال لاصلاتى دنيا كانت واخرى بالتسميه وقد روى عن عائشه رضى الله عنها انها
كانت اذا اتاها صانع ليصنع لها شيئا مثل خياطه او غيرها من ضروران الدنيا نسأله فى اثنا
عمله هل سمى الله عن وجل ام لا فان قال لها انه سمى تركته وما هو بسبيله وان قال لها
انه لم يفعل يقعده عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وما اشبهه من قبيل المندوب
وكذلك الذكر عند الاستفاط من البوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقه
السهله اللطيفه الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا المقام لا يحصل ولا يتم منه
رايحا الا لمن مشى عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد يمن وجل هذا المعنى الذي
ارشدنا اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن
ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى
ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هروله وبقوله عن وجل فى كتابه الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فانظر الى هذه الاشاره حتى لا يكون من العبد حاله من
الاحوال الا وهو فيها فى عباده مستقله لانه لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم نكن نعلم
العباده الا فى المحل عن الدنيا من واحده والاستقبال بالاخره وهذا مع ما خلقنا عليه

علمه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وارشدنا الى جميع الخير بامير الانبيا
واقربها فصلا من الله ورحمه وكل ما ذكرنا اولا من انه امرنا بالتسميه عند ابتدا الاكل وعنهم
ذلك ولم ينم في ذلك حديثا انما هذا بذلك الارشاد والالهام لذلك الخير بعد رقده وما
من وجه مما ذكرنا الا وقد جاء فيه احاديث عديده لا واحد فان طال الله العمر واعان
العون منه الفتاح ان شا الله تعالى في كتاب وحده لكون اليسر لما اراد الوقوف عليه بعونه
وفضله ان شا الله تعالى وبهذا المعنى فضل اهل الصوفه غيرهم لانهم لا يزالون ذاكرين
متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه حصوا ولذلك قال ان كنت صادقا في محبتنا
والمحب حريث اب يذكر حبيبه يؤب لان دوام الذكر شاهد ومحاضر لشهدك قوله
جل جلاله على لسان عبده عليه السلام انا جليس من ذكرني فافهم ان كنت فطنا ما به عنيت
ومن انت يا مسكين ؟

لا تقوم الساعه حتى يقبض العلم الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الحمنه المذكور فيه من
علامه الساعه وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم الذي يقبض ما المراد به هل
المعقول او غيره فصول والله الموفق العلم المشار اليه فاعلوا المقصود الذي به الفهم عن الله
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان ما كتبه لم نزل بل هي تكثر لكن الفهم والعمل هو الذي قل
كما كلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد وقوله وتكثر الزلازل هل هنا فيه معنى من الحكمه بفهم او ليس لنا طريق الى ذلك
اما وجود الحكمه فيه فلا شك فيها واما هل نعرفها ام لا فالجواب اما بالنظر بعضي ما
جا في الشريعه من الحكمه والعاده الجاريه اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحه واما
بالقطع فما احد يدري ذلك بحسب ما استقرينا من الشرع وعدنا الحكمه فيه من وجهين

الوجه

الوجه الواحد انه ما اجرى الله العاده في الزلازل الا لوجهين الواحد معا ما من يريد كما
ورد في الاحاديث كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد توارث عند ما فيه بقيه حتى
كتب بها ان موضعا زلزل باهله حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهلا لذلك لما كان فيهم من
الفساد وكان هذا الموضع من انظارها والاخر تخويفا لاهل التخويف لانها من جمله الايات
وقد قال عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا قرب الساعه فيكثر الفساد
بكثره وهذا من جمله العقاب كما ذكرنا وليتدبر فيها الفطن من سفله سعاده واما الوجه الاخر
من الحكمه فهو لما كانت القيامه ما لزلزله العظمى كما اخبر جل جلاله فذكا ذكره واحده وقال جل
جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا
ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون المعنى انهم اولا اخذوا بالبسيير من العذاب اعذارا
لعلهم يرجعون فلم يرجعوا جا هم العذاب الشديد منه الحكيم ان يبدا من العذاب
بالقليل لرجع من فيه اهليه للخير ويحق الامر على من هو له اهل وكذلك الساعه تتقدمها ملك
الزلازل لان الحكمه اقتضت الانذار وان كان لا ينفع من حقت الكلمه عليه صمادى على ما
هو عليه من الفجور وعاينه ذلك العذاب العظيم الا ان حكمه بالغه فما بقي الشدة ظاهرا كانت الساعه كما ذكرنا
اولا زلزله واحدة تملكها الارض دكا دكا فقضت الزلازل وكثرت حتى يكون كثيرها تخبر بوجود
العظما منها من جنسها وقوله عليه السلام وتتقارب الزمان فتمحث وهو محل
تقارب الزمان حسا او معنا محتمل والظهر انه لهما معا لانه قد جا الاثار
بالمعنيين مفردين فكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين واما احدهما وهو المعنوي فقد
ظهر صلاحه اذا الى بيان المعنوي والحسي والاشاره الى ما في الاثار بهما واما المعنوي
فهو كناية عن نقص العمل فان راس مال المرء عمره وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك

ان الزمان فاضا لاجل بعض الفايدين فيه مثل السجر والثمر اذا نقص الشخ فلنا نقص الثمر
ولذلك قال جل جلاله ولنبلوكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وقد كانت عايشه رضى الله عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه علما ولا احدث فيه بدا لا يبرك
الى في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بحسب عمر المومن لا تفوت لها يصلح فيها
فسد فا يصلحها فسدا لا التوبه والعمل الصالح لا ندراك به نفسه وما ذال اعنى قلة
العمل الا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقديمها على عمل الاخره وقد نبه صلى
الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم فى زمان وذكر من صفات اهله انهم يبدون اعمالهم
قبل اهوايهم وسياتى زمان وذكر من صفات اهله انهم يبدون فيها هوايهم قبل اعمالهم وقال عليه
السلام من ابتدا بحظه من دنياه فاتحطه من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدا
بحظه من اخرته نال من اخرته ما احب ولم يفته من دنياه ما كتب له وقال عليه السلام من
شرط الساعه وذكر فيه وبقل العمل والاحاديث فى هذا الشان كثيره فبان ما قلناه من توجيه
المعنوى هذا من طريق العقد والنقل واما من طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت
سيف ان لم توطعه قطعك ومعناه عندهم لزم بقطعه والعمل قطعك بالتسويف هذا من
طريق الاعمال الاخراويه واما من طريق الاعمال الدنياويه فقد ظهرا بتها البعض فيها فى جميع
محاولاتها وما ذاك الصناع فانه منهم ان يبلغ فى صنعته مثل ما سمع عن من تقدم ه
وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغيرهم كل من وجوه مناع الدنيا البعض الكثير قد
ظهر فى جميع ذلك وما ذاك من قلة توفيقهم لحقوق الله تعالى واحكامه ونهاه ونهم بذلك وكثرة
مكر بعضهم ببعض فاذهب البركات من ايدانهم واموالهم وارايهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا
يشعرون ومحصول من قوله البركات من ايدانهم وهم لم يتركوا من مجهودهم فى الطلب شيا

محاولهم حل

هل هو من عند انفسكم لان هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لان الايمان كما اخبر صلى الله
عليه وسلم ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال عليه السلام
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقال عليه السلام الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون
اخيه وعلى ذلك كان السلف رضى الله عنهم وقد رايت فى بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض
البلاد وجد فى الخزانه محابر فتح جرمها زايد على المعروف ومن القمح مرماده كثيره فسال عنها
فلم يجد من يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال اعرفها وذلك ان شابا وشيخا اشتركا فى زرع
فلما درسا زرعهما قال احدهما للاخر نعمل هذا الطعام اذا هيناه بالنوبه نحمل انت من
واحرس انا نصيبى ونصيبك ثم احمل انا من اخرى وتحرس انت نوبتك فلما هيا جعل الشيخ
يحمل من نصيبه وكان ذا عيال وتقعد الشاب يحرس فاذا اتاب الشيخ يقول الشاب
فى نفسه هذا شيخ وله عياله واحتاج الى ان اعينه فاحمل من نصيب نفسه ويزيد فى
نصيب شريكه فاذا نقل الشاب فى نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ فى نفسه هذا
شاب والناس يقصدونه فاحتاج ان اعينه فياخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد فى نصيب
الشاب فمضى ذلك دايما وما سعلان والغله نكثر ونكبر حتى صيبا وفتلا من حمل
القمح وداياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسال احدهما الاخر وحلفه ان يصدقه ما
فعل بعد فاخبر كل واحد منهما لصاحبه ما فعل فى عمده واستهرت المساله حتى بلغت امرهم
فوجه لان يرى من ذلك القمح شيا فاداه فقال معنى ان نجعل سا من هذا فى الخزانه بيقا من
بعد فيه موضعه وتذكارا وقيا حصنه الامان من طريق الاد بعادت عليهما بركات الايمان
وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض
واما المحسوس فلم يطهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار دايمه على حالها وقد اخبر صلى

الله عليه وسلم بنقصها حسا وقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كالساعة الى اخر الحديث فهذا مما نهى عن وجه وقوله عليه السلام وتظهر الفتن
هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه
السلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها الان فصاعدا وهو ما قال
قوله عليه السلام وتظهر الفس وهو عليه السلام قد اخبر عنها معينة في احاديث عدة فالجواب ان
احدان عليه السلام بها على هذه الصفة لوجهين احدهما اكيد لما اخبر عليه السلام به من الفتن انه
لابد ان يظهر في عالم الجسم قبل قيام الساعة والوجه الاخر انها تكثر عند قرب الساعة وتوالى
حتى وجد بعضها اثر بعض حتى كانها دائمة الظهور ولا كاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند
كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي كافرا ويصبح مؤمنا وان كانت بمعنى العهد فكون الاشارة
الى الملك الفتن الكبرى التي هي مع الساعة كائنين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس
من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منها اولا سبعها الباقي اعاذنا الله من جميعها بمنه وقوله عليه السلام
ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل الذي كون بغير حق لان القتل في الحدود وجه للبلاد والعباد
لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام حد من حدود الله في بعض خير لهم من ان يطر الناس ملتس يوما
وفي حديث ثمان اربعين يوما ولا يكثر القتل بغير حق الا لقلة العلم والدين عند قرب الساعة يكثر
الجهل ويقل العلم وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يعرف القاتل فيم قتل ولا المقتول فيما
قتل وهاهنا بحث وهو ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث فالجواب انه انما
كرره لاجل ساعته وفجعه وقوله عليه السلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد
به الفضة والذهب لا غيرهما وان كان يتطلق المال عند العرب على الابل وعند كل قوم بحسب ما غلب
عليهم وقد تقدم الكلام على هذا قبل صحاح الان بسر كيفية خروجه وبماذا يخصه بانه الذهب

والفضة

والفضة لا غيرهما وان كان يتطلق المال عند العرب على الابل وعند كل قوم بحسب ما غلب عليهم
وقد تقدم الكلام على هذا قبل صحاح الان بسر كيفية خروجه وبماذا يخصه بانه الذهب
والفضة مخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث فاما
الذي من الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام بعض فان هذه الصفة لا يسعل جميعه الا فيما
يحوج من الارض من المال والمال وقد يستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يحوج اللفظ من
الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعي
ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي يوجد من غيره من الاحاديث فانه قد صحان الكنوز
يحسر على جبل من ذهب فيسل عليها الناس حتى تقتل من كل مائة تسعة وتسعون وما يفاس
المائة غير واحد وقد صحان الارض تخرج كنوزها الا انه بعد ما يلقى الشح على الناس وتقل عندهم
المال من اجل الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها منه
فيقال له لو جئت بها بالامس اخذتها واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كثرته حتى وجد فيكما
جاء في حديث الدجال من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال
مع الشح موجودة في كل الازمان بقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا ويحسسها ملكان
يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا والاخر يقول اللهم اعط لممسك تلفا وهاهنا بحث اذا علمنا
ان قلة المال مع الشح هي موجب خروجه فالجواب ان العلة في خروجه اكثر مما في منعه
لا سيما مع العلة التي ذكرناها انه لا عذر لمن يعطي صدقته واي قسم اكثر من هذه وخروج المال
احد من اكبر الفتن وقد جاء هذا الحديث المصدق لما فيه من الايات وهو الايمان تقدم الكلام
عليه ذلك والله على الخلاص منها بما اخبر صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن هل ما تامرنا
ان ادركنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات قد ظهرت اكثرها هل مسمر

كانه التراث
صوام القرآن ح

نيض

للنجاة مما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وصاحب صوفي وهو انه
لما علم اهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفئة العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات الفتوا
ان ذلك فما صوا قل منها من باب الاحرى والاولى فلم يستعملوا انفسهم بغير الايمان ودوام
الاعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لابد من انقضاءها صبروا الاول منها اخرا والاخر منها
اولا ولذلك قال اذا كانت الدار لا تبقى لساعيها فاعمل لدار لا تفنى لساعيها باق
واعمر بالدين زمانك ولا تدعه خاليا ○

الحديث ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام
عليه من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على اكمل وجوه التحقيق والتثبيت يؤخذ ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمر قال انه يقوم الليل ويصوم
النهار لم يخبر الشخص عما عليه الا بعد ما اسمعه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يعلم ان الذي اخبره صادق لان اصحابه كلهم رضي الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقي
وجه من تحصيل الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى يسأله ويسمع ذلك
منه مشافهة وفي سؤاله عليه السلام الشخص نفسه وجوه من الفقه بينا ما ذكرنا من
التحصيل ولتعلقه عليه شرعيته في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له بنية ما نواها
فلم يلفظ بها حتى يعمل عليها وليس ولاجل انه قد يكون ايضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد
لا يعرفه القائل او يعرفه او قاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما يقول عليه الى غير ذلك
من الاحتمالات من اجل هذا المعنى كان السؤال ولذلك قال العلماء ان السنة على انواع عديدة
منها سنة يجب العمل بها مع عدم علمها وهي شهادة الشاهدين لان الغلط في حقهما
ممكن والصدق كذلك الا ان قيام الدليل بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا

الحكم مع

في

من انفرد بحكم من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضلال
محض وان وافق في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا في الايمان به عز وجل
حيث امرنا به ومنه دليل على جواز التحدث بما يعرم المرء عليه من افعال البر توخذ
ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو لا ان الشخص تكلم بذلك ما كان الى
صلى الله عليه وسلم يخبره ومنه دليل على ان كل من كان مستن عارعيه صغرى
او كبرى انه يسأل عن جزئيات رعيته وانه يحد على من علم منها شيئا الاخبار له بها
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو لا انه عليه السلام سأل او كان عندهم
مقررا انهم يخبرونه بما يعرفون من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما
اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان هديهم له عليها السلام كانت كبيرة حتى انهم كانوا
يودون كان ما في يدوي فسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له
فيسعدون منه ومنه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وعدم
التعمق في الاشياء بالزيادة يوخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي لم
يرد على ان قال اني افعل ذلك فلم يرد على الاخبار عن حقيقة الذي سيل عنه بلا تصنع في
ذلك وفيه دليل على تعليل الحكم لمن وجه اليه يوخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه
وسلم له بصوم العين وتفاهة النفس التي طبعت عليه البشرية وفيه دليل على ان الاولى
في العبادة تقديم الفاضل على غيره يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا وهذا بحث هو ما حق النفس وما حق الاهل وما يعني بها بالاهل
اما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات واهل الفقه يقولون
هو ان يعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضروريه البشرية وتزويجها زمانا كما قال

صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعه بعد ساعه وكما قال عليه السلام ان
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ عند هولاء العباده الذين قالوا به
بشرط ان يكون بعد مضى السنه واهل المعاملات يقولون حق النفس الذى لها عليك
ان تطعمها غير ما سوى مولاها كقوله عليه السلام اضر اخاك ظالما او مظلوما فالظلم رده
عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان يقال ان تقطعها عما سوا مولاها فى التعلقات القلبيه
والاسباب غير الاسباب الشرعيه وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاها فى كل الاحوال
ولا تصرف فى الاسباب الا على لسان العلم المجمع على انه ارفع الاحوال ويشهد لهذه الطريقه
من الاثار حديث معاذ مع ابى موسى اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان
الناس دينهم فصرفا لتعليم الناس حتى مما امرا فلما اجتمعا سال احدهما الاخر كيف تقرا
القران فقال ابو موسى اقراه قائما وقاعدا ومضطجعا واقوفه تعويفا ولا انام وقال
الاخر انا اقوم واحتسب نومتى كما احتسب قومتى فصار عاذا فى ذلك ولم يسلم احدهما للاخر
وذلك الا فضليه حتى اتيا النبى صلى الله عليه وسلم فقصا عليه عليه السلام فقال النبى صلى الله
عليه وسلم لابى موسى هو افقه منك يعنى عن معاذ لانه كان يقوم وينام وقد حكى
عن بعض من يسلك هذه الطريقه انه حصل له حاله مناجاة واقبال فسال
ان تدام له تلك الحاله فقيل له انك بشر وهذه الحاله لا تمكن مع بقاء البشريه لكن اذا
رجعت الى منزلك وبيتك فلم تزل عندنا واما قولنا ما يعنى هنا بالاهل فيحتمل ان يكون
عيالا الاولاد والزوجه وكل من يلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعباده تعذرت
حقوقهم وهو المسول عنها ويحتمل ان يكون عيالا لاهل الزوجه لان من حقها على الزوج
الاصابه والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشان فيكون تخليا حق عليه وحمله على الاعم اولى

لانه

لانه اكبر فى الفايده وفيه دليل على ضعف البشريه وان تكلف المرء من العمل بزيادة
على قدر ما طبعت عليه تقع له الخلل والنقص فى الغالب ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام نحت
عينك ونفهت نفسك وفحوى الكلام تعطى ان من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يعمل ما عزم
هذا الصحابى عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابه رضى الله عنهم
عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى
ويسقينى اى انه عده بالقوى مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما صدق ان
يقال واصل ولهذا المعنى كان بعض اهل الصوفه اذا دخل فى الوصال يحمل رغيفا من حر تحت
وسادته فلما كان فى بعض الايام قام الى ضروره فاخذ بعض الفقرا الرغيف من تحت الوساده
فلما رجع هذا السيد الى مكانه بعد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا
واحده منا كل رغيف فقال لهم تاديبا الطفون ما تزول منى من حلة جبلت عليها بل ذلك
فصل وفصل ربانى وان رددت الى حال البشريه وجدت الرغيف ادفع به العدو ولهذا
المعنى نبيت الاحكام على ما هو الاصل فى الاشيا او الغالب منها مثل تحلل المسه بعد
ثلثه اوقات لان وضع البشريه ما يطيق بيقين ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك
القدر فان تحلل اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال الله عز وجل فى
كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا اراد المرء على ذلك شيا فخوف من طريق المن
والافتخال عليه لانه قد جعل الله له بساطا وهو احراه عز وجل لعباده الحاديه لاهل ذلك
الشان بمقتضى الحكمه كما اجرا عز وجل للغير بالطعام ما اجرى لهم وهى قوه العزم وان لا تلتفتوا
الى شى سواه من دخل فى هذا الشان ونسبه بالقوم دون هذا البساط ونفع معه الخلل وكان
من باب القا اليد الى التهلكه اللهم الا ان يكون له حسن ظن فى القوم وتصديق بحالهم وملاطفه

من اجل حرمتهم الا انه لا يبعد في العالم ان يحدث شيء من الله في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة
وفيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال يوخذ ذلك من محتوى كلامه عليه السلام
بقوله صم وافطر وقم ونم لان محتوى الكلام عندهم يقرب من المعنى المنطوق به لا اعرف
في ذلك خلافا فكانه عليه السلام يقول له بمنطوق ذلك الكلام لا تشغل ايضا باعطاء
الحقوق وتنزل المندوب من واحده ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب
تحد قواعد الشريعه كلها اذا استقريتها من اريد به خيرا يبصره بعيوب نفسه فابصر
رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت
بها فاتك الحظ ما سواها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها ان

ظاهر الحديث يدل على الحظ على هذه الاستخارة المذكوره في الحديث والكلام عليه من وجوه
منها قوله عليه السلام في الامور هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص يحتمل الامرين
الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل انا لو اجبنا مطلوبه فان انا بها والاحوط تاركها
فلا يستخار فيما العذاب على تركه والمحرمات انما ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها
وما للعذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه والذي يكون فيه الاستخارة امران اما
نوع المباحات وهو اما اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له
جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما
نوع المندوبات وهو ان يخطر له خاطر ان يعمل احد المندوبات ولا يعرف ايها خير له
فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص
كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن يحتمل ان يكون التشبيه

من جهة حفظ حروفه وترسيمها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن بقرا بالفا والواو لان
العلماء حلفوا ان القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفا والواو واختلفوا في نقل
الحديث فعلى هو مثل القرآن وهل يجوز ان يسمى بالمعنى اذا فهم ومكون مراده عليه السلام
بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يعبر عن وضعه واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على
تلك الالفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون السبب في عدم الرضيه لان السوره ما عدا
ام القرآن يعلمها من طريق المندوب لان ما في القرآن فرض تعلمه الامام القرآن عند من
يوجب انها فرض في الصلاه واما القرآن وان كان مطلق عليها بمقتضى اللغه سور من القرآن
فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها ولا يسميها بهذا
الاسم لا يفهم عنه وفي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلبت عليها ايضا كما غلب
اسم الثريا عليها وان كانت من جمله النجوم واحتمل ان يكون التشبيه من طريق الاهتمام بها
والتحفظ بتركيبها والاحترام لها واحتمل ان يكون التشبيه بكونها بوحي من الله تعالى كما ان
السور من الله ليس من عندي عليه السلام واحتمل ان يكون التشبيه في التدريس لها والمحافظه
عليها والمحاهده لذلك كما اخبر عليه السلام عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقله
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت والمحتمل مجموع ما ذكرناه واكثر وقوله اذا هم احدكم
بالامر هذا حث قوله اذا هم هل هي على وضعها عند اهل الخواطر ووسعه في المخاطبه
فهديهم اليه احتمل والاظهر والله اعلم ان يكون على بابها ويحمل الان على ما ذكره اهل
الخواطر عندهم فهي سنه وان كان قد ذكرنا ما في اول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع
الها فذكرها قدر ما يدس به الفايد فاولها اللهم ثم اللهمه ثم الخطر وهذه
الالفاظ عندهم غير ما خوذ بها وبعضها اشد من بعض فكون فاعل ترجيح الهمه ان يكون

المعاهد

ثم نيه ثم اراده
ثم عزيمة وهذه
الالفاظ عندهم ما خوذ بها

الحديث على بابه لانه اول ما يكون ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تكلف لرغبة القوة فيجيب
عند ذلك فسئل له بعد الاستخارة سوفوا لها لارح وانما قلنا ذلك لانه اذا تمكن الهام من عبد
حتى صار له فنه نيه واراده وقد حصل له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك
الشئ يعمى ويصم فهذا لا يظهر له وجه الارشاد لمثله الذى عزم عليه ولوجه اخر انا لان فيه
اظهارا لحقيقة العبودية فاول شئ رد عليه فى ذلك الجا بسببه الى مولاه فلحرمه هذا المقام
بلطفه لانه عند اهل المعاملات اعلى المقامات واحتمل ان يكون الهمه معنى النيه ويكون وجه
الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات واكثرها لا يثبت ولا تعمل عليها فلا سبحر الا على
شئ تتوبه وتعزم عليه لما يسجر فى امر لا يعبأ به فيكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يحمل
الثانى الاول ويكون فيه مقاما تما من قوله كما تعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا يقرء
الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا
اختلفتم فقوموا عنه وقوله عليه السلام عليه لم ركثير من غير الفريضة هيا حث فيه
عليه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا حمل من شرطها صلاة
بحض بها فحمل هذا بعيد لا يقبل لها معنى او له يبقى معقولا ان قلنا انه يقيد فلا بعد وان
قلنا انه معقول المعنى فيحتاج اذا الى بيان الحكمة فى ذلك وهنا هو الاظهر وهو ان يكون
الحكمة اذا لقطع لاصل الشارع شئ من الاشيا الا بحكمة وتقول والله اعلم ان الحكمة هنا
هى انه لما كان هذا الدعا من اكبر الاشيا اذ انه عليه السلام اراد به الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فطالب هذه الحالة يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسبها
يطلب ولا شئ ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع من التعظيم لله سبحانه
والثناء عليه والافتقار اليه تعالى وتقدس عز وجل وتلاوة كتابه الذى به مفاتيح

الخير

الحير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو منصوص ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة
ان يكون طالب الاشيا ساطدا ولاحسما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى من الناس فى بعض
امثالهم ما سببه هذا وهو قولهم من نصب الى وزه احدوزه ومن نصب الى عصفور احد عصفورا
معناه ان الشئ التى تحبس الوز لا تحبس العصفور والتى تحبس العصفور لا تحبس الوز
فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لان مقدمات الاشيا على احلافها كل على ما يليق
بها هذا هو وضع الحكمة وقوله عليه السلام ثم يقول ثم هنا الى عمل العامل من حال
الصلاة عند تمامها الى حال الدعا لانها تدل على المهلة وقوله عليه السلام اللهم هذه اللفظة
هى من ارفع ما يستفتح به الدعا وقد ذكرنا هذا فيما تقدم مما علل فيه وقوله انى استحرك
بعلمك معناه ان مطلبى انت الجزم بعلمك الذى احاط بجميع الاشيا وقوله واستقدرك
اى اطلبه منك ان تقدر انت لى بقدرتك التى لا يعجز عن شئ من الاشيا لا بقدرتى انا العاجز
عن جميع الاشيا وقوله واسالك من فضلك العظيم اى ما سالتك انما اسالك من فضلك فانه
لا حق واجب عليك فما تفضلت به فى مسالتى هذه او فى غيرها فانما هو من فضلك العظيم
والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هنا الى ما ابتدأه اولا مضمنى فى الكلام ابداه لنا والفايدة
فى ابدايه لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما تضمنه فوق الكلام لانه لا يعرف ذلك
الا ارباب وهم قليل والدعا حماح الله من يعرف ذلك ومن لا يعرف فى لا يعرفه فلا
يحمل له تلك الالفاظ ذلك الشارل المقصود من النفس وسقط فايدة كبرى من الامر
وقد تكون هى التى الاسباب فى الصحيح فاعاده صلى الله عليه وسلم الحكمة وقوله وانت
علام الغيوب هذا زيادة فى الثنا على المولى الكريم كانه يقول اللهم يقول وان

لا يعلمنى انا الغاصر عن
كل الاشياء

اقوى صح

كنت تعلم العيب في مسالتي ليس علمك فيها بحكم الوفاق ولا لعله من العلل بل انك انت علام جميع
العيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المؤلف من انجح الوسايل فهذا هو حقيقة
الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله
وهو له حق وقوله اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم
الدين فالخير حاصل بقطع صاحبه اولم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله ومعاشي شيء
اي في عيشتي في هذه الدار وقوله في عاقبة امري اي في اخرتي وقوله لي او قال في
عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه
وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من الخير في النقل والصدق وقوله فاقدر لي ما خود
من القدر وقوله ويسر لي ما خود من التيسير بحافه ان يترك في ذلك لنفسه وان قدر له به
فيتعب في تحصيله وقوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله لكن صاحبه وهو
انا رانيا ان كل من لا دين له طلب الخير وقضي له به لا يكون فيه شرا فاعاده اعاده في قوله
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام وهو واضح الاعاده لا جل
احد امر ما قد ذكرناه اولا وهو ان ما كان يثقل وقوع الكلام اعاده هنا للعلة التي ذكرنا
والوجه الاخر مختلف فيه هل الامر بالشيء نهي عن ضده او ليس وجه ثالث وهو
الابلاغ في تحسين الحال وقوله ثم اصرفني عنه اصرفني عنه البحث هنا كالبحث
فيما تقدم انفا وقوله واقدر لي الخير كان هذا اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ
في التنزيه لان قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء والايمان

واجب

ولجب ومن الدليل على ذلك ما نص عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي اتى به لسليمان
عليه السلام لما ادعا الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث كان ومن
الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال
لازم وصفه عز وجل به فلا يعجزه اذا من شيء من الاشيا وقوله ثم ارضني اي ارضني به لانه
اذا رضي بما فيه الخير لم يرض فعد سخط من سخط حاله فكما كملت له عاقبة فهذا من
كمال العاقبة ايضا وقد ذكر اهل الصوفية انه من استخار في شيء فقضي له فيه قضا ولم يرض
فانه حرم من الكبائر الذي يجب منه التوبة والافلاح لانه من سوء الادب وما كان هو
ليس بخفي لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه ان يطوله بفضله
وكيف لا يرضى فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لانه ظاهر العفو والافتقار
والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله استخيرك لعلمك على ما بيناه اولا وقد
ورد في الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما عصيت غضبا اشد من عصبي على من استخارني
في امر فعصيت له فقضيت فكرهه افكما قال وهذا بحث وهو سميت الحاجة وهو عز
وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب والبحث هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي لكن ضعف عبارته لانه قد يكون في الزمان بعض العوام ضعف ملحمة الشك هل يعلم حقيقة
ام لا وان كان جهل العوام ببعض الصفات لا يخرجه من دايرة الايمان على ما عليه اكثر
اهل السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجزم من اجل
قضا الحاجة اتا صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الاصل في هذه الفايدة لانه
فرق بين البقاء في دايرة الايمان وقضا الحاجة لانه قد يكون في دايرة الايمان ولا يقضا
له حاجة الا ان يأتي الله بمن يشفع له ولان دعاه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا

بعض

لم سعه هذا اقوى دليل لاهل الصوفه الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتحلى
في كل الانفاس اذ بفقر ساعه يسعد هذه الفايده فما بالك به اذا كان دايما وقد قال
بعض اصل هذا الشان اذا وقع لبعض الفقرا حد فليلجا فيها الى الله فيفصل عليه بقضايها
وقول لم يا سيدى ما احل اللجا الى الله فكان حواجه رحمه الله ان يقول لم تجود واعنه حتى
جاءوا الرجوع اليه فانظر عبارتهم كيف تخرج مع اصول الشريعه على حد سواء وان كان
بعضهم لا يعرف القاعده في ذلك الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من ذق من باب
فليلزمه فاذا راى ان الخير كله في الرجوع اليه فلم يجد عنه حتى يجاء ان يرجع اليه
كما ذكر هذا السيد سواء وقد قال عليه السلام كما به عن مولانا جل جلاله من سعله ذكري
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطى السايلين فانظر يا بصير يا بكر يا ياب من تقف واي جهه تقصد

يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضه من رياض الجنه و منبر على حوضه
والكلام عليه من وجوه منها هل سمل بذلك البقعه بعينها فتكون في الجنه او معناه ان العمل
فيها يوجب لصاحبه روضه في الجنه اختلف العلما في ذلك على قولين من قايل بالوجه الاول
ومن قايل بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع بين الامرين معا لان لكل واحد منها دليلا يعضده
ويقويه من جهه النظر والقياس اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضه في الجنه
لانه اذا كانت الصلاه في مسجد عليه السلام بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعه
المذكوره زياده على ما في البقع كما كان للمسجد زياده على غيره كما ذكر واما الدليل على كونها
بعينها في الجنه كون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وان الحوض في الجنه والجزع
2 البقعه بعينها والعله التي اوجبت للحوض الجنه هي في البقعه سواء على ما اذكر بعد

والذي

بركتها

والذي اخبر بهذا اخبر بهذا فسبق الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من
قواعد الشرع ان البقع المباركه ما فارقها بركتها لنا والاحاديث بها لنا لا لتغيرها بانا لطافات
فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركه ايضا واحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون تلك
البقعه بعينها روضه من رياض الجنه كما هو البحر الاسود من الجنه وكما هو النيل والفرات
من الجنه وكما ان الثمار المهبطه من الورق الى هبط بها ادم على بسا وعليه السلام من الجنه
واقتضت الحكمه ان يكون في هذه الدار من مياه الجنه ومن تربها ومن حجرها ومن فواكهها
حكمه حكيم جليل وقد روي ان اول ما خلق من العالم الادمي طينه سيدنا صلى الله عليه وسلم
وان جبريل عليه السلام نزل مع الملايكه في جمع كثير من جلتهم فاخذوا تربه سيدنا صلى
الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل ثم عمست في جميع انهار
الجنه حتى دخل لها نور عظيم ولطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم اكمنها الله عز وجل بمبنى
العرش حتى خلق ادم عليه السلام وقد روى عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه لما اراد الجليل
جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان ياتيه بالطينه التي هي قلب
الارض وبهاوها وبوذها فنزل فقبض جبريل عليه السلام وملايكه الفردوس وملايكه الرفيع الاعلى
قبضه من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيره فعجنها بالتسنيم
وعمست في معين انهار الجنه حتى صارت كالدره البيضاء لها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها
الملايكه حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الارض والجبال والبحار فعرفت الملايكه
وجميع الخلق محمدا عليه السلام وصلته قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام
وضع في طهره فقبضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنع ادم في طهره تشتتا كتشتت الطير
فقال ادم يا رب ما هذا التشتت فقال هذا تشتت نور محمد عليه السلام خاتم الانبيا الذي اخرجه

من طهرك فحذه بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا فى الارحام الطاهرة فقال ادم اى رب قد
اخذته بعهدك ان لا اودعه الا فى المطهرين من الرجال والمحصنات من النسا فكان لود
محل ميثاقا لا فى طهر ادم وكانت الملائكه يقفون خلفه صفوفا لما يرون فلما راى ادم ذلك قال اى
رب ما هولا يسطرون خلفى صفوفا فقال الخليل له يا ادم يسطرون الى لود خاتم الانبيا الذى
اخرجه من ظهرك فقال اى رب ارنيه فاراه الله اياه فاشار به وصلى عليه مشيرا باصبعه
ومن ذلك الاشاره بالاصبع بالاله الا الله محمد رسول الله فقال ادم اجعل هذا النور فى
مقدمى كى يسعد بنى الملائكه ولا يستدبرنى فجعل ذلك النور فى جبهته وكان يرى فى غرة
ادم دارة كدارة الشمس فى دوران فلكها وكالبدر فى تمامه وكانت الملائكه يقفون امامه
صفوفا يسطرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا اسجسانا لما يرون ثم ان ادم عليه
السلام قال يا رب اجعل هذا النور فى موضع اراه فجعل الله ذلك النور فى سبابته فكان ادم
يسطر الى ذلك النور ثم ان ادم قال يا رب هل بقى من هذا النور شى فقال نعم بقى نور
اصابعه فقال اى اجعله فى بقية اصابعى فجعل نور اى بكر فى الوسطى ونور عمر فى البنصر
ونور عثمان فى الخنصر ونور على فى الابهام فكانت تلك الانوار سلالا فى اصابع ادم ما
كان فى الجنه فلما اسخلفه الله تعالى فى الارض وما درس من اعمال الدين اسعلت الانوار من اصابعه
ورجعت الى ظهره فقد ساق القصه الخطيب ابو الربيع رضى الله عنه فى كتابه المسمى بشفا الصدور
من هذه الروايه اكثر من هذا فعلى هذا يكون خلفه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون
الاصل من تلك الدار المكرمه بدليل انه لم يخلف احد من العلما ان الموضع الذى ضم اعضاه صلى الله
عليه وسلم اذا رفع البقع فاذا كان ماشى منه عليه السلام ومن المنبر فى الجنه يكون
فكيف يكون ذلك الموضع الذى هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضه من رياض الجنه

الان ويعود

ويعود روضه كما كان فى موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضه فى الجنه وهو الاظهر
لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه السلام والاخر ما قدمناه من الدليل ويكون منبره عليه السلام
وبين الابوه الابراهيميه فى هذا شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنه خص
الحبيب عليه السلام بالروضه من الجنه وهنا بحث وهو لم جعلت هذه البقعه من بين سائر البقع
روضه من رياض الجنه فان فيما بعد فلا بحث وان فاتنا الحكمه فحبيل بحاجا الى البحث والاظهر
انها الحكمه وهى انه قد سبق فى العلم الربانى بما اظهر ان الله عز وجل فضله عليه السلام على جميع
خلقه وان كل ما كان منه بنسبه ما من جميع المخلوقات كون له تفضيل على جنسه كما استقرى
فى كل امور من بدى ظهور عليه السلام الى حين وفاته فى الجاهليه والاسلام فمنها ما كان
من شان امه وما نالها من بركته مع الجاهليه الجهلا حسب ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك
حليمه السعديه وحتى الاتان وحتى البقعه التى تحمل الاتان عليها فالجاهليه تخضر من حينها وما هو من
ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى طهرت البركات مع ذلك كله من
الخيرات والبركات حسا ومعنا ما هو منقول معروف وما شا الحكيم انه عليه السلام لا بد له من
بيت ولا بد له من منبر وانه لضروره يكثر تردده عليه السلام من المنبر والبيت فالحكمه التى
اعطى اذا كان من مسه واحده مباشره او بواسطة حيوان او غيره تطهر البركه والخير فكيف
مع كثره تردده عليه السلام فى البقعه الواحده مرارا فى اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته
الى حين وفاته فلم يبق لها من الترفع بالنسبه الى علمها ما ومفتا وهوا ها كانت من الجنه وتعود
اليها وهى الان منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبه لكن ان تكون ارفع من هذه فى هذه الدار
لكانت لها ولا على مرتبه مما ذكرنا فى جنبها فان صح ما يخ بان يقول فلعل ان تكون ذلك
للمدينه بكمالها لانه عليه السلام كان يطوفها لقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينه

بفصل لم يحصل لغيرها من ذلك ان ترابها شفا كما اخبر عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعه
المكرمه من سبعها من الرجال وتلك الفئه العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول ما سبع لاهلها
يوم القيمه وان كان كل ما كان لها من الوبا والحما دفع عنها وانه بورك في طعامها وشرابها واشيا
كثيره فكان لمفصل لها مسبة ما اشرنا اليه اولا بان تردده عليه السلام فما بين المنبر والبيت
اكثر مما سواها في سائر المسجد فالبحث تاكد بالاعراض لانه حان البركه متناسبه
لتكرار تلك الخطوات المباركه والقرب من تلك النسمه المرفعه لاخفا فيه فالمدينه ارفع
المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعه ارفع البقع فصيه معلومه وبحمد ظاهر موجوده
وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي هذا لم يخالف احد من العلما انه على ظاهره وانه
حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام وقد من البقعه الايمان بالحوض انه حق وان
المنبر عليه حق وان القدر صالح لا يخبرنا عن ممكن لان هذه الاحاديث وما اشبهها
فايدتها التصديق بها لانها من مقتضى الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به
الصادق عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشاره لطيفه وهي اذا
كان الجماد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له طوعا لا وهما لا فلا يعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين ولهذه الاشاره كان الخلفا رضي الله عنهم اذا جلسوا ناداهم احدهم في المسجد شخص
لا يعرفونه يسالونه عما عنده من القرآن فسطروا بذلك الحال ويترجونه سلك المنزله لانهم
اذ ذاك ما كانت عندهم الرفعه الا بمادة القرآن لان عرجلك من الصحابه تساووا فيها
وتفاوتوا ولذلك لما دون عمر رضي الله عنه الديوان قدم اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
نسبا واقدمهم هجره ثم ما في الناس بعد ما عند كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاء ابنه
عبد الله فقال لم فضلت على عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له ان اباه اقدم في الاسلام من

ابيك واولهما منزله بعد ما ذكرنا لحب الله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل
حين سأله عن الساعه فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها
كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له انت مع من احببت فنبه واحد ان
يكون حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال ثلث من كن فيه وجد حلاوه الايمان وذكر
فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب
فوضع المنزله بقدر الايمان والاتباع مهيمن نفسه او مكرم لها وفيه دليل على ان ما هو من
ضروره البشر ليس من الدنيا بشيء وانما هو احق كله بوحد ذلك من قوله عليه السلام بيتي
ومنبري لان البيت من ضروره العبد لانه يستر من النار ويكنه من اذا المطر والشمس
ويحوطه فيه لعباده ربه فهو احق هرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان منهما
لابد منه لكسر عين به على اخرته فهو احق لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضروره والا
فهو لما تشتهيه النفس فيكون بعسا نيا فيخرج الى باب اخر ولذلك قال بعض الصحابه حين
ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزياده ملتي زادها في
المسجد وددت انه تركها حتى يأتي اخر هذه الامه فيرون بيوت نبيهم اي صفه كانت وكان
علوها قامه وبسطه وكذلك قوله عليه السلام ومنبري لان المنبر ما فيه ترفيع لكن لما لم
يعص عليه السلام الا لمنفعه دينيه وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار اخر
كله وكذلك كل ما احتاج المرا اليه في دينه لمصلحه فيه وان كان فيه متاع الدنيا فليس
بدنيا ولذلك لعله لم يحد النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا
يقرؤا كتابا حتى يكون مطبوعا فاعده من اجل هذه العله ومن اجل ذلك حلف العلما في الختم
هل هو سنه مطلقه كل الناس فيها سوا او ليس الا لمن له امر كليس الا على قولين من لحظ العله

الى من احلها الخذه صلى الله عليه وسلم قال لا تكون سنه الا لمن كان محاطا اليه ومن
لحظ نص الفعل ولم يعلل قال كلما فعله عليه السلام فهو سنه مطلقه ولذلك قال من قال
الدين بالسنه محياه فلا تقصد في فعلك سواه واحذر عوائد سوء قد الفت واهلكت
محياه قوله صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة اذا قل كما
يقصد للصلاه والكلام عليه من وجوه منها جواز العزم على عمل طاعه وهو في اخرى لكن
محتاج الى بيان صوره الذكر الذي لا تفسد الصلاه من الذي يفسدها وما بين ذلك
والكلام في هذا بان نذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاه وهي
اما نفسانيه واما شيطانيه واما ملكيه واما ربانيه فاما الربانيه فهي علامه على قبول
الصلاه وهي اعلاء درجات المصلين وهي جمعيه المناجاه الى عالمنا وهذه لها اهل يعرفون
حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه انه دعا في الصلاه او غيرها بما
وجده تما فيقول له هل يجيبوك الجواب بالقبول والخطاب في الحضور ام لا فان قال له نعم
عرف انه قد حصل له قدم تام من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام وقال له
وكيف دعاء من يخاطب لا يسمع مناجيه فيه جواب مسالته هذا محال فكان هذا عنده من
قبيل المحال لان هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قره عيني
في الصلاه وارحنا بها يا بلال فانه يبرد ظمأ المحافظ بعد وبرد شراب المناجاه فيستريح
ويستجير عليه السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده فاكثروا
فيه من الدعاء فعسى ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني وهذا خاص بارباب في الفصم
والحال اللهم انا نسالك ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق به واما الملكي فهو كل

ما

ما دعوا الى خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان يعمله واما ان يحدث لكسبا الى
الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين واما ان يقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع
ذلك لا يزيد الصلاه الا حسنا ما لم تطل المحادثه به حتى ينفع به الحالي في شيء من الصلاه فانه
اذ ذاك اعاد الصلاه منه وفي اعاده الصلاه خلاف بين العلماء يكون في اعاده الصلاه
اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يقرا خلاف فان نقص شيئا من الركوع والسجود فلا شك في اعاده
لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في اركانها كما هو مذكور
في الحديث وان كان نقصانها فان كان مما ينبغي في الصلاه مثل التحدث في شيء من الشهوات
المباحه فلا اعاده منه وبه لان المقصود من الصلاه الحضور والخروج من خطوط النفوس
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه او كما قال عليه السلام
واذا كان القلب مستغرقا بتلك الشهوه فاين هو واين الصلاه اللهم الا ان يكون خطرا من النفس
فيتركها ولا يلتفت لها فلا بصر ان شاء الله اذا كان بعد احرامه قد اخلص فانما نحن مكلفون
بدفع الخواطر السوء في الصلاه وغيرها الا انها في الصلاه اكد للعله المتقدمه وقد قال عليه
السلام احدث مع الذنب توبه السر بالسر والعلانيه بالعلانيه وان كانت الشهوه محرمه فلا
صلاه بالاصاله لانه لا يجتمع فعل طاعه مع معصيه محضه قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرنا
انفا فما بالك بهذه الصفه الذميمه وانه ان كان شيطانيا فان ماله الله واستعجبه واصغى
اليه فالصلاه فاسده لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوه المحرمه فانه
كلاهما من طريق الشهوات هو من وسل الشيطان فان لم يلتفت اليه واسعفه واعرض فرحى
انه لا تفسد صلاته ان شاء الله واما الوجه الذي بين الحالين والجواب على حسب القسم اولا
هو الذي كثر منه الخواطر ويعمل عن حديثها ولا يستعمل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا

عاصده وقفه على ان عاده سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامه بعد الصلاه في المسجد لوجود
ذلك من قوله سريعا ويعجب الصحابه رضي الله عنهم منه لانه لولا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف
عادته لم يعجب منه وفي هذا دليل على ان يكون من يدعوا الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عاداته
حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد اخبر في غير هذا الحديث ان من قعد في
مصلاه يسبح الملايكه تصلي عليه وان اسطار الصلاه الى الصلاه رباط فاذا دل عليه السلام بمقاله كان
الغالب على حاله ظهوره منه غير ذلك يعجبوا وفيه دليل على ان مخالفه العاده يقضي التشويش
على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابه رضوان الله عليهم ويوخذ منه ان
من حق الصحبه العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان عمل ان امكن ذلك يوخذ ذلك من رجوع سيدنا
صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب سرعه رجوعه الى اهله وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص
دون افصاح ولا سوال يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوههم
القوم التعجب وفيه دليل على ان كلما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفا ذلك الا على من لا نور له في قلبه
اعني بالنور الذي ورثه عليه الصلاه والسلام من ذاته في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور بحسب حاله
في ايمانه والله عز وجل اعلم يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما راى في وجوه القوم استدل
بذلك على ما كان في قلوبهم وجاء بذلك قوله عليه السلام المومن ينظر بنور الله فاذا بطن نوره الهدى
حف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب الكاشفات الذين يصيرون
القلوب باعين بصايرهم كما يصيرون الوجوه باعين رووسهم وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان
لضروره وانه لا ينقله عن حاله الاخفا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما راى
منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعله من احل حلاج هواطرهم لانه قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرا يثم
يحدث به ينقل الى ديوان العلانيه ثم تحدث بثنائيه ينقل الى ديوان السر فاذا كان مثل هذا

للعله الموجوده

للعله الموجوده او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحه او ثنا فرجى له ان معامله على حاله وفي نقض
امل التوفيق ان من مكايد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لان يقتدى بك
فيعمل ذلك حتى يجره الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وفي نظر
انه في ذلك ماجور فيكون حمالا مركبا وفيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام بترا عيدنا وكان البتر عند بعض اهله كما اخبر اولا انه عليه السلام
دخل على بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شي يحوز لنفسه المكرمه يعلق
عليه دون اهله وفيه دليل على جواز النيابه في المعروف يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت
بقسمته وفيه دليل على جواز ابقا المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي او يبيت عندنا ولم يقع منه عليه السلام الكراهيه
في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت فان
المكروه لا اثم على فاعله ويوخذ منه جواز الاقتناء شرط توديه الحقوق ويوخذ منه ان
الزهد لا يكون لاحد الا حقا ونفعا واما المعنى فهو ان لا معلق للقلب به واما الحسي فهو الخروج
عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يبنون على معلوم يوخذ
ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي او يبيت عندنا واما قوله ان يمسي او يبيت التكرهات من الراوي
وقد ياتي بعض اهل هذا الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شي فلما كان في بعض
الايام ورد عليه جمع كثير للزيارات واتاه فتوح كثير فقال للخدم في نفسه ان طرق له جميع الفتوح
ما يحصل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كثير ويصحون وليس معهم شي يفطرون عليه فعمل منه شيا
جيدا يحب بكمهم لعدم لا يعلم به الشيخ فعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فصل منهم احد
الشيخ باخراج احد من المنزل الى الفقرا والمساكين على عادته فلما اصبح ما بهم شي من الفتوح فقام

الحديث ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من ان هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له
ما سدى لولا ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شئ فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في
هذا اليوم فرحمه وجد ومن اخلص عمل حسب اخلاصه فالناقد بصير والمعامله مع وفي كريم
غني رحيم ولذلك قال من كمال حدك لنفسك اي الطريق شيئ فهديان للحق والحقيقه علم ان

قوله سالت ام سلمه عن الركعتين بعد العصر الحديث ظاهر الحديث
يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان يعتاد الظهر من النفل والسلام عليه من وجوه
منها هل يقضي جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عاده بعد الظهر مطلقا اي في حق
فوات اولا لا بدليل الوجه الخاص وهو الشغل عن بذل في الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى الله
عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره ولغيره عليه يحتمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه والاصح في
ذلك من وجهين احدهما انه ليس لنا قضاء حرمته صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه وقع منه عليه السلام
انه كان اذا عمل عملا اثبته واشعث انا قضاء حرمته عليه السلام الندم من غيره والوجه الثاني وهو
الحديث لما اسمعت عند الجارية بام سلمه رضي الله عنها قال لها ما علوتي عن الركعتين
بعد الظهر فجاءها فان كما هو مذكور في آخر الحديث وفهم الكلام عند اهل الكلام الحض سواء العمل به او ترك
وقع الكلام فانه عليه السلام ما فعلها قضاء لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا سيما
للحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فانه وهو عليه السلام قد الزم نفسه المكرمه اثباتها والنهي
عما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر احد من نقاصف في الصحيح على طريقة تنكره واما
مذهب مالك فمبني ان ذلك خاص بصلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمه وان غيره لا يفعله
مطلقا بناء على النهي واستمرار الحكم بها واما الحث على لفظ الحديث فانه ان كان يتبع ممن يتبعه
عليه السلام في انه كلما يفعله من الفواضل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عذر

يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر وانشغل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه لحور له ان يفعله
بعد العصر كما فعل صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ولكن بقي هنا بحث هل هو كما قلنا انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز
معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا مثل العذر الذي
وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام باسلام هولاء وتفقيد اصول الشريعة لهم الذي
هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم يحتمل لهما معا فان قلنا بالعموم وقوله بالجواز
فيكون هذا على الاعذار وان قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم فيمنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك
العذر الحسي يخيل له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لان النادر
من الناس من يقع له ذلك فكيف بجد البدل منه كثيرا اللهم الا ان نفرض انه لا يكون له في الوقت من
يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم جعل الامام ملجأ
ان يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز استفهام المفضول الفاضل اذا راى ما لا
يعرف من عادته المستمرة بخلاف ذلك من سؤال ام سلمه رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم وان كل الناس في
زمانه عليه السلام يعرفون ما لسنة اليه عليه السلام مفضولون وفيه دليل على ان الاستفهام لا
يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب له بوجه ذلك من قولها له عليه السلام واراك تصليهما حرفا ان
يكون هذا امر بخلاف الظاهر كما كان وفيه دليل على تاخير السوال لاسيما والمبادره به هو الاولى
بوجه ذلك من ان لم سلمه رضي الله عنها لما رات ما لا تعهد من عادته عليه السلام وهي مشغوله وهو صلى
الله عليه وسلم كذلك ايضا لم يوجد السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسل عن ذلك
ولم ينكر عليه السلام عليها بعد وفيه دليل على جواز النيابه في السوال عن مسايل العلم عند الشغل
بوجه ذلك من ان لم سلمه رضي الله عنها لما لم تتيقن ان تصل اليه وجعت الجاريه واستنابها في السوال

عن مسايل العلم وفيه دليل على جواز استنابه الفاضل المفضول فى السوال عن العلم يوخذ ذلك من
ان ام سلمه رضى الله عنها استنابت الجاريه وهى حيث هى من ام سلمه وافق ذلك صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز السوال لمن هو فى الصلاه يوخذ ذلك من سوالها له عليه السلام وهو فى الصلاه
وفيه دليل على جواز الاشاره فى الصلاه عن الشى الذى يسل عنه ولا تفسد الصلاه الا انه يشرط
ان يكون يسيرا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركه الى الجاريه حين كلمته
وهو فى الصلاه ويوخذ منه جواز استنابه من لا يعرف الاحكام فى حكم خاص الا انه يشرط ان
يعلمه حكم الله فى ذلك الامر يوخذ ذلك من ان ام سلمه رضى الله عنها لم تمنعها من المشى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا لتعلمها مع النسوه اللاتى اتينها للزياره ويوخذ منه جواز زحام النسا
بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون فى اثنا ذلك محرم ولا مكروه بدليل قوله عايشه رضى الله عنها لو
ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بنى اسراييل
الاخرى عنها ولم يكن الى صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به وفيه دليل على كراهه القرب من المصلى
لغير غرض وقد يوخذ ذلك من اشاره النبى صلى الله عليه وسلم الى الجاريه ان تتاخر عنه ومعلوم انه يحصل
من ذلك تشويش ما وفيه دليل على ان ادب من يسال من هو فى صلاه ان يقوم الى جنبه يوخذ ذلك
من قول ام سلمه رضى الله عنها للجاريه قومى الى جنبه وقد هذا من طريق النظر انه اذا كان السايل
من جنب المصلى ربما طرف عليه فيعرفه ويكون لاشاره اليه خفيفه فاذا كان قبله يحتاج
المصلى ان يدفعه فانه ما بين يديه وان كان خلفه او البعد منه قليلا فلا يعرفه وان عرفه بعد
لا يتاتى له ان يسعى اليه لبعد فيكون سببا للتشويش وقد لا يمكن الاشاره اليه لاشقه
وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامور وان لم يسمع ذلك من ام سلمه رضى الله

عنها

عنها لما دات ما ظاهرها يوجب السوال سالت عنه وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شى
مقطوع به يوخذ ذلك من ان ام سلمه رضى الله عنها لما دات من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر
من الحكم فى منع الصلاه بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم سمعوه فى اقواله عليه السلام كما
سمعوه فى اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام مما يحتمل النسخ والنسيان لم يعتد به فى زوال حكم
قد ثبت مقطوع به حتى يكون فعله الا مر ذلك و فيه من ذلك
على جواز اخذ العلم من النسا بعد ذلك من سوال هذا الراوى ام سلمه رضى الله عنها
وتعويله عليها لكن بشرط ان تكون فيها لذلك اهليه كما كان فى هذه السيده وفيه دليل على افضليتهم رضى
الله عنهم بالدين يوخذ ذلك من ان هذا الراوى لما لم يكن له هذا علم سال عنه ام سلمه وكذلك كانوا جميعا
رضى الله عنهم يحملون فى الحديث الواحد الايام العديده ولذلك قال من زال اذا كان لك بالدين
اهتمام فتى المعالى لك قد روا ضعته فما خطرك فى الوجود خطر قوله امرنا النبى
صلى الله عليه وسلم نسبع ظاهر الحديث الامر بهذه السبعه المذكوره والنهى عن
السبعه المذكوره بعد والكلام عليه من وجوه منها هل الامر فى الجميع على حد واحد من الوجوب
او الندب والنهى هل هو على حد واحد من التحريم او الكراهه او ليس كذلك فالجواب اما امر فيه
ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما قد تقدم من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف
المعلوم من العلما ونحن الان نذكرها واحده واحده لنبين فيها الوجوب من الندب فقوله بانباع
الجنايز قد تقدم من قواعد الشريعه انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب
لانه جاء وصف الاحر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود نفس الاتباع لنبين الا وانما جاء من
اتبعها حتى حضر دفنها فاقيراط من الاجر كما جاء فى الذى يصلى عليها سواء وهو فى التمثيل مثل جبل
احد والمحى فمن ترك المشى معها وعيد وهذه صوره المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب

ولس على تارك عقاب اللهم الا ان يكون للميت من يصلى عليه ولا من يحمله الا الحاضرون
في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم وما تمون تركه وكذلك عاده المريض من قبيل
المندوب ايضا لانه عليه السلام قال من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استقرت
الرحمة فيه اللهم الا ان يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية واما اجابه الداعي
فليست على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فاما الواجب منها فهي التي
للنكاح لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القسم لكن بشرط ان لا يكون فيه لهو محرم شرعا
فان كان فيه لهو محرم شرعا فانه حرام واما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجميع الاخوان
وادخال السرور عليهم او طعام الختان وما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه
فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه محرما كان فيه من الكراهة والتحريم واما المحرم فمثل
طعام الرشا للحكام وما اشبهه واما المكروه فكما قيل شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه
الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا جيب بذلك الشرط الذي ذكرناها اولا انت في الاكل
بالخيار وما ليس فيه من الاطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل
المباح مثل آنا ومن ثم لم يات فعوله هذا واجابه الداعي عام المراد به الخصوص وهو ما كان
منها واجبا او مندوبا كل واحد على بابه واما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما
او مظلوما ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام اذا ظهر فيكم المنكر فلم يغيروه يوشك ان يعمهم
الله كلهم بعذاب واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام من حق المومن على المومن ان يبر قسمه
وليس ايضا على عمومه لان القسم يحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم
على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم عليه على اخر ان ياكل في رمضان او لا يصلي يومه وما اشبه ذلك
وان اقسم على مكروه فالبر ان مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع ان ياكل على مذهب من

يرى ان اكله مكروه فكون مكروها واما على مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فكون ابراره لا
يجوز كما قال بن حبيب من اصحاب مالك فيه انه ان حلف عليه بحنث ولا يحل له ابراره وان حلف
ما الطلاق والعتاق وصوم سنه وما عسى ان يغلط من الايمان فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون
افطاره مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص واما رد السلام فواجب لا خلاف اعرفه فيه
واما تشميت العاطس فمؤكد مطلوب على ما ذكره العلماء واما المنهي عنه فجميعه حرام اما انية الذهب
فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها كانما يجرجر في بطنه نار جهنم واما التحلي بالذهب
ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما ان هذين حرام على ذكور امتي والدباج والاستبرق
فنوعان من الحرير واما القسي فثياب مسدوة الى ملك القبعة وهي من الحرير وكذلك المنيثر
وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرجال فالمنهي عنه اشد من المامور
به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب والجل
هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم
فلا تقربوا ونظير من الحكمة في امره عليه السلام باتباع الجنازة وما بعده المذكور في الحديث
وقوله في الحديث الذي اوردناه اذا امرتكم الى اجر انه كلما فيه خير لامته امرهم به من اجل ما
فيه من الربح العظيم فكان هذا مصداقا لقوله عز وجل في صفته عليه السلام بالمومنين رؤف رحيم
وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو
الا على قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر
الاستطاعة وما يوضح هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس المفهوم من هذا ان
احدا من الامر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لانهم هذا عاقل يعرف ان الانسان
اكثر من الواحد ابدا الا ان كون الهوى قد غلب على قلبه وقوله وما نهيتكم فلا تقربوا فانه صلى الله

عليه وسلم لم نبه الامر المحرم وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام انو بحادم الله تكن
اعبد الناس وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه انفا ومن اجل ذلك
حررنا بقولنا نهي لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي قرينة بهم منها
الكراهيه او السفه او وجه ما حرجه من ان يكون حراما فليس من الذي قررناه شيء لنهيه عليه
السلام عن الوصال وما اشبهه علم بقرينه الحال انه نهي مشفق وانما مرادنا انفا ان يكون النهي
بقرينه ليس فيها الوجوب او ليس له قرينه اصلا فاذا لم يكن له قرينه اصلا فحكمه حكم الذي
له القرينه وقد دللت على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم يكن له قرينه لامن نص الشيء
ولا من خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام فيه غير مرة وفي الحديث حجة لمن يقول من
المحققين انما صيغة الامر بلا نها تقتضي اذا قال شيء الوجوب ليس الا وما زاد على ذلك يستفاد
من مواضع اخر يوقف ذلك من كون الامر بدوريس واجب ومندوب وفيه دليل لاهل الوقف
حيث يقولون ان الامر يقتضي الامتثال على اي حاله كان وانما على العبد امتثال اوامر الموالي ليس
الا ثم انهم يردون على ذلك انهم يرون امر الموالي للعبيد من باب المن والتطول لكونهم كان لهم
مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال ابي حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرا
عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك واسم ابيك فبكا رضي الله عنه فرحا لكونه وصل قدر ذلك
وهذه من العينين من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية اوليس يوحي ويقول يا امه
السوء علت كذا وكذا قالوا نعم قالت ذلك بعيني احب حب الهوى وحكما لامل اهل لذاكا
فاما الذي هو حب الهوى فهو على بحبك عمن سواكا واما الذي انا اهل له فكشفك لي الحجب حتى اراكا
لكما الحمد مارب في ذا وذا ولك الحمد في ذا وذاكا ○ قوله خرج ابو بكر وذلك
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس الحديث ظاهر الحديث

أمر ح

ايثار

ايثار الصحابه رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه منها ما سبب
اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون ابي بكر رضي
الله عنه تلا الايه وكان الصحابه رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها الا الساعه كما ذكر في
الحديث فالجواب ان سبب احملا فهما لا يتبين الا بعد ذكر شيء من حالهما في الوقت
ومقالتهما وذكر كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم
اما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبران النبي صلى الله عليه وسلم توفي وضجت
الصحابه رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك حرد عمر رضي الله عنه واشار الى سيفه وقال
من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعود
ويقطع قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه
واما ابو بكر فكان خارج المدينه فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف
عن وجهه المكرم وقبل عينيه الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت حيا وميتا فخرج وعمر
رضي الله عنه يكرر مقالته تلك او ما يسمعها فقام بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر
متن الحديث واما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما مدينه
السخا وابو بكر بابها وانا مدينه العلم وعمر بابها وانا مدينه الحيا وعثمان بابها وانا مدينه العلم وعلي
بابها والمراد بالسخاء ههنا السخاء في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق
لان يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل فعبد الله جهرا واما كثرة السخا فلا يكون الا
من قوم اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاه ولكن شيء
وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوم اليقين والذي هو قوي اليقين لا يحركه قوم الحوادث
ولا يهتز لها وبين امر كله على اليقين والتثبت في الامشا كلها والذي مقامه الهوم في الدين وجب

حال م

السماعه ينبغي امن كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه السماعه وهي الاقوى
في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى من الناس فيهم يدخل عليه وجعل
رضي الله عنه الوفاه في ذلك الوقت محتمله ان تكون حقيقيه او تكون اسراءً ويعود وحال الوقت
يقتضي على الامر على الاحوط وهو الاسرا من اجل ان يرتبط بالناس من الحرجفه ويتهدنوا
فان صح ما نبا عليه الامر صح على ح وان كانت الاخرى وهي الحقيقه فكون الناس قد سكن ما
بهم لان الامر الصادم اذا تمادى سكنت النفوس اليه وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم الصبر عند الصدمه الاولى فضاك بس اثبت من غير فائده اذا طال الامر صبر الناس
بغير اختيارهم هذا معروف لاخفا فيه وهذا الوجه وضح عمر رضي الله عنه ان يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه وراى الذي راى ابو بكر رضي الله عنه
من حصقه الموت فلا يمكنه ان يقول ذلك على الفاله فانها كانت تكون كذا وحاشاه من ذلك وقد
روى عن العباس رضي الله عنه انه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حرج من
زمازمه قال ان الرائحه التي اعرفها من بني هاشم عند الموت اجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم
يعرفون العلامه بالرائحه وقال وفاته صلى الله عليه وسلم وفيهم احد منهم اذا هو انتصر عند الحقيقه
في ذلك الشان هذا لا يمكن فاما عمر رضي الله عنه بالحزم وهو خلاف الذي جبل عليه فلما حاصب
العين الجليل لم يتضعضع لعظيم الامر فلم يرد ان يمنى كلامه مع الناس الا بعد معرفه الحق فلما رضي
الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كاد ان فاظ من سمع له رضي الله عنه انه موت
حتى نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين فاخاهو في كتابه عز وجل محكم متلو وادعى للامر
وسلم اليه وحرج كمال الناس فلما يلزمهم من الله كل عمل على مقتضى حاله الحلسل ولذلك قال عمر
رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر تلا ما حملني رجلاي لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس ممن

يقول

ان ينبغي صح

نقول الاحقا ولا امرا الاحزما فذهب عنه ما كان ترجاه من العوده فاحدث له فرط قلق الشوق
والمحبه صعقا في الاقدام ولو حملوني الجبال حملتها ولكن الفراق لا يطاق وكذلك ما ذكر عن
ما في الخلفا رضي الله عنهم عثمان وعلى فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم واما على
رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لانه ظهر له ضاك احوالها المنبعه لانه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينه الحكما وعثمان بابها فكانت صفته الحيا اذا جا الكلام الذي هو له لا
يمكنه الكلام من اجل الحيا وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينه العلم وعلي بابها ومن حصن بابه

الامر الذي هو له لا يمكنه صح

الله تعالى عز وجل اذ اراى بسلم ان اتى الله جاه الخوف والادعان ولا بد لي من عمل نفسه
سبا باد ما حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الامر هل ما يعرف بحرى العاده
المتقدمه او ذلك امر مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل يحدث من امره ما شا كما اخبر صلى الله
عليه وسلم وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما قال علما اهل السنه بيديه ولا
يشبه شيء من خلقه جل جلاله واما بالنسبه الينا فهو انشا وابدا امر لم نعرفه قبل ولاجل
هذا المعنى قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فمن اجل هذه المقامات كان التقدم في
الخلافه فاصح ابو بكر اولا لتسبيقه اهل الارض علما بذلك وابى الله سبحانه وتعالى ان يجعلهم
مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه ان يتركهم في الوقت لاجل ما الناس فيه
من لسكر وعتم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس لا تساعدونك
على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور الدبور وروى مشددا ومخففا فما وقع

الا والذي ذكرته قد

من كلامه آمن الله عز وجل به وامتلا المسجد بالدبور وانت وجوه اولئك الناس خاصه
من بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال عمر فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر
ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنهما واحتج

واصحب عمر رضى الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انشرح الاسلام وعلا فى كل الاقطار
واصحب عثمان رضى الله عنه لبس بم مقام الصبر والتسليم لله والحيا منه واصحب على رضى الله
عنه لمقابل اهل التاويل وبس به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله وحى منهم علينا ما
بقربنا اليهم وحشرنا معهم فى رمس الاتحاد ان لا محنه فى عافية عنه وفيه دليل على ان
الكلام الذى له بال يسمع اولا بد كر الله تو خد ذلك من تشهد ابى بكر رضى الله عنه وميل
الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم دالا على استفتاح امر له خطر ما لما تجمعهم
الله وفيه دليل على قوة ابى بكر فى الدين وعظيم يقينه تو خد ذلك من تبوته فى هذا الموطن الخطير
حى اسفتح كلامه بما يقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تسنه عليه السلام كانت
اذ كان الامر له بال يسفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثنا عليه وفى طبيل على تادب الصحابه
رضى الله عنهم بعضهم مع بعض وهو ايضا من الدين تو خد ذلك من قول ابى بكر لعمر رضى الله عنهما اجلس
ولم يرد عليه فيما قال شيا وفيه دليل على ان التادب لا يكون الا مع عدم الضرورات فى الدين
فاذا كانت الضروره فى الدين فلا ادب اذ ذاك وتركه هو الادب تو خد ذلك من ان ابا بكر رضى
الله عنه لما لم يسمع عمر رضى الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من اجل الدين
وهذا المعنى ايضا منع عمر رضى الله عنه ان تنادى مع ابى بكر رضى الله عنه ولسكت حين اشار
اليه بالسكوت وفيه طبيل على ان من الفصاحه والبلاغه والقوم فى الدين الاتحاد فى
الكلام عند الامور المهمه والابلاغ فى الحجه يو خد ذلك من قول ابى بكر رضى الله عنه
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا ابلاغ فى غاية واحصار وتو خد
منه ان اكبر الادله القاطعه فى الدين والاحكام كتاب الله عز وجل فلو لا ما كان الامر
عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وبقوا يكررون الايه وفيه دليل على جواز تقسيم

الكلام

الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يو خد ذلك من قول ابى بكر رضى الله عنه من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضى الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا
ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم
حقا تاييد اللحق وتثبيتا لاهله عليه وفيه دليل على ان اكبر التسلى فى المصايب تردد كتاب
الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول وننزل من القران ما هو شفاء ورحمه
للمومنين ومن جمله الشفا المسلمه به عند الهموم يو خد ذلك من كرر تردد الصحابه رضى الله
عنهم لها كما ذكر ما يسمع بشرا الا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها عند ما نزلت عليهم فما بقى فايده
تكرارها الا التسلى بها عما هم فيه من الحزن والبرحاء وفيه من الفقه ان يذكر الشخص
بالشى الذى له فيه مصلحه وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل استغفال قلبه عما هو فيه
بحبه عما هو يعلمه لان الصحابه رضى الله عنهم كلهم او اكثرهم كانوا يعرفون تلك الايه ونوم نزولها
وفيما ذا نزلت ولكن لشغل الخواطر عما ذهلت عما كانت تعرف فكيف حال من لا يعرف
اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عزا مصابا فقله اجر مصاب لانه يذكر
ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاجزان الى ذهبت عن المصاب من اصل قوله
ان لو كانت اصابته فصبر عليها ومن الحجه ما سبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم
وهو يعلم انه عالم فعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو
يجهل انه جاهل فاهربوا منه فليس برجاله فلاح الا ان كان من خرق العاده واما عالم وهو
لا يعلم انه عالم فذكروه تنتفعوا به وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء ما الحتوا
عليه جنانه يو خد ذلك من ان تلك المصيبه العظما وهى موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل
ما كان فى القلوب صوم اوتدوا وقوم ثبتوا وقوم افتتنوا بعض فتنه وتراجعوا بعد فكان

بحصا الدعاوى وتصديقا لقوله جل جلاله آلم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا
يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل لاهل الصوفه
الذين يتواطر يقهم على الاختبار والصبر على الضراء والشكر اولذلك قالوا من سره ان لا يرى ما يسوءه
فلا يحدث شيا يخاف له فقدا لان ما سواه عز وجل مفقود وهو الباقي جل وتعالى الموجود ٥

قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم تسئله الحديث تمام الحديث
يدل على جواز بكاء الرحمه وهو ايضا دال على الكلام عليه من وجوه منها استحضار ذوي الفضل
عند معالجه الموت ليحذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت
ابنها وهو عليه السلام حي وفته وفي كل وقت افضل العباد ومنه دليل على مراجعه صاحب
المصيبه بالتصبر والتقرى ليحذ ذلك من مراجعه النبي صلى الله وسلم لها رضي الله عنها واقول له
عليه السلام فلتصبر ولتحتسب فيه دليل على جواز الكنايه عن الشي عا يدل عليه ليحذ ذلك
من قولها رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قيد الحياه بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت
كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من السنه ارجاء الذي يستدعا لما ذا اراد ليحذ ذلك من
قولها ان ابنا لي قبض فانها لا تريد ان تطلب منه عليه السلام منه الا بيان الا بعد ما اخبرته بموت
ابنها وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبه لا من باب الحلف والبين
ليحذ ذلك من قوله تقسم عليه ليا تينها وهذا يحمل كان منعه عليه السلام في ثاني مره من اجل
القسم وكيف امتنع عليه السلام او لكن المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمه للاباعد
فكيف للاقارب اما سبب امتناعه عليه السلام اولا فلو حصل احدهما ان سبب ان هذه الدعوى
لستدعا مني واجبه الا طاعه بحلاف دعوى النكاح والثاني من اجل ممكن ان معلق فيها لمكاسنه
عليه السلام عند الله تعالى ان يدفع عن الطفل شيا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر ما لا حد فيه حيله

فصل

يوجد ذلك من قوله عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى وهذا من الموجز
في اللفظ المعظم في المعنى كانه عليه السلام يقول ما اعطاك اسمر الولد يقوله واحده هو له فانه لم
يأخذ حتى أعطا فلما لم يكن في المعنى الباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز الذي
اخرج المرعى فجعله غثا احوى ولا يكون غثا حتى يكون احوى والغثا هو الباس فلما علم انه لا
يكون باسا حتى يكون اخضرا حال العديم لعدم الالباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم
اخبرها حكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب وبذكر ان بعض العلما كانت له زوجه تحبها
فلما ماتت وجد عليها حتى احصر عن الناس وكان الناس يحتاجون اليه لعلمه وفضله فبانيته
المسايل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المتعبدات حاله فاتت
الباب وقالت للخديم لي اليه ضروره ولا يمكن الكلام معه الا مشافهه فابا الخديم من الدخول بها
اليه فذهب الناس ونفدت المراه لم يترح من مكانها فطمع الخديم ان يصرفها من الباب فلم تفعل وعزمت
انها لا بد لها من رويته فلما طال خلوسها اخبر الخديم الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي
ان جيرانا لي استعرت منهم حليا ان احضر بعضا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعد زمانا ارسل به
الان فقد طلبوه وتعسر بانا ذه فقال لها لاجل لك حبسه فانه عارية والعاريه مودا ه حكم
من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان عن يوم وتركوه عندي سنين فقال
احق واجدر ان تسارعي برده لانهم زادوك على المعروف تعرفوا فامرت به ان يصبح لها في ذلك
شي وهو يخلط عليها فقالت يا سيدي اولديس زوجك ات من حمله ما استعاركها الله اولخذ
متاعه محن نك انت واصحابك عن الناس عما ذا فارتجع الى نفسه وسكر ذلك لها وخرج من حينه
فكان جلوس الى صلى الله عليه وسلم اولا لتعهد الاحكام الشرعيه مع القرب ومع التعهد على حد
سواء واما مشيه عليه السلام في ثاني مره فابرار القسم وسعه ورحمه كما جبل عليها رحمه لخاطرها

لما من الموقع الاول وفى هذا دليل لاهل الطريق الذين يقولون بحر القلوب وفيه
دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام ما اجل مسمى وهما اشارة صوفية
وهى ان اهل الفضل لا يقطع الايأس من فضلهم وان ردد ما يوجد ذلك من ردها الرسول ثانيه
بعدما امتنع عليه السلام من المشى اولا هذا طمع فى فضل مخلوق فكيف فى فضل من ليس
كمثله شئ ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعو العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض
عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتى اما ترون عبدى يعلم ان له ربا يغفر الذنوب
انى قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
سعد بن عباده ومعاذ بن جبل واى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه
جواز المشى الى المأتم بغير اذن بخلاف الوليمة يوخذ ذلك من مشى هولاء معه صلى الله
عليه وسلم ولم يستدعهم ولانهم ايضا اساتذة وفيه دليل على تعظيم الصحابه رضى الله عليهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه لما قام صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك
تعظيما له عليه السلام ويوخذ منه انه لا يسمى من الجمع الا اعيانه وذلك من الاختصار
والابلاغ فى الفصاحه يوخذ ذلك من كونه سمى الاربعه لمكانتهم واجمل الباقى من ملفوظ رجال
وقوله ورفع الصبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل معنيين احدهما ان
يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع الى البيت المعمور اى اظهر لى والثانى
ان يكون بمعنى وضع فى محل من قولهم رفعت زيدا الى الفراش وحملته عليه واحتملا
معا وقوله ونفسه بمعنى كانها شنت الشن هو الرق البالى اذا بلى يتفسخ
ويتشقق من ايسر حدله صوبا من كل نواحيه فسمه ذلك السقاء الذى كان لسوقه
الصبى اشدته وكثرته بصوت هذا الغرب الموالى الذى لا ينفصل عنها ذلك الحال وفيه

ليس له

دليل على ان شدة الموت وحفه ليس فيه علامه على السعاده ولا على الشقاوه يوخذ
ذلك من كون هذا طفل لا تكليف عليه وهو سدد عليه بل هذه حكمته اسئار بها الله
تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى موت الفجاه انها تعجل لاحد الدارين وقد اخبر عليه
السلام ان المومن يعد له منزله لم يبلغها بعمله فسدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزله وقوله
فاضت عيناه فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدمع دمعه المباركه بغير صوت
وذلك الدمعه هى دمعه الرحمه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وقوله وقال له سعد يا رسول الله
ما هذا ففى من الفقه وجوه منها ان من ادب الدين ان يكون كبير القوم هو الذى يسفح الكلام
اولا يوخذ ذلك من ان هذه المكانه فى الصحابه رضى الله عنه وعنهم هو الذى ابتدا الكلام والكل
راو اما راى هو فالتزموا الادب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان سكلم الذى هو اولى
اولا ومنها ان الادب مطلوب فى السوال يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد لا
انكار ويوخذ منه ان الادب مع الاكابر ان يقدم ذكر اسمايهم اول الكلام يوخذ ذلك من
قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام اولا ويوخذ منه ان من حسن السوال
الايجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا سوال استرشاد ولم يزد على ذلك شيا وقوله صلى
الله عليه وسلم هذه تغنى الدمعه لانها خرجت بغير صوت وقوله عليها السلام جعلها الله
فى قلوب عباده فيها من الفقه ان الذى تكلم الناس فيه فى شان الدموع وما موجبها انه باطل
لانهم قد راوها تخرج الحمه او السته او نحو ذلك مما يقرب من ذلك مما استحسن منها انه عرق
القلب من حمل الذنوب وبه يطرزون تلك الاقاويل وقد اخبرها الصادق عليه السلام انها
خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحماء بها ذا ان هذه الدموع صادره عن
الرحمه التى فى قلوب المومنين الذين جعلت الرحمه فى قلوبهم كما الفهم فى العلوم صادر عن النور

الذى فى قلوب العلما فكذلك هذه الدمعه صادره عن المرحومين الذين جعلت الرحمه فى
قلوبهم حكمه حكيم وقوله عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحما هذا اللفظ يحتمل
معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمه عما سوى الراحمين فيكون انما على بابها
لحصر الحكم فى المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان يكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينفى عن
غيره كقولهم انما الجميل يوسف اى ثبوت الجمال ولم ينفع عن غيره وقد يكون بمعنى الاستحقاق
لهم بما فيهم من الاهليه كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله
اولئك يرجون رحمه الله اى تحق لهم الرجا لما وعدوا والاخرون يرجون لكن على غير سبب
احتمل الوجهين فما والاظهر انها تحصص الحكم بالمذكورين ولا ينفى ذلك عن غيرهم بدليل انه
قد جا انه تسع الرسل والانبيا والملايكه عليهم السلام والعلما والصالحون ثم يقول عز وجل
سفعت الانبيا سفعت الملايكه شفع الصالحون وبقى شفاعه ارحم الراحمين فيخرج من
النار قصه من قد حبسهم القرآن اللهم ان جعلنا من الرحمه بمعنى الايمان وبه المراد
الايمان الكامل فهو لاهل الرحمه حصه فيكون فيه دليل على ان من الرحمه لا يحصل
الا لاهل الايمان المذكورين وهى سبب الخشوع وقد اثنى عليهم عز وجل بكا بحيث قال الذين
هم فى صلاتهم خاشعون فيكون على ما يليها لتعلق الحكم بالمذكورين وهما عن غيرهم ممن خالفهم
الايمان على عمومه لا على خصوصه فى اسباب الرحمه لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهنا بحث وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام فى حديث عرضها
اذا اكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم بدء رسلها متى شا هملتا فرق لا فالحكم
اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان من دمعه خارجه فى عالم الحس وهذه مثلها واذا
نظرنا الى الشروط ما ان الحق وظهر ولم يتبين بينهما تعارض والشرط الذى بينهما ان التى هى

صادره عن استكمال النفاق تكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد عسكها عند الموجب
كما يشاهد الناس على مرور الزمان من صولا العرب بالعهود والخلق وبطبون الناس ويصفون
انفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرف احلا وفرعا فاذا جاوا
عند معظم وصفهم لذلك يكون ويجرى الدموع من اعينهم مثل التقريق بطن الراى لهم ان ذلك
حق فتشفق لهم النفوس لهم مصدق عليهم وهذا مروى عنهم كثير ولم يكن فى هذا الا الكذاب الذى
ينسب الى بنى ساسان ووصف احوالهم لكان كافيا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينه
واما الدمعه التى هى كما اخبر الصادق عليه السلام صحيح كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم
وذلك عند الموجب مثل بكا الموت او الشفقه مثل ما راى عليه السلام من تلك النسمه وما
كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها او من حسه من الله عز وجل او ما كون مثل
ذلك من قلق فيه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمه رضى الله عنها
وهى تبكى بكا كثيرا فسالها صلى الله عليه وسلم فقالت فى معنى كلامها انه ما ابكاها شئ الا
فكرها فى القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد مقتضيه حصه الايمان الكامل ومما يدل على
انه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس قوله هذه واشار الى الدمعه كونه عليه
السلام قسم الايمان فى غير هذا الحديث على الاقسام فقال الايمان ايمانان لا يدخل
صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الامر والنهى وهو الايمان الكل وايمان لا يخلد صاحبه
فى النار وهو الايمان الذى معه بعض المعاصى وفيه دليل لاهل الصوفه فى كثره بكايهم
لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علما على الرحمه التى فى القلوب وقد روى عن
بعضهم انه كان كثير البكا فرمدت عيناه فاتوه بالطبيب فقال له نداويك على شرط
انك لا تبكى ما دام بعينك رمد فقال رضى الله عنه واى داء فى عين لا يبكيها والا فلا

التزم هذا الشرط ولا حاجه لى بد وانكم بل اموت فى البكا وهل راجه السحى الا فى ادمعه
وفايد هذا الحديث هى ٢ تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذى لا مهرب لاحد منه والاخذ
٢ الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ وهذا السيد عليه افضل الصلاه والسلام لا بعد ٢
دفع هذا الامر عن اهله من اهله ولا عن نفسه المكرمه فما بالك ما لغيره وهذا تصديق لقوله تعالى
كل نفس ذايقه الموت وقد قال بعض الحكما فى شعره
لو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان رسول الله حيا وباقيا
فحسبك ان كنت غافلا فيها مقيل وكن لزادك واعيا واحد رهجمات الحمام
ملازاد ويكل من النعوى خاليه وكن عبدا مطيعا فالحمام لابد لك منه ياجى ٥ قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلاه اقبل علينا بوجهه الحديث
ظاهر الحديث يدل على دوام سوال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابه رضى الله عنهم انهم صلاه
عن من راى منهم رويا وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم فى هذا
اليوم الذى لم ير احد منهم شيا عما راى عليه الصلاه والسلام فى يومه والكلام عليه من
وجوه منها قوله صلاه هل المراد بها العموم وهى الخمس او واحده منها وهى الصبح وما
الحكمه فى دوامه عليه السلام على ذلك ثم اخبرهم عليه السلام بهذه الرويا فالجواب ان الظاهر
من قوله صلاه انها صلاه الصبح بدليل قوله عليه السلام من راى منكم الليله رويا فهذا اما
يكون الا اثر صلاه الصبح وفيه من الفقه جواز جلوس الامام فى مصلاه اذا اداروجهه
الى الجماعه وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنه ردا على من يقول انه لابد
ان يقوم من موضعه حتى ان بعض من بسب الى التشديد فى الدين من الائمه يقوم
من حين قراءته من صلاته كانما ضرب بشى بوله ويحمل ذلك من الدين ويقوله بذلك لكن

خيران عظيمان احدهما استغفار الملايكه له مادام فى مصلاه الذى صلى فيه لقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الملايكه تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم
يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثانى نحا لفته لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
له فى هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاه اقبل علينا بوجهه ليس الاول يذكر انه
قام ولو كان لم يصل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك لانهم رضى الله عنهم ما قال من هذا
من فعله عليه السلام يحرون به السعدى جوعلى هذا ادركت كل من لقيت ما الا نادس من اصحابه
المقتدى بهم فى غالبا الامر يقبلون بوجوههم على الجماعه من غير قيام واما دوامه عليه
السلام على ذلك فلانها من النبوه فحض الناس على الاعتنا بها لانه اذا كان صلى الله عليه
وسلم يعبى بها وحث علينا اتباعه فى ذلك لو لم تكن من النبوه فكيف وهى من النبوه ولوجه
اخر لانها كانت بداة الخير له عليه السلام وللمسلمين لانه اول ما بدى به الرويا الصالحه ٢
النوم كما هو الحديث اول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن اولى بحسن العهد منه عليه السلام
لقوه ايمانه وكماله واما كونه عليه السلام يعبر بالهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد لكيفيه
التعبير وهو لمن يعرفه من جمله المنن عليه السلام كما قال يوسف عليه السلام ذلكما
علمنى ربى وكلما علمه الادمى مما لم يكن يعلمه فهو من جمله النعم عليه واما اخباره عليه
السلام لهم بمرويا تلك الرويا فلانها وحى لان رويا الانبيا عليهم السلام كلها وحى عند
العلما وما يكون وحيا فلا كتم فيه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولان تلك الاحكام المذكوره
فيها على ما مر بعد ان شا الله احكام ثابته وفوايد جمله لمن فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام
والفوايد وقوله عليه السلام رايت الليله رجلين زياده تاكيد لما قد منا من انها صلاه
الصبح وقوله عليه السلام اتيانى اى حا أتى الى الموضع الذى كنت فيه وقوله عليه السلام

فاحد ابيدي فاخرجاني الى الارض المقدسه الارض المقدسه هي بيت المقدس وهنا بحث
في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسه لم اخصت من بين الارض بان اُرى له فيها
عليه السلام تلك الامور التي في الرويا ولم يكن في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم
كما قدمناه اولا لا يعمل سما من الاشيا لحكم الوفاق وانما يفعله لحكمه عقلها من
عقلها وجهلها من جهلها والحكمه هنا تظهر من وجهين احدهما لانها هي موضع المحشر
كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاري له عليه السلام الاخر في موضعه الذي فيه يكون
والوجه الاخر هو ان نسبه اسرائه عليه السلام في لوطه كنسبه اسرائه في النوم
لانحق والحق لا يتبدل فاول ما اسري به عليه السلام ليله الاسرا الى بيت المقدس
وهذه الى بيت المقدس وان كانت هذه اولا في تدريج وهو حاله عليه السلام في
سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت من الاخر فتكون اية الاخر
القرب والايناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسرا ان شا الله وقوله عليه السلام
فاذا رجل جالس ورجل قايم وبيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه
يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يعمل شدقه الاخر من ذلك وليتم شدقه
هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قال ان طاق الكلوب حديد ذات محدثين معوجه
الاطراف وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخره ليست كامور الدنيا
في اقرب وهذا ذلك من كون الشدق الواحد يلتيم بينهما يدخل الكلوب في الاخر ولو خرق
الشدق في هذه الدار ما التام الا بعد ايام عديده وتترتب على هذا من العقد ان عذاب
تلك الدار اضعاف مضاعفه من عذاب هذه الدار كما كان تعالى في حشرهم واتيانه الموت
من كل مكان وما هو عيب وكون ذلك الحديد معوجا الطرفين فلانها كزبر الحديد

وكونه

ولو نه جالس بين يديه فلا يمكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب يكون في
الجارحه التي كانت بها المعصيه في الدنيا كما قال تعالى جزاءً وفاقًا فمن هذا ذلك من اجاب
بعدني هذا الحديث انه يعمل بالكذاب وهنا بحث وهو هل هذا الذي راه صلى الله عليه وسلم
مع كونه حق هل ذلك مثال يعرف به الحكم ويرى له الكيفيه او ذلك حقيقه ارى له بعض
اهل تلك المعصيه على ما هم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه راى من اهل هذا الحال الا
واحدا وبالقطع ان اهل ذلك الذنب عدد كثير والعذاب صالح للوجهين معا وهل الموضع الذي
راه عليه السلام فيه ايضا بالارض المقدسه هو موضعه الذي كان دمه فيه او فتح له عليه
السلام من الارض المقدسه حتى راه في موضعه على حاله ذلك فالعذاب صالح للوجهين
معا ومنه ايضا دليل على عظم قدرة القادر وفيه دليل على ان من الصحيح في الكلام الحذف
والاختصار اذا لم يضر ذلك من المعنى شيا ومن ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ
قفاه ولم يذكر كونه نسفه بعد فحذف ذلك للدلاله عليه بقوله فيلتيم شدقه هذا فلو
كان ثم ما دون شوق ما احتاج انه لا يرجع الى الاخر الا وهو قد التام لانه اذا ثقب مع
من الشدق الواحد ففي منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون اكثر في ما له لكونه
بعد له جرح ويجرح له جرح اخر في جنب الجرح الاول لكن لما كان سيعلم ثقوله فيه لما يرجع
الا ان يلتيم فلذلك بين بقوله فيلتيم وقوله فاطلقنا اي سرنا وقوله حتى اتينا على بلغنا
وقوله صلى الله عليه وسلم الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخره الفهر الحجر
المذكور والصخره حجر مبسوط وقوله فيشدخ به راسه اي يكسره ويبالغ في كسره وقوله
عليه السلام فاذا ضربه تدهده الحجر فاطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتيم راسه وعاد
راسه كما هو فعاد اليه فضربه هذه الصنعه كنايه عن شده الضربه بالحجر لانه اذا ضرب به

ان يبس مع

حتى زال عن يده وذهب الى بعد منه من حيث يحاج ان يمشي اليه وحد ما حد هذه
الصفه عندنا في هذه الداره علومه انه اذا كان الذي يضرب بالحجر ذو قوه بعد ضرب الحجر
بالشيء الذي يضربه به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصابت شيئا اخر كان اثرها فيه
كثيرا وفيه من الكلام مثل الذي قبل من الدليل على امورا لاخر وعظمها وعظم القدره
الربانيه الجليله وفي هذا الفصل وفي الذي قبله دليل على ان امورا لاخره ليست كامور الدنيا فوجد
ذلك من كون هذا مستطيع لا يقدر ان يتحرك بلا شيء يحبسه والاخر المعدم منه قاعدا ايضا
بلا شيء يحبسه كلاهما مستسلما ان لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن ان يحلس احد لبعض
ما هو اقل من هذا الاحسن شديد من وثاق او غير هذا من عجايب القدره وفيه ايضا دليل
على ان معنى قوله تعالى غلاظ شداد لان فوق تلك الصوره لا يكون الا من تلك الصفات
المذكوره وهي من جمله التحويفات وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من سايرا لاعضا
بالعذاب فالجواب انه هو الذي ترك السهر والتهجد بالقران كما يذكر في اخر الحديث
وهناك يكون البحث عليه وقوله عليه السلام قلت ما هذا قال انطلق وانطلقنا الى
ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع سمي وقد يخمد النار فاذا اقترب اقترب بمعنى قرب
كقوله تعالى اقربت الساعه اي قربت فاذا اقربت منهم تلك حرها وهذا كابه من عظم
ناجحها وقوله ادمعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها هكذا بفعل القدر هنا اذا كانت
على النار واشتد النار تحتها علت فارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه ان غفل عنها رمت
بعضه خارج القدر فلذلك يعين الصفه على عظم حرها والحكمه في كونه مثل التنور اعلاه
ضيق لانه ابلغ في حران النار لانه يعكس حرارتها الى داخل وقوله حتى كادان يخرجوا
اي قربوا من الخروج وقوله فاذا خمدت اي سكن حرها وقوله رجعوا فيها اي رجعوا

الى الحاله الاولى وقوله وفيه رجال ونساء عراه الكلام عليه كالذي تقدم من اظهار
القدره وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المعذبين متفرقين وهولاء مجتمعين
فالجواب ان يقول هذا كما اخبر عز وجل وكما به يقوله حما وفاقا فلما لم يكن هذه المعصيه في
هذه الدار الا في جمع والجمع مطلق في اللغه على الاثنين فصاعدا وهنا كما امر به من سنن
العون كانا هنالك كذلك حكم حكيم وهولاء ثم الزمان كما ياتي بعد وفيه فايده كبرى لمن رزق
التصديق به والايمان واعني بالتصديق الذي يكون حقيقيا وهي ان يحرك من النفس او من الشيطان
ما عند لمثل هذا بذكر ما هذه الحاله المهلكه فيرجع عن غيها ولهذا وما اشبهه اعلمنا به لانه ليس من
يحاف عقابا على الجمله لا يدري قدره مثل من يدري يحاف عقابا معلوما هذا في الخوف ابلغ كما
ذكر عن بعض المتعبدين انه حسده ناس من شياطين الانس في حاله المبارك فاراد وا ان يوقعوه
فاحدوا امراه في غايه الحسن والجمال بعد ما علموا ما تقول له وكيف تستدرجه وربيوا ثم بلاهوا
بذلك حتى اظهروا كانهم يعملون من شانها وكانها لبانيه احدهم ثم جاوه مرعيون منه لعله يمكنها الليله
في بعض ولوا بيه حتى يعبود الله او ما شبه هذا المعنى فامتنع فازالوا به المكن به حتى انعم
لهم في ذلك وهولا تعرف لها ضون فلما جن الليل وهو مستقل بعباده واذا بها قد انتبه على بابه
الحاله تصون خوف لحقها تسحر به لتذهبه وجهها او يحس بعد ما ديه الوجه ما القرب منه فلم تزل تكيد
عليه حتى بادوته وعرضت عليه ما الفاحشه فلما راى جدها قال لها امهلي يسيرا واحدد نها والقاه في
المصباح وزاده فتيلا فلما قويت سعته جعل عليها اصبعه وتركها ساعه والنار تقدفها حتى
استد عليه الم النار وصاح صيحه وعشي عليه وادركها في الرعب من حاله وصدقه مع الله وكفت فلما
اصبح واتوها واخذوها وسالوها لحبرتهم بما جرا فاخبرتهم عنه وقال بعضهم
نعسى على البرد لين تقوى ولا على اسير الحران فكر صعوبه لحر نار وقودها الناس والحجاره

وقوله عليه السلام صلب ماهذا او لا ارتطق فارتطقنا حتى اتينا الكلام على هذه الالفاظ كما
تقدم اولا وكذلك تلك الحروف هل ما اراه عليه السلام حقيقة او عملا في كل وجه تبكد
البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدر لا يعرى عن شئ وقوله على بعد من دم
فيه رجل قايم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر
بين رجل بين يديه حجارة قال الرجل الذى في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه
فرده حيث كان يحفل كلما حاول يخرج رمى في فيه بحجر فرجع كما كان الكلام عليها فيه من عظم
امر القدر كما تقدم وما قد من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان
قبل والحذف الذى هنا قوله رمى الرجل في فيه ولم يذكر الذى على حافة النهر وانما
حذفه لدلالة اللام عليه قبل ولان فيه الالف واللام وهى العهد الى الرجل المعروف
وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كلما حاول يخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر
الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لدلالة عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في
الارجلين لا ثالث وفي موضع كل واحد ذلك اذ كما قلنا الواحد لم يفهم انه فعله الا انا
وهنا بحث وهو لم كان من يفعله مقودا الا يخرج كوة هنا حوض هذا النهر ويرجع
والجواب انه لما كان الذنب الذى ما وجب هذا هو اكل الربا والربا في هذه الدار لا تنسب
في الغالب الا الذهاب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان
ذلك كذلك لان الدم تخيل ثقيل والخوض في الشئ الثقيل من اتعب الاشيا ثم زيد لذلك
الالم ربحه ثم زيد لذلك رمى الحجر في فيه لان به كان ماكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب
عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف يرد الالام اذا اراد الخروج ثم انه مع
ذلك لا يقدر ان يعف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل واحد فيرد

ملا على بلا كما قال ما بعد اشقا وما قرب لا استريح فما بي الا الالام تاكد وتفسح
وقوله عليه السلام قلت ما هذا فالا ارتطق حتى اسمعها الى روضة حضرا فيها شجر عظيم وفي
اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجر بين يديه نار يوقدها الروضة الخضرا هى احسن
الروضات وها تحققا ان هذا مثل لا حقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابرهيم
عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذى يوقد النار ملك والكلام على وجيه
البقعة والشجر ما معناهما عند ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله عليه
السلام فصعدا الى الشجر فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها هذا من اكبر الادلة على ان
امور الاخرة لا تطيق العقول فهمها الا بعد علم اشاء عديدة وتوقف ونظر في مثل هذا
المثال الذى جعل فيه الشجر طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهة فاذا بين له على
ما اذكر بعد ان شا الله تعالى زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه وقوله
عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا الشجر منه
دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجر لوجود ذلك من كونهم خرجوا من
الدار صعدوا في الشجر وقد له فادخلاني دارا هى احسن وافضل فيها شيوخ وشباب
قلت وطوفاني الليلة واعجبني حسنها اشياء لا تعرف الذى رايته يشق شدقه وقد تقدم
الكلام على هذا اولا غير انه ما ذكر انه هناك من الشق وكان مصرا عادها ظاهرا وعاد
الاوخال الذى كان هناك ظاهرا هنا مصرا وقوله فكلما يحدث ما كذبه يسمل عنه حتى
يبلغ الاقاق يصنع به الى يوم القيامة يعنى يصنع به هناك الا يفتر عنه يوم من ايام
عليه الى يوم القيامة من العذاب الاليم ويحاج هنا ان يعرف الكذب الذى هو هذا عذابه
مفصول والله المستعان ان الكذب مقيم على خمسة اقسام منه واجب وهو ما جر

ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضًا على ما اللهُ بعد ومنه مباح ولا اجر فيه
ولا اثم على فاعله ومنه حرام وهو الذى عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه واما
الواجب منه فهو ان يعرف شخصًا فى موضع وبسالك عنه من تعلم انه يسفك دمه ظلمًا
وعدوانًا فيتعين عليك فى هذا الموضع الكذب وهو لا اعلم وان حلفك يحلف ويودى
قلبك بان تقول اعنى موضع قعوده او هل هو واقف او مضطجع فانك لا تعرف فى اى
موضع هو الان من البيت الذى هو فيه هل فى الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او فى
موضع الحاجة لان من يحلف على غير حق عليه احلف العلما فيه هل اليمين على نية الحالف
او على نية المحلوف له على بلاثة اقوال على نية الحالف على نيه المحلوف له على نية الذى اراد ما
اولا ولم يحلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على نيه المحلوف له لقوله
صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المحلوف له ان صدق هما ودله عليه كان قد شارك فى قتل
مسلم بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك فى قتل مسلم ولو بشطر كلمة حايوم
القيمة وبين عينيه ايس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل
واجبا كان ماجورًا واما المستحب فالكذب فى الحرب مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة فيكون ماجورًا لاتباعه السنة فى ذلك الموطن ومحاج بنى هذا الكذب
بالثلث من اجل ان يعطيه العهد ثم يقتله ويظن ان ذلك هو الكذب الجايز فى الحرب وهو ان
يقتله بعد عهده ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضى الله عنه كتب الى جيوشه
بالامصار من بلغنى عنه انه قال العلج مطرس ثم قتله قتلته ومطرس بلغتهم الامان
الامان فمثال الكذب الذى يجوز فى الحرب ان يقول لرجل من ذلك الشخص الذى حلفك ليس
هو احد من اجل ان تلتفت فيمكن منه او يقول له ما بال حمار سرجك محلول لاريد ان

تركى

ترنى حسن ركوبك فاما ان تلتفت الى حمار سرجه فيمكن منه وما يدخله الشك فيما يفعل
يحبس نفسه فى سرجه فتفلت منطارنته لذلك فيكون امكن منه ومما يشبه هذا النوع واما الكذب
المباح مثل ان يكون الشخص قد فعل شيا ونسى انه فعله فيسئل عنه فيقول له لم افعله فهذا من
قبيل المباح لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطاء والنسيان فاذا تجاوز عنه
فلا اثم عليه ولا هو ايضا فيه ماجور فهذه صفة المباح اعنى فى عدم الاثم وعدم الاجر فاذا كان
هذا سبيله من جميع الاشيا فهو مباح واما المكروه فهو ما سعد به الرجل امراته من
الاحسان ولا تفى لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسايل الذى سأله أأكذب لامراتى
فكره ذلك فقال له احدها قال افعل وقد ذكر بعض الناس انه ان اشترى حاجه لامراته ليست
بواجبه عليه الا من طريق الاحسان وكبرها عن غيرها انه بار بها مما دفع فيها انه من
قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه المصلحه بعسابه وهى كونها نظا وعدها بما يدولا
يترتب عليه انما مفسده كما اخبر فى الحديث من فتح باب ضرر للمسلمين كذبه وقد قال صلى
الله عليه وسلم فى حديث اخر من ضار مسلم ضره الله به مثال ذلك ان يسئل شخص قد جا من بلد
لا يلد الخبر عن سفر ذلك البلد الذى جا منه مخبرا انه ادفع مما هو مخبر لاحد اهل ذلك الموضع
ان يجلب اليه الطعام لما يرى من الغلاء فى ذلك اليوم الذى اخبره الكذاب فاذا الف نفسه
وغرر بها وماله وبلغ البلد وجد السعر ناضا فاقبل المخبر فى ماله وتغير حاله وخطر
وكثر عليه المفاسد وسبب ذلك الكذب به هذا وما اشبهه هو الممنوع واما الحرام الذى
عليه هذا الوعيد العظيم فهو المتعمد الكذب بلا عذر مما تقدم ومما يشبهه وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يزال الرجل يحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبًا وهو الذى يقول ضد الحق
تعمدًا لذلك وقد جا ان الرجل يحاسب على الكذبة وهى ان يعلن منه دابته فيرد احدها

فلا طوق ذلك صرح لها المعلقه التي كانت تاكل فيها العلف ليربها ان لها علفا وليس فيها
شئ فنابه واحدها فاذا كان السوال عن مثل هذه فما بالك بغيرها وقوله بعمل به الى
يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامه لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما ومنه دليل على ان
لاصحاب المعاصي عذابين عذاب في قبورهم وعذاب اخر يوم القيامه وقوله والذي رايته
لشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيما النهار يعمل به الى يوم القيمه
فيه دليل لاهل السنه الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يوخذ ذلك من قوله
علمه الله القران واضاف حصوله لتعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد يسبب فيه بالدرس
والاجتهاد وفيه بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جمله المندوبات
والمندوب لا يعذب عليه تاركه والجواب ان يقول قد اختلف العلما في وجوب قيام الليل
فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قد رفوق ناقه اي قدر ما يحل اذا فعلى
هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب وهم الجمهور
وعلى هذا فيقع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما كان يعذب على الكبائر اسعها الصغائر
لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فدل انه ان لم يجتنب الكبائر يعذب
على الجميع وليس ترك مندوب معفو عليه كمندوب يختلف في فرضيته او ندبيته فلهذا
لحقه الصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا من اجل خلاف بعض العلما في وجوبه كما تقدم والوجه
الاخر هو انه قد يحاسب العبد بنظير يوم القيامه في صلاته فاذا اتا بها تحسن وان كانت ناقصه
قال تعالى ارطروا الى عملي عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته وذلك في كل الاعمال فاذا لم
يكملها وله نافله من جنسها حرمت منها فصلا من الله ورحمه فلما ترك هذا قيام الليل الذي حبب اليه
ضيعه من صلاته عذب عليه لكونه لم يعمل ما يجبر فرضه فيكون تسميه بالعذاب ليس من

اجل

اذا كان هذا من جنون جوزه الى يوم القيامه

احل نفسه وانما هو من احل ما نقصه من فرضه ولم يعمل ما يجبر به فالعذاب في الحقيقه
انما هو على ما نقص من فرضه وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم ولذلك استحب العلما كثرة النوافل
من جميع انواع المفروضات من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد به الخصوص
لكن بشرط ان يكون نومه غلبه فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام من نام عن
صلاه او نسيها فليصليها اذا ذكرها فذلك وقتها لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا
اذا كان هذا الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصه في النوم عن الصلاه وهو حديث
الوادي وان كان قباه فهو على العموم كان النوم بغلبه او غيرها والا يفصل عنه من ثلثه اوجه
كما ذكرنا والظهر منها الثاني منها والله اعلم واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كناية عن تضييع عمل النهار
بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكناية عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ في الترك وقوله والذي
رايته في النقب فهم الزناه قد تقدم الكلام عليهم ونفي فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم
ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزناه في البدن كله والجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم
بعضو دون بعض كان العذاب كذلك ولما كان الزنا سلط فيه جميع البدن كان العذاب لجميع البدن
ولوجه اخر ايضا لانه من اكبر الكبائر بلا شك وقد علم انه لا يهتز العرش الا لثلثه نفر حرام
او قطع دم حرام وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر والله اعلم وقوله والذي رايته في النهر
اكل الربا قد تقدم الكلام عليه انفا لكن بقي فيه بحث وهو كون المساق واحدا ومن يحملانها
الحقيقه والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصارا وليس بالجواب ان قلنا ان الكل مثيلان فالحكم
واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقه فالمقدم ذكرهم ما عدا
الزناه واصحاب الربا فقد يكون بعمل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم وان هذين
المذكورين يكونان مثلهم مثل ال فرعون لعظم ما اتوا به وقد قال تعالى في ال فرعون النار

يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والقدر صالحه
وكون سكونه على هذا الوجه مستندا الى الفكر والاعتبار وقوله والشيخ في اصل الشجر
ابرهيم فيه بحث وهو ما هذا الشجر الذى الدور في اعلاها وابرهيم عليه السلام في اصلها
فالجواب ان الشجر هي شجر الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وكون ابرهيم عليه السلام في اصلها لانه الاب
لجميع المومنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل والاب هو الاصل فكان
ذلك عملا حسنا جدا وقوله والصبيان حوله ولاد الناس اجتمل الالف واللام هنا ان
يكون للجنس فيكون المراد اولاد المومنين والكافرين لانه قد جاء ان اولاد الكفار يكونون
في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون معه في اصل الاسلام لانه صلى الله
عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه ويحتمل ان
يكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المومنين ليس الا لانه قد جاء في اولاد الكفار
انهم من امهاتهم واما كونهم في اصل الشجر والدور فوقهم ولان تلك الدور هي دور الاعمال
اى درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون
تلك المنازل حتى يفضل الله عز وجل عليهم بما شاء وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون
لكونهم مع اباءهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم من المنظوع لهم الجنة او هم في حكم المشيئة
على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
في حقهم عصفور من عصافير الجنة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا
عاملين واما الروضة فهي كناية عن اصل الخلقة لانه قد جاء ان ادم عليه السلام كان
من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها ووعرها فالمومنون من الارض الطيبة التي

تلك السجرة

ثلاث مرات الشخص اونيا دية ثلثًا وحسد بعلمه وما ذاك الا لجمع الخاطر الى ما يلقى
اليه وتفى الالتفات للغير كما قال عليه السلام يا معاذ ثلثًا ومعاذ فى كل من يقول
لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبر بالذي اخبر به الا بعد ثلاث لذلك الحكمة
المشار اليها وفيه ايضا سوال ثالث وهو لم لا اخبرها نفسهما اولا وترك الاخبار
بانفسهما الى اخر والجواب لو اجراه اولا لوقع الاشتباس بهما والادلال عليهما حتى
يسلمها عما راى اولا باول ولا يمكنهما الا الجواب بله عليه السلام لما يلزمهما من الادب
معه والاحترام اليه وعند التكبير ينفى النفس بجموعه عما ترى ومشغوله بحالها واجراله
اجرا بانفسهما ليعلم ان ما راي كان كله بواسطه الملك الذى ترل بالقران لان هذين لا
يدخلها تاويل وان كانت مراسه عليه السلام كلها حقا فليس الحق كله فى الفهوم الواقعه
فى النفوس على حد واحد والفهوم فى ذلك وجوه منها حسب فهم سيايه ابلغ الباء
ومنها حسب معرفتك بحالي مبلغها اليك وفيه دليل على ان الملايكه تظهر للانبيا
صلى الله عليه وسلم فكان يعرف هذين الذكيين فلما راهما على صوره لم يرهما عليها لم يعرفهما
وقوله فادفع راسك فرفعت راسي واذا قوى مثل السحاب قالا لك متر لك فعلمت
ادخل متر لي والا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت متر لك فيه تحت وهوان
يقال البس هذان الداران من الجنه وترا عليه السلام قد دخلها وخرج منها فلم منع عليه
السلام من متر له وهو اعلا من الجنه حتى يستكمل عمره فالجواب انه انما دخل عليه السلام
هاتين الدارين وان كانتا من الجنه لانه ليس له فيهما اهل لنفسه ولا لاهلها ايضا
به كتعلقهم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنه حق للنص عليه بقولها التي دخل به
وقد راى عليه السلام ما بين الدارين من المعاوق وما بينهما من المسافه الا القدر القليل

والترر

والترر البيني بالنسبه الى هاتين الدارين ولما راى عليه السلام بعد المسافه التي بين متر له وبين
المنازل التي دخل وعاين حصل له العلم بعظم المتر له وكيفيتها وهنالك اهله من الحور والولدان
وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن الفرقه للوعد الحق
وكذلك جميع القصور والاشجار التي هنالك والانهار مسطر له عليه السلام بها والله اعلم
بمقتضى الحكمه اوجب منع الدخول الا بعد توفيه العمر وفيه بحث وثان ايضا لم اخر
رويه متر له عليه السلام اخرا ولم يكن ذلك اولا فالجواب انه قد حرت الحكمه ان
الاشيا لا يتبين قدرها الا بمعانيه ما هو قبل منها وآخر الاخبار له حتى عاين ذلك فكبرت
النعمه اذ ذاك وعظمت واما كونه عاين منازل المومنين وحسد عاين متر له فلان
الختام لا يكون الا باجل الاشيا ولذلك قال عز وجل ختامه مسك وقد قال بعضهم
وما في القوم اخرهم شربا وهو عليه السلام المخبر لنا فاخر الاخبار خير الخاص وفايده
هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على طريق النجاه فهي الفايده التي من
اجلها اخبرنا بما اقتضى ومن هنا فضل اهل الطريق غيرهم لانهم صيروا العلم حالا حتى
انه يذكر عن بعض التلامذه انه قال عن شيخه اما ما كثير علما اذا ه قال له ماني احسك
شيخ قال له ماسيدي سمعت منك ايتين وعملت عليهما ان احدهما حالا فجاهدت النفس
على ذلك حتى من الله به او ملني مجاهده فقال له الشيخ وما هما يا بني قال الواحده قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره والثانيه قوله تعالى وما
من دابه في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فجاهدت النفس
على الزام عمل الخير ولا تترك منه ذره وترك الشر ولا يقع فيه بدن وعلمت اني من
احد دواب الارض ورزقي عليه ويعلمني حيث مستقري فازلت تعلق القلب من الرزق

لوعده الجميل لانه لايخلف الميعاد ولعلمه بى واين مستقرى هو عز وجل
يلتمس لى بحسن لطفه ووفاوعده فقال له الشيخ هسالك يابنى فقد
وفت العابدين هذا مقصود الموالى من العبيد ولذلك قال من قال
اذا كان وعدل بالرق لايخلف وطلل الامير منى عن لايعرف وحسبى
بصدق وعد لايخلف واستعالى بامر عين منى لايعرف وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا ٥
كمل الجزء الاول من شرح مختصر البخارى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يليه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لاحسد الا في اثنين الحديث ٥

مع مقابلة باصله
تواجده صح

كتبه العبد الفقير الى الله تعالى المعترف بالتقصير الواثق بشفاعة النبي
الامين ابراهيم ابن سليمان بن يوسف السهروردي عفا الله عن جميع
وعفى وتداركه برحمة من عنده انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
خبير بصير والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه
وعفر الله لمن قراه وراه وسمعه وعمل بما فيه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء
والاموات وحسبنا الله ونعم الوكيل